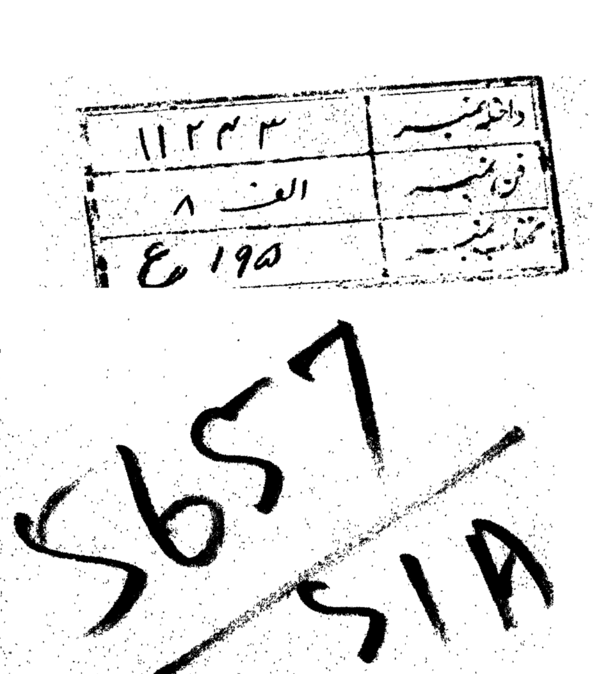
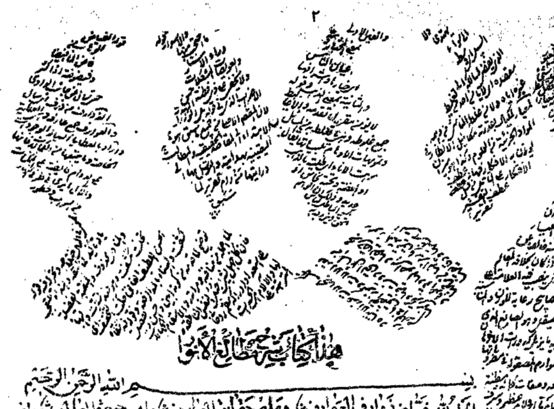

داخله نمبر ١١٢٤٣
فن نمبر الف ٨
کتاب نمبر ١٩٥ ع



هذا كتاب شرح مطالع الأنوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف، وملهم حقائق المعارف، واهب جواهر العاملين ورافع درجات العالمين، والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والرحمة الطاهرة مع آله ومن مضى بسبيله. أما بعد فإن العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها أرفع المطالب وأنفع المآرب، وعلم المنطق من بينها أبينها تبيانا وأحسنها شأنا بالرتبة التي جلت الشرف والبهاء ورتبة جلت عن الفضل والثناء، فهو شفاء عن الأسقام ونجاة عن الآلام وإشارات إلى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للأسرار عن وجوه عرائس الأفكار، بل أنوار الهداية ومطالع ومسائل الدراية ودلائلها ومباحث كاشفة عن الحقائق، ومقاصد جامعة للدقائق، ومن اختبار العلوم فهو عينها ارتعى في انتقاد نقود المعاني فهو فصها وعينها الأيمن من الغالط وشبهات الأوهام الأبتر لا يمكن إلا سواء السبيل الآبد به مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب عن لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار لا يثق بهذا البنيان في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون إلا فاسد العيار فيه ما لهلكة ومصابيح مشكاة الله ومصابيح الأذهان ولا مرية أن صحيح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي أنوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الأيام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى أن الشيخ أبا علي بن سينا إذ أطال التنبيه على جلالة قدره وفضله قال المنطق نعم العون على إدراك العلوم كلها وأبا نصر الفارابي الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في عنفوان وتشييد المباني وفي أمره الحث لقب بالمعلم الثاني إذ هو كالعلق النفيس إذا قاسه بالعلوم الأخرى أحله منها محل الرئيس ازهار زهرت عرائسه طهرت أنوار بهجته

فطمح الآمال وقد كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان شعوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شا

واكبا على طوف لنا على الشوط [illegible] بها الى التنقيح عن غوص الفرط واتفاني في استنباط نصوص مهمة للفظ مرامها

الى المطالب جودة وتجنيد سوق جاد بها الى المآرب لحيارى عالما من علماء الزمان مشارا اليه بالبنان الاوان

استطلعته طلع منابع اشكاله ولا بفي كتاب ضمن بيان بشانه او رغب في انهاج سنن هيدانه الا وقد صرفت

فيه شبيبته وفيه [illegible] غشه وسميته كالشبه الكتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الاوائل [illegible] واحد من

الاذكياء ولا يهتدي الى فائقه الا واحد بعد واحد من الفضلاء فلكم صعب نظره فيه من صعوبة وكم من عويصات

ونقب في [illegible] اكثر ما نقل عنه المتاخر وخلا ابنيائه ونبت في حل ما اعترضوا عليه الاكثر ما قيل [illegible]

افتراع ابكار معانيه فهو بعيد تحت حجب الفاظه مستورة لا تتعرى ارتق مبانيه وان [illegible] من دوله الاكمام زاهره

منضودة اذا لم يكن لها عين صحيحة فالغرران بوفاب والصبح مسبوق بجناح فقلت لي ان ارتقى هذا الفن كابا انقذ

الافكار واوضح الاسرار واحقق ما اغفل سوء الفهم عن تحقيقه وابين ما نظر في الشبهة في طريقه كاشفا

عن وجه [illegible] اللبس [illegible] السهو والسهل [illegible] قواعد الكلام بما ينبسط حجج الحق عن افق بيانه واوضح

معاقد الايام بما ينظم [illegible] والمجمع [illegible] اجمع عقد الله تعالى شانه بعد اجتهاد الوسع في الوسع

وكم [illegible] فانتقض [illegible] الفهم انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن مذكورا

ودرست المعالم وعفت اثارها وانقضت الجاهل [illegible] فيه مطروحا على [illegible] وقلت عميت [illegible]

الزمان [illegible] الفلك الدوار عن سمت الصواب [illegible] ولكنني عزمت [illegible]

[illegible] من [illegible] على جميع [illegible]

[illegible] بشان الزمان وحوادثه من يكون في [illegible] وما هي الا دولة الصاحب الذي بصاحبه الافتخار

في الجود الكريم المخدوم الاعظم [illegible] الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب والعجم راسخ مراتب العلم

الغاية القصوى [illegible] المخصوص [illegible] القدسية المكرم بالرياسة الانسية [illegible] الوزارة

عين الامانة [illegible] الفضل بالقدح المعلى المشهور [illegible] المعارف باليد الطولى كاشف اسرار [illegible]

الحقايق [illegible] الصاحب

[illegible] ان فكرت فيه [illegible] ان ملك

لكن [illegible] الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام و [illegible] ظل الله على الخلائق ابو جعفر [illegible] الله

[illegible] على صفحات الايام وربط [illegible] والدوام ولا زال ذكر الذين [illegible]

[illegible] لطف اشفاقه [illegible] رحم الله عبدا قال امينا فهو الذي [illegible] الملك والدين

ونحمدك من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هداية الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك أعلام الحق وإلهام الصدق فإنه لا علم لنا إلا ما علمت ولا دراية إلا ما ألهمت إنك أنت العليم الحكيم والجواد الكريم

متن

بإفاضة وانتشرت آيات الحق المبين بإيماضه فلا لأفي سرادقات جلال الأنوار السماوية والأرضية وازهر في
كالداشيا والكواكب الشهدية بشمل أرباب الفضل أفضاله واستنزلنا الدهر عن طباعه الأبية أقباله
أقبال روضه من الأمل عن سحب أياديه نغده وأسافله وتورق أغاليه لو شبهته بالشمس المنيرة فكذبت
أو مثلته بالسحب المطيرة لما أصبت من ابن للشمس حقائق معان تبهر الألباب وجلائل عبارات تنشر
الفضل للباب وأنى للسحاب من الإنعام ما عم جمهور الأنام ودام مدى الليالي والأيام ولما قضيت شكر
بعض نعمه التي تظاهرت آثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي تفرق أنوارها بين يدي انتهزت
وسنا من أعين الزمان وسيادا بأجر الحدثان وقصرت العزيمة على نقض العلائق والاشتغال
اللائق فلاحظت الكتب المصنفة المشار إليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رأيت الأصحاب
يهتمون بحفظه ودرسه ويستكشفون عن مظان لبسه ويستدعون أن أشرحه شرحا يرفع ستائره
ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الإلحاح مقترحين على ثواقب الاقتراح فأخذت في شرح كشف عن
وجوه فرائده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم أقتصر على حل تراكيبه والإفصاح عن نكت
مناسبه بل حققت أيضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وإيراد ما سنح لي من
الرد والقبول والنقض والإبرام ثم قد لوحت من بحر الفكر فوائد الجواهر ونظمتها في سمط البيان الزواهر
وسميتها لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا
زالت مدينة الفضائل والمآثر ومحط رجال الأفاضل والأكابر وتمنيت بمعرفة خدمته الاستمساك في
سلك ذوي الاختصاص به والانسلاك لعلي أظفر من نافحة الطائف بنفح ويصرف الليل البهيم عن صبح
بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف إعزازه عن عقال الهوان فإن روج ذلك الزيف
ناقد طبعه القويم ولاحظه بعين الغامر العميم فشعشعة من ذكاء تميط ليلا أدهم بل شنشنة أعرفها
من أخزم وها أنا أفيض في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب **قال** اللهم إنا نحمدك

أقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة
خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب
على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء وهي النعم الباطنة كالحواس
وملائمتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به و
تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب
كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال

او بفعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه وبفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر

كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى

ما خلق لاجله واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب

عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص

الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل والغشاوة غطاء الفطنة والغواية سلوك

طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض وحل حل العقول او العقد اللطا

للوامع بقبسها اسم الهم اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له

اذا تمهد هذا التصور ومعقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه

الخطبة على مراتبهما في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية

عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى

الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة

حصل لها علوم اولية واستعداد لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات

ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت

العقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار

متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت عقلا بالفعل لما كان للنفس في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى

الا ان تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها احمد

كم على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين بقوله وشكرناك على ما هديتنا اشارة الى المرتبة الثالثة

فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق مغلقة

والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية اي لا تقتضي حصول المطالب

كافية فيه بل لابد معها من انتفاء الموانع كالغشاوة والغواية استعاذ بالله تعالى عنهما بقوله ونعيذك

واعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلام

متتالية والهامات متوالية وبه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية [illegible] فطنة لطيفة على ما

تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة واحدة فعلى

ما رسم فيها فكانه قال انما حمدناك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم لم يبلغ الا من حضرتك وعلى

المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة عن الاكتساب التي تمتنع حصولها الا بالهاملات [illegible]

والمعارف الالهية مستندة على الطالع [illegible] والوحدة الحقيقية من [illegible] في الدلالة

الثاني في العدم الاول في الامور العامة الثالث في الجواهر والرابع في العلم الالهي الخامس [illegible] في المنطق وفيه [illegible] الاول في الكتاب [illegible]

فصول [illegible]

سالتك الهداية الى تحصيل النظريات لاتحاد العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام [illegible]

لانك الجواد الحق الكريم المطلق واتم مراتب القوة العملية [illegible] النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جليل [illegible]

تهذيبا للباطن على الملكات الردية وتخفيف اثار شواغل [illegible] عالم [illegible] لانهم [illegible]

نعم وصرف النفس عن الغوايات فانها ما يحصل بها الانفعال [illegible]

الفلسفية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الشدة وادبها ما يجل [illegible] نسبة

الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو [illegible] الله [illegible]

في كل قلادة مضمحلة في جنب [illegible] الكاملة وكل علم مستغرق في علمه [illegible]

هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة [illegible] الحكمة [illegible] فاء [illegible]

صلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين [illegible]

الفضائل المذكورة في العلوم الحقيقية استفادة القابل من المبدأ [illegible]

وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا ان المزاج انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها

على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان تكون لها نسبة الى مبدئها الواحد بسببها استحقت ان يفيض على

الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس [illegible]

عليه [illegible] اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب الاوضاع الممكنة من القوة

الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه

[illegible] عليها من تلك المبادئ الكمالات [illegible] من المواضع لها مثله في المواد الجزئية لا [illegible]

نحصر ولما كانت [illegible] الانسانية [illegible] العلائق البدنية [illegible] الكدورات الطبيعية [illegible]

عن اسم غاية [illegible] عنها الا [illegible] الاستعانة [illegible] الكمالات من ذلك [illegible]

ذا [illegible] المبدأ [illegible] الفياض [illegible]

[illegible] من الوسائل [illegible] والثناء [illegible]

[illegible] في التعليم [illegible] قوله ادراك بالعلم [illegible] ادراك المركبات و[illegible] ادراك

البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما [illegible] من ائمة اللغة ان العلم [illegible] المعنى والمعرفة [illegible]

واما [illegible] بالا [illegible] وسمي [illegible]

النفوس [illegible] العقلية [illegible] الاسباب [illegible] الكتاب

في الحاشية الى المنطق العلم اما تصور ان كان ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات

مظاهر الكواكب انوارها ورتبته على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات

فكان في ذلك ... في طرف وهي متاخرة في الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال

اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او

عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال المختص بواحد من هذه الاقسام او عن الاحوال المشتركة بين اثنين منها

او بين الثلاثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن احوال المختصة بالجوهر فهو

قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل

العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لتحصيل المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها

او يطلب التصديق بها بحسب ما من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب التصورات اي المجهولات

من جهة التصور وثانيهما في الاكتساب التصديقات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين وصرفا

بيان انه مقصود بالذات في هذا القسم بين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات

بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب بها على القسمين لعدم اختصاصها

بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما

سيجيء بيانه قال الفصل الاول اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم

الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون

له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على

تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على

بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة

على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب اثبات هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس

الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس محتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات

ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت لزم ان يكون المنطق ثابتا فلما اشتمل بيان الحاجة

على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانا نعلم ان الاحتياج اليه لاجل كان ذلك سبب

غايته واما على حقيقته فلان البحث في الآخر ينساق اليها واما على الاحتياج فظاهر عنون الفصل بما

هية المنطق وبيان الحاجة اليه ... لما كان لغرض يحتاج اليه المقاصد فلهذا وسم الفصل واف

فلو توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق لفصل بينهما ... العلم اما تصور

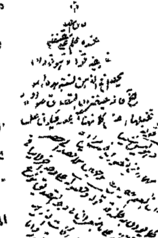
ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او

ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه
انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا القائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك
فيها قبل قيام البرهان ثم انا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالة
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التشكيك وههنا اشكالات يتبين المقام بايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد
يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل معه الحكم وان كان هو مجموع المركب
من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه ولا يقال انتم
اخترتم ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول الحكم يحصل
التصديق فيكون ادراكا يحصل معه الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك و
كان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم واما
مجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع
النسبة فهو من مقولة الفعل [illegible] الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان
التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما [illegible]
ان الحكم وايقاع [illegible] ادراك والفاظ [illegible] النفس هنا [illegible]
بل انه [illegible] والقبول للنسبة [illegible]
مقولة الكيف [illegible] الممكنات [illegible]
صورها العقلية [illegible] ان الحكم [illegible] ادراكية [illegible] ذلك وثالثها ان التقسيم
فاسد لان احد القسمين [illegible] الى نفسه والى غيره واما [illegible] النسبة
وقد [illegible] لان [illegible] اما مطلق [illegible] او الادراك الذي [illegible] على الحكم فان كان
المراد مطلق الادراك [illegible] كان المراد الادراك الذي [illegible] الحكم [illegible]
لانه لو كان [illegible] التصديق [illegible] الحكم [illegible] علم الحكم [illegible]
اما تقوم الشيء بالنقيضين او [illegible] وجوابه ان [illegible]
معتبر في التصديقات [illegible] معتبر [illegible]
بعرف مفهوم التصور [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]
الحكم معتبر في التصديق وانما يلزم لو [illegible] [illegible] ورابعها ان التقسيم

والتصور ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وايضا
وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية فلا بد من الجزاء
فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا
ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة
اذ قلما ورد فيها كلمة اما بدون اخيها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء
واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما
يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه ان كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وحينئذ يكون اكتسابه
من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان
التصور مقابل التصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ما سمعته من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني
التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم
الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات
الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا
بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما
ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا
قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت قد تصورته والثاني
ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا
القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا
تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في
مثل هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض و
التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين والا لم يكن

قوله
فلا بد ان يكون
تصورا عنده وذلك لان
الحكم ادراك قطعي كما عرفت و
ليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون
تصورا ساذجا والا لم ينحصر الا ادراك
ذكره من القسمين قوله فاما الواحد
والكثير مع انه جزء فلا تقابل بينهما كما تحقق
الواحد مقابل الكثير مع انه جزء له فانتقض
ما ذكرتموه بالكلية فاجاب بانه قد تبين
ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض
وقد استوفينا مباحث التقابل بينهما الا
مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية
قوله فلا يندرج فيه العلم الواحد من الامور
المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة
كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا
واحدا ما لم يعتبر معها هيئة هي جزء صوري
للمركب منها ولا يمكن اعتبارها في تلك الادراكات
والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم
لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم
واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت
علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي
جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد
وجب بموارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها
لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث
للمطلق المقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلق
بالنسبة الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا بهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان
كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع
اما انسان او غيره وليس مجموعهما مندرجا
فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار
الثلاثة متوجهة على المذ
...

من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل اذ لو كان الجميع [illegible] ولا نظريا يحتاج اليه
والا لما فقدنا شيئا من [illegible]



[illegible] فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ايضا شيئا منهما بل المراد ان العلم
بجنسه على وجهين [illegible] وجه آخر لا بناء ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم [illegible]
[illegible] في المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم على وجهين
المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري فيه احدهما التصور والآخر التصديق وفي الموجز الكبير
في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم اما تصور او تصديق وفي اول كتاب النجاة
كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
اللائق بشرح الكتاب وهو ان الكلام المسبع الطويل الذيل [illegible] العلم [illegible] الا هو في
التصور والتصديق [illegible] وليس الكل اي كل واحد من كل واحد منهما [illegible]
ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقيل [illegible]
او لا الى غير النهاية [illegible]
[illegible]
الكل [illegible] النظر يحتاج [illegible] التصديق [illegible]
العالم [illegible] التقريب في التقسيم [illegible]
فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس [illegible]
فهذا العلم الى التصور والتصديق [illegible]
[illegible] يكون تصورا [illegible] فان كان الكسب [illegible]
تعريف [illegible] ولا تعريف [illegible]
[illegible] فات الحكم [illegible]
[illegible] يعلم انه لو كان [illegible]
لو لم يكن ضروريا بعض التصور نظريا [illegible]
[illegible] التصور [illegible] ونحن [illegible] التصديق [illegible]
في [illegible] فان النص عند الامام [illegible]
بديهيا اذا كان ذلك [illegible] بديهيا وانما يكون ذلك [illegible]
بديهيا [illegible] في كتب الحكمة [illegible] التصور [illegible]
عند الحكيم [illegible] والكسب [illegible] فان لم [illegible]

كان طرفاه بالكسب لا يتوقف حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى نظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا الا انا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة
لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان المجربات والمتواترات و
الحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم
البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو
الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في
اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار
لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء
كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها
بدون كونها حاصلة ويندرج فيه اي في الترتيب امور جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه
اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان
يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار
الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده لا بالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس
تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا
فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب
لازم واما التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل نفسها معرفات للمهية بل
المهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى
كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف المهية بتلك الامور المحمولة عليها
فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر
ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من
زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فاما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع منها الى المطالب
الى المطالب فمنه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه ما فيه هي الصورة العقلية المخزونة عند العقل والنفس

الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي قوله ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كان قيل لا مناقشة في الاصطلاحات فيجوز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون بعضها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التقدير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور قوله والنظر اخر بيان تعريفه من تعريف النظري هربا من انتشار الكلام قوله بحيث يطلق عليه الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا اولا قوله المراد بها ما فوق الواحد انه اثبت في الامور المرتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثير على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر قوله لاعتبار الخارج فيه فان العلل والغاية خارجان من الشيء قطعا فتدبر

وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومنه الحركة الثانية وما هي فيه الحد والعدد والذاتيات

والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصيل

المادة والثانية تحصيل الصورة ومع يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم

كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحائف

الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور و

التصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر وانه باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات

والتصديقات اليه هذا اولى مما قيل لو كان كل منهما ضروريا لما جهلنا شيئا لان الجهل بالاشياء الضرورية في كثير

من الضروريات كالتجربيات وما يتوجه اليه العقل ثم يعقلها واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل

من كل منهما نظريا لم يمكن اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان

اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير

نهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى

توقف العلم على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول العلم على استحضار ما لا نهاية له دفعة

وربما يورد هاهنا اعتراضات الاول انكم ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلا نسلم انا نحتاج

في تصور شيء منها الى النظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما

وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او لزم التسلسل وانما يلزم

ذلك ان لو انتهت سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان اكتساب التصور انما

ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى

فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه

حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه [illegible] ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من [illegible] بوجه او

بكنه الحقيقة لا يقال الشيء لا يتحقق الا في ضمن احد [illegible] لانا نقول فرق بين ارادة

مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه [illegible] عدم ارادته الا في ضمنه الثاني

ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل [illegible] ذكرتم في بيانه انما يترتب على ذلك

التقدير فلا يمكنكم الاستدلال [illegible]

بوجه ما ذكرتم من [illegible]

المذكورة [illegible]

وهو ان الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هو كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء او الملزوم واللازم ويعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم بدونه لا فهم الخارج لمجهول

كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بنحو الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مغايرا او متحدا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلمن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ و هذا الجواب ظاهر ايضا لان ما يمتنع الحكم عليه لو فهم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء لو وصف عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب عنه صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقول لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق لا شيء من المجهول مطلقا اما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا انه يحكم بالامكان العام شيئا او موجودا او معدوما او غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة فقد كان البتة محكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه في سلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته اذ تامل تعقلته قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس الظاهرة كانطباع الصور في المرآة ووجودها في الخارج ووجودها في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وعدم تزاحمه فاهتدى بافادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلات المعدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات كان بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق يختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين الموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها و ينضم اليها ما يستنبطه ضمائرهم فيتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادت الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ملزما بان يحفظ الدلالة بل على ما في النفس

ويحفظها عن التشويش وفي ذلك مشقة عظيمة فتفطنوا لوضع الحروف ووضع لها اشكال ووكيف تركيب الحروف
تدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور
الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع اختلفتا باختلاف الاوضاع اما في دلالة
العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة
والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
ومن عادة القوم ان يسموها ... احكامها ونفعها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات
الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و
كيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان
ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من حيث انها موجودة او معدومة او من حيث انها اعراض
وجواهر او من حيث انها كيف يجب ان تحير بل من حيث انها تدل على المعاني ليتوصل
بها الى حال المعاني انفسها من حيث يستفاد عنها شيء يتفرع على المجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب كدلالة الاثر على المؤثر والدلالة
اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام لان الاستقراء لم يوجد في مباحث الالفاظ الدالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ووجه ايضا
في الحصر ان دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون
بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرتين فيندفع بالاستقراء
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر
بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا لا يتوقف على العلم بالوضع
لاستفادته من التأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء

[illegible] لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل في تحققها سواء كان اللفظ مهملا
او مستعملا وانما قيل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج
التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه
ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا
اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في
النفس معنى فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه
فكون اللفظ بحيث في الحال كلما اورد على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع
وكون صورته محفوظة في خزانة النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا فهم
المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ
بحيث لو اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى
على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد
عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند
اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا
المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور
في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو مم بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كالتعجب من ضرب زيد فان كان زيد فاعلا
يكون معنى التعجب كون زيد ضاربا وفيما نحن فيه الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان
المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة
او تضمن او التزام وتقييد المعنى بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية
وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان
تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن
لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا

من حيث هي كذلك لتلك الجزئية بتنقض حد الدلالات ببعضها ببعض فانه من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين
الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على
ما وضع له لكن ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع
اصلا للمعنى [illegible] العام كانت تلك الدلالة محققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس [illegible] الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له
ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم [illegible]
لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من
لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد
لانه ليس من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة [illegible]
لانه [illegible] هذا الموضع فيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] اللازم بالمطابقة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الالتزام لا بحق دلالة اللفظ على المعنى المطابقي [illegible]
[illegible] لكان الالتزام [illegible] المعنى [illegible]
[illegible]

المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى فيقع بعضه بعضه او نبوته لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى وهذا لا

التفصيل لا يمنع الانتقال من حيث هو تمام الموضوع له وكذا ان اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة
صدق اعتقاده لان اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها لبست من حيث هو كذلك لا يقال المشتركات انما يكون
على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بازاء الدلالتين لم يدل باحدهما لانا نقول الانم فذلك
انما يكون كذلك لو كانت الدلالة التضمنية والفوقية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن منه حصول المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى
الخارج من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع على تقدير اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لا نتقاضه
بالتضمن فان المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له
ع ينتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عند فهم المسمى
فلا يدل على ذلك المعنى التزاما ولا نعم ذهني وانما المعميات لا يدل على معانيها وليست هي لوازم ذهنية
لان فهمها منها بعد تكلف ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين فهم المعنى
من اللفظ في اطلاقه والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم
المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد
كالتصورات منها الى الفاظها الى لوازمها فلا دلالة لها عليها اي اللفظ والقرينة مع تدبر والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي
اي تحقق اللازم الخارج منه تحقق المسمى فيه فلو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** دلالة
اللفظ **اقول** هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان يرد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث نقض
ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان
معناه ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما
لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما
ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم
يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها
على ما ذهب اليه القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة انه اذا ... مفرداته دخل ...

نعم لو قيل للنفس ما يكون لوضع اللفظ مدخل فيه لاندفع السؤال والجواب ان دلالة اللفظ المركب
داخلة فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات الثلث و
اعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة الاجزاء على
اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا
فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل انما يوجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون
دلالة المركب عليها مطابقية ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان دلالة
المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث واشتراط الوضع ثم والتفصيل هناك ان دلالة
المركب اما على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كاللازم للمجموع
من حيث هو مجموع واما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد مفرديه
والثاني ان يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا
عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا
او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام
والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالة اللفظين المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة
فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا
من قولنا الانسان حيوان الناطق الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من
الثاني قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون
المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس
ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج
كما اذا فهمنا من الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة السادس ان يكون احدهما دالا
بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا
من الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة بحثا واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي

يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان يكون له لازم بين بالمعنى الاخص

هو نفسه واما كونه لبس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لا هو فان المعتبر هو الاول

بالتضمن ان كانت دلالة المفرد باعتبار جزئه وما يلتفت الى الالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب

على كله او لا يكون مدلوله مفردا من مفرداته فلا يكون [illegible] لا لكن [illegible] مدلوله المطابقي اما يكون

مدلولات مفرداته المطابقية [illegible] المدلول التضمني اما هو [illegible] مفرداته فالاقسام

منحصرة في خمسة عشر [illegible] المركب [illegible] هذه الاقسام لا يجري [illegible] الدلالات الثلث [illegible]

للاسرى في المركبات ما وضع [illegible] بالذات [illegible] واما وضع جزئه [illegible]

من اجزاء اللفظ الجزء الصوري [illegible]

لما كان [illegible]

الانسان [illegible] صورة [illegible] الهيئة الحاصلة [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] جوهر [illegible] اجزاء [illegible]

مخصوص [illegible] الاجزاء المادية [illegible] الهيئة التركيبية [illegible] موضوع [illegible]

المعنوية [illegible] الباب [illegible] موضوعة بالشخص [illegible] موضوع بالنوع [illegible]

بحسب اللغة والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع [illegible] النظر

فان احد الامرين لازم وهو اما عدم [illegible] الدلالات الثلث او [illegible] المطابقة [illegible]

الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم المركب بالشخص ولو اعتبر الوضع النوعي يلزم [illegible]

المدلول التضمني والالتزامي مجازي [illegible] اللفظ [illegible] المعنى المجازي [illegible]

من ائمة الاصول والنحو الجواب [illegible] لا نسلم [illegible] الهيئة التركيبية [illegible]

[illegible] لفظا [illegible] لانا [illegible] الهيئة التركيبية المعينة ما يكون [illegible]

[illegible] قال والتضمن والالتزام اقول [illegible] الدلالات الثلث بالتلازم [illegible]

فهي باعتبار [illegible] كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة

لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية [illegible]

عن التابع الاعم [illegible] والمتبوع الاخص [illegible] هو المستلزم [illegible]

[illegible] يتخلف [illegible] في [illegible] الاخرى التبع بالعكس كما ذكره [illegible] فهم الجزء

بالجزء من اللفظ [illegible] المطابقة فهم الجزء مطلقا لا نسلم

الجزء من اللفظ [illegible] من اللفظ [illegible] فهم الكل [illegible] العلم [illegible] كك

في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان [illegible] بالحيثية لم [illegible]

الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح لبطل الاستلزام المطابقة والتضمن في
الالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الاول
ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء ولا انتفاء فان دلالته على جزء المسمى
من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث
هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول لانهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة
فتستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا التزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم من فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص فيتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه
وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام
لكان كلما نعقل شيئا نعقل شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن ما يغايرها
وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يقتضي ذلك الاستلزام وامور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه
لانه يجوز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته او يكون بعض ... اذ لا امتناع في تحقق الملازمة
الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية
لازما بينا اقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واجاب بان
قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بمعنى الاخص فهو ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر
ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين بمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في
دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم ان المعتبر في
الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه ... المعتبر فيه لو كان اللزوم
الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه
لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا اذا حصل لنا شعور بما
فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من
ان لنا شعورا بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز بين ماهيته وبين غيرها فلا شعور بها
انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم كل تصور
تصديق في البسائط واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات
الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة واما اهملها المص لا لاستلزامها ... ذكرنا في المتا

بالالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى للدلالة اللفظ على معنى الا انه مفهوم منه وان اريد به الاصطلاح

على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحد وقد احتجوا لعلية بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن ويمسك تلك الدلالة اولا وزيد

جانب عند الامام بان التضمن ايضا عقلية ويمسك بانه ان اعتبر اللزوم الذهني لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد جواز انه

لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول منه

قال قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب فهم الكل من حيث هو كل والجزء من

حيث هو جزء وان فهما من حيث هو كل وجزء يفهم التركيب والصورة وهو امر خارج عن المسمى

فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم

هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان

فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب **قال واطلاق اللفظ اقول** قد وقع في

كلام الامام والكشاف ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا نسلم ان

الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي

اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي

بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان للاستعمال لا

قال لكنه قيل **اقول** قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيد

بالعلوم لانها لم يهجر في المحاورات فان اراد به ذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين مطلقا

بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على معنى الا فهم اللازم البين منه من اللفظ قطعا وان اراد به

الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا مناقشة فيه ولا يطلب بالحجة

ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح

ولا يلزم تصحيحه بالدليل بل اختيار الامر الثالث ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح

فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي

الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني بطريق الوضع ونقضه الغزالي

بالتضمن توجيه ان الجواب ان يقال دليلكم غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة

التضمن مهجورة لانها ايضا [illegible] فان قيل دلالة التضمن ايضا لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا

يلزم من هجر [illegible] الالتزام فنقول لما كانت العلة لهجر ما كونها عقلية وهي متحققة في التضمن لا انه

التضمن يلزم هجره بالضرورة بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصر على الجزء فتفصيل لا ينا

ان غاية ما يقال كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيه ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على

الخارج عن مسماه لا يكون الا بواسطة فهم المسمى [illegible] لكن لا يوجب

هجرها كما في دلالة التضمن [illegible] الغزالي في ذلك الدلالة الالتزامية [illegible] لزم ان

يكون للمنقول [illegible] والقلب [illegible] بيان الحد [illegible]

على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة و على الآخرين بطريق المجاز

لان من لوازمه امور ليس كل واحد منها يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير المتناهي في

مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يلزم لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر

اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقلها انه ليس غيره فلكل شيء نوعين

فله لازم وللازم لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة

فذلك اللازم اما قريب وبعيد اياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب

يكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب هلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة

غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم لانا

فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية بل يجوز ان يعود بتلازم الشيئين من الطرفين او

او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء

فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة

الالتزام ابتداء اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره و

الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام

مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول

واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي

وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بينا

مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما اذا اعتبر كما بين المتخاطبين فلا خفاء في انضباطه لا يقال

المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان

المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد

لانا نقول اذا لم يتعين يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة لزوما على ان الوضع

بالقياس الى الاشخاص يختلف وعدم المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لكن

الدلالة انما تعتبر والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة

عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية

فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معتبرة لم يبق اخفاء في جوازه غاية ما في الباب

لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات

بل هم يعبرون هذه التجوزات بدون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال

فلا يكون

يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصده حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية غير انهم انما يجوزونه في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات **قال** الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معا مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالة واقسامها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق نظر حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القول الحجة كالقضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله جزؤه علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والوضع واحترز به عن زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء عما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي والتقديري ليدخل فيه

الأول إن دلّ على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دلّ على معنى تام يصح أن يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا
فهو الأداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب أو وجودية تدل على النسبة فقط
ككان ويسميها أهل العربية أفعالاً ناقصة لأنها تدل على معان غير تامة متن

مثل اضرب وبالدلالة التي ذكرناها للفظ جنس في الحد وفصل يخصصها أن يكون للفظ جزء و
لذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المفهوم من اللفظ ودلالة الجزء على
المعنى مقصودة فما لا يكون ذلك المعنى مقصوداً يخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أو يكون له جزء
ولا يدل على شيء كزيد أو يكون له جزء دال على المعنى لا على جزء المعنى المفهوم أو يكون دلالته على جزء المعنى المفهوم
مقصودة فما لا يكون ذلك المعنى مقصوداً كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان منه يدل على جزء
المعنى المفهوم أعني الذات الشخصية التي هي حينئذ الانسان مع التشخص دلالته مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة
في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما
يكون ذلك المعنى مقصوداً فيندرج فيه الألفاظ الأربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله
مركباً كما جرت عليه كلمة النحاة لأن نظرهم في الألفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين
لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الألفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد
غير مانع لأن مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني أو الالتزامي ليس جزؤه مقصود
الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لأنا نقول المراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة المطابقية ويجعل الدلالة في المفرد انتفاؤها ما من باب الوجوه فالمركب ما يكون
جزؤه مقصود الدلالة المطابقية دلالة تامة على جزء ذلك المعنى صح يندفع النقض لأن مثل الحيوان النا[طق]
وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني أو الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم
من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء
معناه التضمني أو الالتزامي وعنه عدل عنه وبنى النسبة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعاً
وضعاً واللفظ المركب يسمى قولاً ومؤلفاً وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال
اللفظ اما أن لا يدل جزؤه على شيء [illegible] وهو المفرد أو يدل على شيء فاما أن يكون على جزء معناه
وهو المؤلف أو لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف
في شرح الكشف أنهم عرّفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب وبما يدل جزؤه لا على جزء المعنى و
على هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علماً الا أن يزاد في تعريف المركب أو
ينقص عن تعريف المؤلف حين ما قصد لكن المفرد يمكن تقسيمه قوله المفرد اعتبار أن
من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم ملحوظة عن المركب بينها أعرفت والا أنما
والأحكام باعتبار الذات فهو مقدّم [illegible] وضعاً فالمفرد اما اسم أو كلمة أو أداة لأنه اما

بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد من الزمان وهذا يشمل الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير ثابت في نفسه

الكلمة الوجودية

ان يدل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة او لا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام

اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما

اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان

بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس

والصبوح والغبوق والمقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن

لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب ونصر وبه يظهر ان الصيغة هي

الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف مختلفة

باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحد ان والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم و

تغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة

دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في

تعريف الاسم فلاخراج الاداة فقد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ

الثلثة في تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها

ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم

بالفاعل وبنسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى شيء

وزمانها الماضي فيه اسنادية لا باعتبار النسبة فمفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط

بمعنى انها لا يدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما هذا يدل

نسبة الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا وبل على الكون بشيء لم

يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا

ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية

التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا يفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب

بنظرهم قال اما الشيخ فحد الاسم اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على

معنى مجرد من الزمان واحترز بالتجريد عن ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة

لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح

صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان ما

اللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل

وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ويقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والامس
والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس معانيها ان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها
ويقوله من الازمنة الثلاثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة
الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تمييز
الكلمة عن سائر اخواتها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لتحصيل
التمييز بل ربما يكون للاخطار الناشئة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال التمييز مما هو من دأب المحصلين
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
المعتقدات التي يتقوم بها الكلمة النسبة الى موضوعها وهي احوج اليها منها الى الزمان فيه فهذه ان فما
لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بطريق الاولى ولعترض على حد الاسم بانه
ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله
ان شرط التوجيه ان يقال لا يخلو اما ان لا يعتبر المعنى التام في حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في
حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا
على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر اعلم ان
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان
الكلمات والاسماء تامة الدلالة لانها تدل على معنى بتمامها والتي تدل على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم الكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما
يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل
فلا يخلو اما ان يدل على المعنى والزمان المعين من الازمنة الثلاثة وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا
يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض الضمائر المتصلة مثل
غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا
وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
النافعة في هذا الفن وبعضها لا وجد من القسم الاول ما من شأنه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا

ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على جزء المعنى ثم اورد

المضارع الغائب على نفسه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غائبا وجد له المصدر فاذا بدل بالفاظ المضارعة على ان

يكون كل واحد من الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد به البعض عن البعض حتى كل منهم اسم فنظر هذا

الفرق ... من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند فقها

جمهورهم ... اندفع ... الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات

عندهم ما ... بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك

قوله او ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم اقول

ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان

المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان

المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب لا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما الكبرى

ظ واما الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق

والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على

معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب

ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع

الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان

المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك

الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا

ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان نفي العالم فيمتنع حمله على زيد لان

ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين

بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك كان القضية القائلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء

كان مسندا ... ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر

الى امر ما يوجب عدم اختصاصه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب اختصاصه فيه

فيه ... تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فان

ان شيئا ما معينا في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يعتبر

بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على

ما نقله الشارح في الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها

انه لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا

الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستند الا الى الشيء الاضوء المحكوم عليه بوجه ما و
السامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه وحكم عليه بانه بشيء فلا بد من
احتمال الصدق والكذب وثانيهما انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه
مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب
وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او نحوه خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند الجميع فضلا عن السامع
واما الاختلال في النقل فلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا بشيء لا معنى له ولا لفظ يدل على موضوع
غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما بشيء والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل بشيء فلو كان معناه شيء ما بشيء يكون صادقا ان كان في العالم
شيء بشيء في وقت ما وكاذبا ان سلب الشيء عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو
كان كذلك لم يصح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم شيء لان التركيب ليس بنفسه باحتمال
يكون في قوة المفرد بل خبر ما يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه
وكذا عند القائل لا بد له من اللفظ فليس في اللفظ دال على تعين الموضوع فلولا لا بد له على مفهوم
الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به لم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب
ولو تأمل متأمل وانصف بنفسه لا يجد بين بشيء وشيء فرقا وذلك فان كليهما يدل على نسبة
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة لا يجاوز اشيء فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفنا انه خلط احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل القسم
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لا يمكن تطبيقه على كلامه فان ما نقله
من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه عند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فتوجه ان تلك الزوائد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي
التركيب وانما يقتضيه لو كان الجزء من اللفظ مما يدل على الجزء من المعنى وليس كذلك فان الجزء من اللفظ لا
يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا
المنع مندفع لان هذا المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه يكفي فيه دلالة الجزء واحد واما دلالة
الجزء على الجزء فانما لا يقتضيه حد المركب وانه من البين ان الجزء من اللفظ يدل على الجزء من المعنى

قولهم الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما ان قولك الفعل لا يخبر عنه اخبار عنه بعدم الاخبار عنه فاما ان يكون صادقا ... ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه عند تجرده لفظه والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه ... يخبر عنه بتجرده ... المفهوم الفعل لكن ما ... بلفظه بالاسم وصوفة لنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عنه معناه معبرا عنه بتجرد لفظه كان المخبر عنه لفظا ... وهو قولنا ضرب لكون ... غير ناظر الى النسبة ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه ... عنه بتجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بتجرد لفظه بل مضافا الى ... حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ... المضارع اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم ... وهو قولنا اصف ... الثاني في ... وانا اطلب واما هما غني بما الا انا المضارعة يحتمل الصدق والكذب ان اراد به انه بجملته يحتمل لهما فممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كل منه مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو ويعتقد بالضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني ولولا انفرادها بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم وانما يدل على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى قلنا ينتقض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وان حسن بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه امثلة والاسم المشتقات كذلك انها حصل من مادته وهي الحروف تدل على الحدث وصيغة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكون مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب اجزاؤه مرتبا اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة لكنهم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع ... مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الا انه وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام ... على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد ومما ذكر في الكتب بالغ بعض المتاخرين في انه لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كل منهما ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من وظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات قال واورد الامام افوه القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم صح ان يخبر عنه فيلزم ان ... واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في ذلك كقولنا معنى

بالتشخص وهو مظهر سمي علما والا فمضمر فان تحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه فوضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان هجر الاول سمي لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على الناقل والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك في بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة سمي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا ومتى

الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة ولبس ايضا بممتنع كقولنا يمضي تركه غير مضي في او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح يصح وما التعقيب ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل ويعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان يريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله ويعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب يعني مركبة والثالث برفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال ويعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة ونافيا لتوهم الاخبار الذي ذكره المعترض فانا لا نوضح ما ذكره ثم يصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه الثاني بطلان التالي اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض لان الاخبار عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر عن معنى الفعل اجبنا بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا مضمرا وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق الآحاد في معناه وان كان وقوعه عليها لا على بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فيه انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معنى والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت منه في الممكن والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة

فی بیان تقسیم المفرد

فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي ومع الخضوع سؤال ودعا ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير كلام فهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل لتقييد الاول بالثاني واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واجيب عنه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملها اذا كان اخبارا لا انشاء

الفلكية والاجسام الكائنة فقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى والفضل نعت له فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل او لا

فان كان مناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا ان كان الناقل من الشرع والعرف العام والخاص فان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا وان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الصفة وهو مثل الاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل مجاز العموم وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل فان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا بعضها للنسبة اليهما مشترك والنسبة الى كل واحد منهما مجمل والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه للنقل عين لهما فكانه لا ملاحظة للوضع ايضا المفرد بالقياس الى مفرد آخر فان كان توافقا في المعنى سميا مترادفين وان تخالفا سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع او قول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسمى كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع فائدة يصح السكوت عليها بحيث لا يحتاج في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المقيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل وهو ان كل لفظ موضوع معنى مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يسمى مثل قولنا السماء فوقنا وعلى ما يصح السكوت عليه فسره بما افاد مزيلا الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيكون منه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم ومنه ما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنقسم في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه والمراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع على تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت ببعض الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في احكامهما واقسامهما وفيه مباحث الاول

المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج
او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه
او كثير متناه او غير متناه

متن

مثلك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل فانه لا يدل على طلب الفعل بواسطة الاخبار بل لا بالذات

والاولى ان يقال التقييد للتمييز بين الاوامر وتلك الاخبار فانها لا تدل على طلب الفعل وذلك لان

عدم احتمال الصدق والكذب منعهما عن الدخول فكيف يحتاج الى القيود لاخراج غير الخبر الدال على طلب

الفعل كقولنا ليت زيدا يضربني لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات

بل بواسطة تمنيه او ترجيه ان لم يدل على طلب الفعل لا لذاته وليس بوالتنبيه يندرج فيه التمني

والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود وامثالها غير الكلام فاما ان يكون الثاني

فيه قيدا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو الناقص في المطالب التصورية ولا يتركب الا من

اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما

اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالجزء الثاني معنا الجزء الذي هو فاطوقكما

يشتمل الجزء التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم و

اداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لان نسبته محكوما عليه ومحكوما

به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء انه منقوض

بالقضية الشرطية ولا مخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه

كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير

الفعل لكان محتملا للصدق والكذب فجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء

به كذلك وجوابه منع الملازمة وانما يصدق لو كان الفعل المقدر اخبارا والا انشاء غاية

ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد

لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني

في مباحث الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي

والجزئي ولعله ليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب حق النظر فيها فانه

قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا

بها من حيث هي جزئية كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل انما همنا النظر في الكليات وفصل هذا

الباب الى ستة فصول وكان الانسب ان يفصله الى فصلين نظرا الى المقصد الاعلى وبيان مقدماته وتوضيع الاول

لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم

وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي مجرد من حيث انه متصور

الشركة فيه اولا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده يلوح فيها الكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود اللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراض لا يتجه الاشارة اليها عن جوابها احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه ينتسب ويتجزى اليها بل مطابقتها على ما صرح به وح لو تصورنا طائفة من الناس في بلد مثلا كان صورة الموجود في الخارج يطابق الصورة العقلية التي في الذهن فان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كالانسان فانه معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالة في تحقيق الكليات من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وابهم المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يناسب الجزئي وجوابنا فانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فانما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات في المدرك للجزئيات ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررنا في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الآلة وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه لو لم يذكر فيكفي في الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان تحققها الخارجية لان الصور الذهنية مطابق للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة

ويعبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او يشتق منه ما يحمل بالحقيقة
كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه
انا النسبة الخارجة على المحمول ما تربطه بالموضوع ورب نسبة يكون نفس المحمول او جزئه
ونقل الامام ان حمل الموضوع على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه
على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية
اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدقه
الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس
شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام واللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو
الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على
كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط لا يقال اذا كان تجرد الفرض
كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل فيه مشتركا فان
معنى ذات المشار اليه هو يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد تعرض صدق الشيء على كثيرين لا
بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق الحق
مواضع نفع واما التقسيم الثاني للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري واللاشيء والثاني ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول
كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب
الوجود او ممكنا كالشمس عنده من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة
او غير متناه هينة كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام
فقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيمه او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه
فيكون قسيم الشيء قسمه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعبر في
حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه
ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين
ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وان كلية الكلي بالنسبة الى
امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا با
لقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علوم فلنبين هاتين الفائدتين في هذه المسئلة فنقول
المعتبر في حمل الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا
على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي

الثاني الجزئي يقال ايضا على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا اعم الاول لامكان كونه كليا دون الاول وليس منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه من الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي مباين للكلي متى

على الموضوع بالحقيقة بل بنسبته اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق في الانسان ذو بياض او ابيض ويح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة في للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة ان المحمول والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته ولذا عرفنا الاضافي بالكلي ليظهر تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فهيهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي وانما يظهر مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن التشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فان تشخصه ليس زائدا على ماهيته والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك خلاف المذهب والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضيا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المعنى

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانهما ان لم يتصادقا على شيء مما صدق عليه الآخر
تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر
تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه وان
استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص
من الآخر مطلقا متن

مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن انه جزئي تحت كلي ولان الاخص مضايف للكلي ولا
اضافة في الجزئي الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الاضافي بدون
الكلي في الجزئي الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان
كل كلي فاما ان يكون جنسا مثلا او لا فان كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج
الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص تحت ذلك فالنسبة كما ذكره بين الجزئي الحقيقي
والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية و
ذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا فان تصادقا فان تلازما في الصدق
فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم
اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه كل واحد منهما اعم من الآخر
من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد ههنا من
صور ثلث في هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين الا لكان نقيضاهما متباينين جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا
ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات
كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فلا يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين
وانما يلزم ان لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الآخر عليه ويرد النقض على تعريف المتباينين فان
النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا وليسا متباينين اعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول
لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان
لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر خلف وفيه منع قوي وهو انا لا نم
لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل ما هو وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة
ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساواة امرا شاملا لا تجمع لوجود المحققة

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مط ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخص من وجه

لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين

نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق

مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة

والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا اذ لا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم في التفصي

عن هذا المنع طرق فان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي النقيضين

انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس

الثاني ان المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان

نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر فح تتلازم السالبة والموجبة لوجود

الموضوع فيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير

صدقها يمتنع الخلف لجواز صدقها احد المتساويين على نقيض نقيض الاخر والا فلا تلازم

بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدق

في نفس الامر على شيء من الاشياء فلا خفاء في اندفاع المنع لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما

لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين

لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين

لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع

وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان

لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان نقيض نقيضه وكلما يصدق عليه احد النقيضين

فلا بد من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر

نقيض لنقيضه لكن لا نم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز

ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان

يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فتكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك

الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود

الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ونقيض الامر

الشامل لو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ثم لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر

بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض

الشيء سلبه بمعنى نقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي

وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم

الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه فيلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة فقد فرض

عين
نقيضي
احدهما وبين
صدق عليه نقيض الاخر
وهو مح وعلى هذا فعند يندفع
المنع والنقض جميعا لانه ح اعتبار نقيض العكس
ستة ركن في الهيئا اذ يتعين ان نقيض ع
نقيض احد المتساويين وبين عين الاخر لانا نقول
الذي يثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد
المتساويين صدق عليه عين الاخر فلا يجوز ان
يتخلف عنه صدق عين الاخر بل يخلفه صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا ان ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر
حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا
فيه محال العين معلوم وذلك النقيض غير
الفرض نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين
احدهما على شيء بدون صدق عين الاخر عليه
حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة باعتبار العكس
بلا خفاء قوله وح يستلزم السالبة المعدولة الموجبة
المحصلة لوجود الموضوع لا محققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع
القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات
ان الممتنعات الوجود والممتنعات بالاتصاف
بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او
سالبة في جميع المواد لا الموجبة فلان
جملة افراد ... ما هو متصف بنقيض المحمول والسالبة
فلان بعض ... فيها متصف بالمحمول
وقد تبين ان صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان
ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها
الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان
وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير
على الموضوع لانه لو كان الموضوع صادق
موجودا ولا يصدق
نقيض المحمول

كذبهما اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي لا هناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضع يليق به ان شاء الله تعالى وربما يتمسك في اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين كان بينهما احد التناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه و

نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يتسر في ورود المنع المذكور ههنا امكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فهما متساويان فيكون العينان متساويين هف او
نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم ينتج من رابع الاول لا شيء من نقيض الاخص بنقيض الاعم او
نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتج ان
من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصغرى ولا من الصغرى
فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو مح او
نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من
نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص حقيقة للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال
لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على
بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض
الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ع
لانها قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام
فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالا
مكان العام واما انه اجتماع النقيضين ايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان
العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه
ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع
فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة
سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدة سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدة
منتقض لانها لو صدقت لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي
بط لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا

سو وهو لايصح بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم نسخه
لا نغرابه
المستفاد عنها
فان حملت خارجية لزم ثبوت
المستفاد في الخارج وان حملت حقيقية
كانت كاذبة لما عرفت في مباحث النقيض
المشهورين فان حملت قد ذهب الشارح
الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية
لان المحمول المعدول يخصص الموضوع
بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق
حقيقية ايضا اذ خصص المحمول بالممكن وجوده
قلت لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه
وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة
لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة
من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما حققه
فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع
الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذ خصص
موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات مع
ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما
بل يتناول الممتنعات ايضا
بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو الا واجب او ممتنع
وبما قررناه اندفع الجواب عن الوجه الاول
من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني
فان يقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة
الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما
ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون
اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة
الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بمنزلة المعدول نقيضه ليس بممكن خاص فهو
اعم من الممكن الخاص فلا لازم على التقدير
صحة القاعدة هو قولنا
كل ما ليس بممكن عام
فهو

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة غير المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي

ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزؤه اما نفس الحيوان

من حيث هو او مع قيد وبعنوان الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وبقصوره لا يمنع من الشركة

فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاشياء ووجود العقلي مختلف فيه

وبيانه موكول الى نظر المنطقي متن

للموضوع او اعم مطلقا واما اذا كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه

فلانه قد يكون نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية

اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف في السؤال

ان يكون بالفعل فلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة من

نتيجة العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتأخرين

لانهم قادحون في القاعدتين لان الانسان مثلا للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك

ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكل الكاتب

اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بانسان ليس بكاتب لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ

النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الكاتب بالقوة ونقيضهما هو اللا

ضاحك دائما واللاكاتب بالضرورة ويصدق النقيضان والحاصل انه يجب رعاية شرائط التناقض في

اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة فيه لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من

نقيض الآخر واخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون الاعم من عين العام من

وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة لجزئية

الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه

اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الآخر ولا نعني

بالمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيض المتباينين

ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر

فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا لكان بينهما مباينة كلية واما كان

تحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك الا انه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون

الآخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت منهما

المباينة الجزئية ولا احتياج الى ذلك في المقدمة قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا

اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا

في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان الا انه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولو كان لا

حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور

في العقل حيوانا ويجب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي

فهذا المتصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالشخص
في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة
بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الشيء
الى الابيض فكان الشيء معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب
او غير ذلك واذا انضما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى
انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه
كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان
مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني في المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يعم سائر الطبائع ومفهومات سائر الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها فلذلك يقال جنس طبيعي
ومنطقي وعقلي وهكذا في غيرها على هذا جرى كلام المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو
لو كان كليا طبيعيا لكان كليته وجنسيته طبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليا
واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع لم
يكن الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان
لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة
التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما تعرض
منصور بعد هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان انما
يعرض لها هذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي بقي
فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار المبدأ شيء يحتمل ان يكون بحسبه عروض ويحتمل
ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي التحقيقي يقتضي اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك امور ثلاثة ما طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير

اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والجموع المسكنة افالحيوان

من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما يختار اسمه وحده وما يقال من ان الجنس

الطبيعي كل منهم مركب ليس حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة

للجنسية واما المنطقي فهو يعطى انواعه حده واسمه لا انواع موضوعه وهو كذلك لما كان معنى

اذا اعتبر لعروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات

وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا

عليه ويحيلون الآخرين على علم اخر عاما منهم بان اتضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف

عليه مع كون التنبيه في نحوه كافيا في خلالهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا

مما سنح لنا عليه معيارا صحيحا بعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود

الكلي الطبيعي في الخارج يعني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء

اما الحيوان من حيث هو او مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان

الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير

متناهية بل ينتهي الى الحيوان لجزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه

من القيود الا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود

في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل

وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود وكان

امرا بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع

نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال ان الكلي موجود

بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين فهو لا يعرض الطبيعة

الا في العقل كما اشرنا في مباحث هذا البحث لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه

ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول

بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج

عليه بالدليل المذكور والمص في مباحث الجنس سيمنع منافاة الشخص لعروض الشركة واحوجها الا

يحتمل المقام بيانا ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو بل

هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة

في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود
في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان موجود فيه :
يمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الجزء الحيوان فيه اخر وهو ممنوع بل الحيوان ذلك القيد
بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس
الا الحيوان بالمعنى المذكور مسلك والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في
الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي
في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية
فهو عين الجزء الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هف واما الثاني فلانه
لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا
بالذات لم يتحقق الكل بل يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان اما مجردة الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى
الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة
ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء
الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو
الموجود وان كان موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلنا الضروري ان الحيوان موجود
بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فغير ضروري فضلا
عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يتحقق الكليات
قلنا العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة عن ذواتها وتارة عن الاعراض المختصة
بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكما اشرنا اليه
تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فاستنبطها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في
الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان
موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود

والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات اما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كلي موضوع بالطبع

متن

جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى
المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافي لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي
موجودا والطبيعي موجود فهو حينئذ العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان اعداما لا انتفاء
جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على اختلاف الواقع في وجود
الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي
لم يفرعوه على الاضافي بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه
له اذ لا يختص حينئذ بالكليات بل يعم سائر الاشياء **قال** والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة
اقول تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في
الخارج ليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر
في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العقلي من
الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة ويعبر عنه
بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية
ثم جعله مصنوعا وهو مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها
في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها
بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
كمن رأى اشخاص الناس فاستنبط الصورة الانسانية في الذهن قوله واعلم ان كل كلي من حيث هو
كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم
الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان
مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي
وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي
حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو
اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي
هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو
وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال
فقط او حالة الجمع مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو

ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا
للسؤال عن ماهية الانسان خاصة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى
فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان و
الفرس والثور بما هى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للحيوان وان كان الثالث
فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانا اذا سئل عن
زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع معه عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان
يقول ههنا اسولة الاولى ان مورد القسمة اما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى
المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلى لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما اخر خارجة
عنها كالجنس القريب مع الجنس البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب
الثانى ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما بط اما بيان لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلى اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول يلزم التداخل لان الجنس فى القسمة الثانية دال على الماهية واخرى على جزء الماهية وان كان
الثانى يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلى نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة
واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظ لاستحالة ان يكون الكلى بالقياس الى شئ واحد
نفسه وجزئه معا واما عدم التمانع فلان الغرض من التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث
ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه متعددا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام
ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلى فى قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات او جزء الماهية اى
تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التى لا يختلف افرادها
الا بالعدد لم يندرج المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر فى التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها فى الخمسة السادس ان كل مقول فى
جواب ما هو فهو مقول فى جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان
الاول ان كل مقول فى جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤول عنها ضرورة ان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
فهو مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية

كالفصل القريب مع
الفصل البعيد والجنس
البعيد مع الفصل
القريب

والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرضي فتسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذا
التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل التقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل
الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفيه لا انه على الماهية بالالتزام لان
بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر
مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية
وبالعرضي الخارج عنها

المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة عن بيان التقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته
من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي من الاقسام المذكورة في القسم الاول
ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكلام حتى يتم العناية و
اندفاعه لا يخفى على المحصل لانا نقول ان اردتم بالجزئيات التي لا يختلف الا بالعدد
فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات
مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصار لان هٰهنا اقساما اربعة اخرى وان كان
المراد بعضها عاد السؤال بعينه التمانع والتباين بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس
ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية بعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة
هٰهنا اعتبارية والتباين والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التباين واما
السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول عنها الا انما يوجب ضرورة
ضرورتها ولهذا لم يحسن جعل حدها بل انما واما جعل الحد منقوا باعتبار انه نفس ماهية المحدود
وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين ولعلم ان المص
سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده هٰهنا من المقول في جواب ما هو
فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح **قال** والثاني يسمى ذاتيا في هذا
الموضع **اقول** الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الكتاب
اي في كتاب مبنا لوجه فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات
على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بما ليس بعرضي فتسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول
ثم قال هٰهنا موضع نظر فان الذاتي ما النسبة الى ذلك الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى
ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يق الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للامور
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذات
الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اما ما بكالها بل جزء
منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيها انما الكلام فيما
وقع عليه الاصطلاح هو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المص بقوله
وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص لا يدفع

والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين المهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها في الجنس او الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف نفيا للتسلسل فكان فصلا للجنس فكان فصلا للماهية لصلاحيته للتميز الذاتي فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريبا ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا وبعيدا ان تعدد وكلما زاد الجواب زاد مرتبة في البعد

الاشكال على قانون اللغة وعلى كل تقدير يرد على كل واحد من تفسير الذاتي لا يصح تفسيره من فسر الذاتي على المهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم كل تفسيره منها ولا يجوز ان يكون دالا على المهية والا لكان دالا اما على المهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على المهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذه الاختلافات ايضا بحسب الذاتي وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على المهية فان الدال على المهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على المهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على المهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على المهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على المهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه وانه رسم فلما بين خطاءهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء المهية لانهم لم يفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائه المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب مهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان او الناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظه يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم النامي والحساس فان كلا منهما مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء المهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقال في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي الجزء للمهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون تفسير الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فثنائية **قال** والذاتي اما جنس او فصل **اقول** جزء المهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا

عن البعض متن

كان حدا ناقصا فان جزء المهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين اراد بجزء المهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه والا فقد ينحصر وايضا المقرب وبعيدها ... من الجنس والفصل ... في الاجناس وفي الوجود ... في بيان ان جزء المهية ... في الجنس والفصل ... فلان الاعم لكن يجوز وجوده بدون الاخص

بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة اولا يكون مشتركا فان لم

يكن مشتركا كان فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا ذاتيا وان كان مشتركا

فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة اولا يكون

فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو

وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك

ليس بتمام المشترك ومباينا لتمام المشترك والا لكان اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان

لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين

تمام المشترك ونوع اخر مخصصا للعموم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع

لان المقدمة خلافه بل بعضه فيعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى مباين لتمام المشترك

فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية

عن بعض مغايراتها ولقائل ان يعني بالتسلسل هاهنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية بترقي الترتيب بين

تمام المشترك غير لازم من الدليل بل تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع

تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى

بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لا يقال لا نسلم انه لو كان جزء الماهية تمام

المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال

ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية خارجا عن المحمول

الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية

وجزء مما في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة

النوع بمجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون

لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم

منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر

فانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام

المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل فلم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين

الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا تمام مشترك اخر غايته ما في الباب ان النوع

الذي يكون ازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم

بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا وحينئذ فلا يكون بعضا اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس فرده لنفسه والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها على بعضها اذ ذلك لو وجد لها ساقط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقدير يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد كونه الذاتي مميزا للماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها في الماهيات ولو بالعرض لم يتصور تمييزه اياها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي ما خوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت انه فيما لا يكون ذاتيا للنوع

بحيث ان يتناول فيه بين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء المهية اما
ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع
مباين اصلا يلزم ان يترك نفي الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان
جزء الجميع او يكون جزء الجميع الماهيات وهو مح لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض
فهو يميز المهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن ولا نعني
بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي
المشترك بينهما فهو جنس لكونه مقولا على الكل في جواب ما هو عليها بحسب الشركة المحضة واما ان
لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا
لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا له فيكون ذاتيا للمهية وذلك
النوع وهو مباين لها ايضا ان مباينة الشيء للجزء وهو يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون
تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف الفرض بل بعضه فيعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من
الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين فهو فصل الجنس فيكون فصلا للمهية تعينا و
اندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا ستره فيه لا يبقى لا تم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك
كان بعضا منه و لم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا
تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو بط لان التقدير كونه ذاتيا
لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان
كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة
الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء
عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس
او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه بط ومما قررناه يتضح لك انه يمكن تخصيص
العبارة الاولى بحذف التسبب لانه لو وجد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعد مشاركته
المهية في تمام المشترك او بعد وجوده فيه لا يندفع السؤال الاخير والاخص من التقرير ان
يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل ايضا

والثاني يمتنع رفعه عن الماهية اي واذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفة به
ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ
قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره
وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

متن

ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز
في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا
فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس
مختلفا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر
كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة
في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر كان بعيدا
بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد
جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب
ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها
عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اقول ذكروا للذاتي خواص
ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع
الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه لا
يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى
لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء
امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين للذاتي متلازمين على تقدير اخطار الماهية والذاتي
معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها
وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل لوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة
مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان
وجود الذاتي مقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا
في العدمين لكن التقدم بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت

قوله ذكروا للذاتي خواص ثلثة فائدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات وتميز بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوتها لها اشارة الى امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا في وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما للتصديق الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان التصورين معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيا في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا فيه الآخر مع ذلك الحكم قوله وعلى تقدير الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات الى التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملحوظا للعقل قصدا مما زاد احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهما اي الخاصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون ملحوظا التفاتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو خطر مع الماهية بالبال امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل على التصور منهما لان هذه الحقيقة ثابتة له ولو كانا مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص ولانه على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكنه لا يكفي فيه مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما في الفهم من عبارة في الالتزام قوله وهي خاصة مطلقة

انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو منشأ لهذا الحكم وايضا لو تقدّم
الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين
الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج
لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه فهي مركبة عنها فنقول
ليس المراد بان تلك الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء
الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في
الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستلزم
العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستلزمه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء
على سبيل التفصيل او العلم بها بالجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل المتاخر ونعني بالعلم
التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن
امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم با
لماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم با
متيازها وتمثل مفصلة وتقريره ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي لا بد من
العلم بالاجزاء على سبيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدم كل منهما بطل بيان اللزوم
انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز
الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية والتحقيق هنا شرح ما ذكره المص
باوضح بيان وتقريره الذي ينقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في
العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال
اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء مما اخطرت متميزة عند العقل بعضها عن البعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله
عنها والتفاته الى الآخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء في قوة

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص
مما قبله وللمحمول اذا استحق الموضوع موضوعيته الشيء او كان المحمول اعم منه وحاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا وسط
او كان مقوما له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال هذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وللايجاب السببي اكان دائميا او اكثريا
ما لعرضي فاذن كان المقابلات هذه الاشياء ويقال للقايم بذاته موجود بذاته وللقايم بغيره
موجود بالعرض مثلا

بعضها يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير
تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت
وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بمؤنة المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة
فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصلت
حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع انا لا نبطل في الحالتين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا استلنا عن مسئلة معلومة لنا قبل التروع
في جوابها نجد في انفسنا حالة بسيطة هي مبدا العلوم التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب
وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واحضرت عند العقل مرتبة ولو تامل متامل وفتش احواله
نجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا يميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع **قال** والذاتي في غير كتاب ايساغوجي **اقول** للذاتي معان
اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول
ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه
عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو
اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية
وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق
بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب وفي
مقابلته حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث
ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق فحمل عرضي الرابع
ان يحصل الموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر يتحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع
عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس ان يحصل المحمول
بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرضي الثامن ان
يلحق الموضوع لا لامر اعم واخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث
ما يتعلق بالسببية لايجاب السبب للمسبب ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا

قوله
الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن
الشيء يندرج فيه الذاتيات واللوازم
الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود
كالسواد للحبشي والثاني ... [illegible]
والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى
الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
في الذهن يجب اثباتها لها عند تصورها لما كان
الحكم فيهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى
الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في
نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات
... [illegible]

الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا فهو اما لازم امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشيء على الغير او تسلسلت اللوازم من طرف المبدء الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فعود

كشرب السقمونيا للاسهال وعرضيا ان كان الترتيب قليلا كلمعان البرق للتشويش على الكثر الرابع
ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان
قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال الثالث اما خاصة ان اختص
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان
يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام
وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان
دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم
اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا
التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فلعل تلك
الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنفس
الماهية من حيث هي ليست الا الماهية فيها نوعان من حيث هي هي والموجودة ولا يلزم
ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث
هي فهو لازم الماهية اولا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال كذا فلا شك انه يقرن بلانه
شيء وذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير
وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان اللوازم لا بوسط او الكل
بوسط والاول بط فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم
على ملزومه والتالي ظ الفساد في الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط
كالحدس والتجربة والنفاث النفسي وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة التي يحتاج
الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا بط لانه لو كان
كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالي ظ فالمقدم مثله ولا بد
للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني بيان انه من طرف المبدء اما

التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية و
اما خروج اللازم عن الوسط واما ما كان يلزم التسلسل بيانا لزوم احد الامرين انه لولا تكان
الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم ونحو يظ ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر
الاكبر لا لزم المصادرة على المط او كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في الماهية فيلزم دخول
اللازم في الماهية وهو خلاف المفروض فثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم
الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثاني بط لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين
اما خروج الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا فيلزم التسلسل جملة وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف
المفروض او يكون بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط
الثاني عن الوسط الاول وهكذا فيلزم التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل هنا واقع في
الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي وتما استحالة التالي فلما تقرر في
الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية فلزوم الوسط للماهية
اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا او يكون
اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجيزة الثاني ان هاهنا سلسلتين الاول
الاوساط الغير المتناهية الثابتة اللزومات المتسلسلة الغير المتناهية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم
الوسط للماهية ولزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا وان اريد با
لتسلسل من طرف المبدء التسلسل في الاوساط فظ انه ليس بلازم لان الاوساط لا تترتب بينها اذ لا يتوقف
وسط على وسط بل اللزومات فهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن
التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى النضد
باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق بلزوم
اخر واثبات الحكم في كل مط يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على
قضية اللزوم يتوقف على مبادي اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطلوب علل الموجبة
لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما يشهد واكثرهم فالاولى ان يقال

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بينهما والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن
بوسط واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهول لانه انما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه اما يعلم بوسط خارج
عن الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين

في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا لتوقف العلم على تصديقات
باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم
واللازم وسايط غير متناهية او غير متناهية منتهية الى بين مرارا لا نهاية يكون محصورا
بين حاصرين وانه مح قال وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب
اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه
فانه لو لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو
كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى تم لما عرفت على انه يقتصر في
تحصيل القضايا في الاولية والكسبية لتبرك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك
العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق
ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل ما عرض على تقدير ذلك
يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم
باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي غريبا
بطوء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يتمه انه قاعدة وجوابه ان اعتبار الوسط
بحسب العقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن
اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي
يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها
لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فاذا فقد العلم بثبوت محمولها
لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن
الموضوع او خروج المحمول عن الوسط اذ لو كانا داخلين لكان المحمول داخلا في الموضوع اما ما كان المحمول احد المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين
يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم
القريب ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل
والاعتراض لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها

وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء لغيره مغاير لهما لكونه نسبة بينهما فان كان لزومها ايضا تسلسل والا امكن زوال اللزوم وهو الاول وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا مع

وانما يكون كذلك لو كان الموضوع منصورا بكنه حقيقته وهو ممنوع ولا نم سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى الوسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى الوسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج فيها الى الوسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وفي جواب المص اما لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة لانه لو اكتسب لتادى الى الاكتساب التسلسل قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتسابات الى البين منها **قال**: وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشيء **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لا مكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يلزم التسلسل واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل يترتب سلسلتها بترتب اعتبارها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع التسلسل بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له

محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه لكن لا نسلم ان

اعتبارات الاولى من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم
والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا التسلسل اصلا وان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاولى ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما
انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يتحقق لزوم
آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم
يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى
غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهة الواردة عليها ولقائل ان
يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق
بينهما واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن
انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما
لانا ما يتم نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان
فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن فما هي فليس اللزوم مما امورا اعتبارية بل حقيقية لانا
نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء
الحمل في نفس الامر والضروري هنا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر لكون
احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما
استدل بما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا
فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاخص
التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني
فلما قررناه واقتصر على ابراد احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور لان
التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم ان يجاب بان لا نسلم علم الفرق فان الاتصاف

واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته كنسبته الى غيرهما واجاب بمنع تساوي النسبتين وقيل لا يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا ولا يلزم لازمنا والا لكان مصدرا لاثرين واجاب بمنع امتناع التالي وبتقديره تسليمه منع وجوب وجوب فاعليته للازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

والثاني سلبه ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول لا يقال نحن نقوله من الراس لعلم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم في الخارج فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج انما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن قبل كل لزوم من تلك اللزومات ينتهي الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق فينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم بسيطا او مركبا اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا الى اللازم كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالعرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والعلل وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء

لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي التلازم بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات التلازم بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من عرف بعدم وضع ان يلزمه لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى الملزوم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المتعين على العكس فاختل ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او غيره كالعشق ايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون الاعم المشتركة لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل الاصطلاح للتميز عن بعض المشاركات في الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام اذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فلنحاول ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها واما على النوع فلكونه جزءا منه ولعمه فهو اشهر واجلى في التعقل اما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلانتفاء نسبتهما الى الجزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتيب الكتاب على هذا النسق قال الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفاته الكلي المقول على كثيرين

قوله
والبسيط ما ...
وقد بلا تشير واحد وقوله ثانية
كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان
هما انتفاء نوعين التاليين ولم يتم الاستدلال
على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة
الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب
البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم تنزل
على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا
عكس يكون منع الشيء بعد ايهام تسليمه
وفي قوله ككون الشخص اميا اشارة الى
ان ... الدوام قد يكون عن الضرورة
في الجزئيات دون الكليات وسريع
الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل
وقد يكون عسره كالعشق وكذا البطيء
قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كا
لزمانة واعتبر في تقسيم الكلي الى افراد الى
اقسامه الخمسة نسبته الى ماهيات الجزئيات
المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد
عرفت ما فيه من ... ثم ... تقسيم
الشيخ في الشفاء وحاصله ان الكلي لا ان
يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب
اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج
عنها فان الثاني هو العرض اللازم ان اعتبر
من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة
وان اعتبر من حيث انه يشترك بين طبايع
مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول
هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة
بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية
المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو
النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم
يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم
الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا
للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم
الذاتيات وفيه بحث لان
الذاتي الذي
لا يدل

فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثاني تعريف الجنس فتعريفه بالجنس دور وجوابه ان

مختلفين بالنوع في جواب ما هو اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى يشبه بشركة فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا اولى عندهم بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته لتلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى الكثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج الشخصي فيتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالة التفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال الكل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية المطابقة وان اتفق ان شيئا منها بهذه الصفة فعل جنسا لكن فيه من حيث هو كذلك من الحصول والاشياء الذاتية المضافة وان لم يصرح به على التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما الثاني فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المص لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجواب منع استحالة الثاني وانما يكون لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد ليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه

قوله لفظ الجنس اي اللفظ الذي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه لوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من الجزئيات الى الاصطلاح وانما كان ذلك للواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة وسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وقع في معناه او فوقه ربما كان لشيخ وقيل انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات جنسا للمشتركين فيها وكانوا ايضا يسمون الشركة بعينها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المصطلح لمشابهته المعنى اليه المذكورة قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على كثيرين حملا ايجابيا انما هو في اللفظ لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذية وظاهر انها لا تصدق على غيره من الاشياء صادقة عليها وليس فيه انه ذات ما صدقة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لما قلنا فصدق ذاته على نظير ذلك لمن تأمل في ذات زيد بخلاف المفهوم فانه ذات مثالية ظلية يعتبرها العقل ويمكن للعقل ان يحملها عليه فكل محمول على كثيرين فهو كلي ولا قولنا هذا زيد معناه ان هذا مسمى بزيد او قولنا لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد هنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن ذلك حملا الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الكلام في قوله لانه مرادف للكلي وقد لا يكون مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين او هو صادق بمجرد تصوره

المعرّف به الجنس النوع الحقيقي والمعرّف بالجنس النوع فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودًا لم يكن مقولًا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقومًا للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حدّ قال لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم متى

بحسب عارض كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية
فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن
جنسا الخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول
على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك
بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو والثاني ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريفنا الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع الماخوذ في تعريفنا الجنس اما الاضافي
او الحقيقي واياما كان يفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلما مر الاول
انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية المتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية
بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ليست مقولة عليها
بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك
انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل
نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه
فهو نوع حقيقي اذا اضافه الجنس انما اعتبر بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في
بيان الآخر ضرورة وتبعه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل ذمن شانه القدح في بعض مقدمات
الشبهة فلا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب بارده تسلسل جريانه في سائر الاضافات واما ثالثا
فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون
جزء من معرفه وسابقا في المعرفة عليه واما الذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء
به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء كما اذا سئل بالاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الاخ بل انه الذي ابوه بعينه اب انسان آخر
فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية الحقيقية فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم
وح يتم التعريف ويندفع الاضافة ضرورة انه واحاصلا انك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جملة
المختلف بالحقيقة مقول عليه كلما اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس
مقول على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة

فان قيل الاولى
والاشهر باعتبار ان يكون كل جنس
مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم
منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي
بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس
وما ذكره من ان النسبة الى الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون
الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط
قلنا سياتيك ان تعريف احد المتضايفين
اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ ذات المضايف
الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله
الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ
في حد الجنس النوع الحقيقي كان بعينه ذات
المضاف فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان يعرف
به الجنس حدا له كما ستقف عليه

فلانه لا يوجب زيادة بل
الاضافات

في بيان ان كان تعريف الاضافيات
بما استفاد على رضا بها
الشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول
في حدود سائر المتضايفات ما قد
الجنس والنوع واد فيه الاشكال عنهما
قوله فالمرضي من الجواب اراد ابطال جواب
عن الشبهة وابطال الجواب الذي نقله
الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب
فيه بعد ذلك التعريف وهو ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية
والحاق النوع على هذا المعنى
شايع فيما بينهم

المشابهة الثالثة الاخص المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان المعرف
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج شخص ولا شيء من الشخص بمقول
على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح الا ان يقع
عليها في جواب ما هو فلان قلنا نختار انه غير موجود لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم
في الخارج وليس بمقوم فقوله الذي يقع في معرفه هو الجنس المنطقي وهو لم يرد به المعنى الجنسي وتقرير
جوابه مسبوق بنقل مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات
اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال انها امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا
او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس هنا امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصة التي تشتمل
عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود في الحيوانات هي حصة الموجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق لها على ان معنى المقول على كل حصة هو المقول
في الامرين فلان قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف اجاب على المذهب الاول وتوجيهه انه لا نقول
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا
ان اردتم بالشخص المجموع المركب من الشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع
الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس الشخص ولا المجموع المركب منه ومن الشخص وان اردتم
بالشخص معروض الشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض الشخص واحدا بالشخص
وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض للتشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفيه نظر لانه
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب
الثاني ونقول لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن
مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن فيها
ما هو مقوم للجزئيات متحد به بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصة الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن و
تشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا ما كان
لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول

على

الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلما مر - واما الحقيقي فلامكان تصوره بدونه ولا العقلي لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك المقيد الاخر وهو النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي منه

على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح في جواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما يدخل فيه كان نوعا فان الانسان حيوان ادخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزء وما ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا وصدق عليه عرض الجزئية هو معروض الجنسية والحمل نعم لا يصدق على النوع انه حيوان اخرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف بل هو حد او رسم فان الامام المشهور في الكتب انه رسم لانهم يقولون الجنس رسم بكذا او هو الحد لاشبهة لان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالمتصور وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مغايرة لهذا المفهوم مساوية له فلو عرفنا من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب الاعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له فان الثاني فقوله للنوع اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة الى الاذهان ووضوحه طوي ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن تلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضائفان على ما سلف والمتضائفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان للاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة

[illegible]

متاخر
عن المتقدم متقدم
انما خرجنا صورة النقض لما جاء من المنع بانا نا خر النسبة عنه في الذات المنتسبين معلوم بالضرورة اي الصحيح منها وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سيأتي في الانواع حقيقيا او اضافيا منطقيا الحقيقة وعلى التقدير يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت اي الكلام انه كلما كان مفهوم النوع الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له الجنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله فلا متفق بلا نقض في ذلك الواحد والكثير فانهما متقابلان ولا شك انه يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يتقوم بالاخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين

او لا فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق كالمبحوثات لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى النوع واحد فيه نظر فان قلنا ان لما كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة هو الجوهر الكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات جنسا منطقيا او نوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلا

تقوّده بدون تقوّم الجنس المنطقي وكذا لا يتقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلي لكان اما جزء بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الى الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال الشيء اذا اخذ الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون بجميع اجزائه لانا نقول هيأة المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له وفيما مر به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي فهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط اقول اعلم اولا ان الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهاياتها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة وقيل الجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل

قوله
مما لا اضافي
فلانه عارض للنوع
الطبيعي الاضافي اي بالقياس
الى الجنس الطبيعي فذلك العارض المقيس اليه
لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه
فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض
المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه
بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير
لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما
مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في
العارض الحقيقي بمعنى القائم به الخارج عنه
وفيه المستحيل ان يكون المقوم للشيء قائما به بتمامه
... الحقيقية ولا في المفهومات الاعتبارية
... كون مفهوم ...
... الحقيقة ... مفهوم الجنس ...
... في ذلك نظير ...
قوله وهو متردد
في ما ذكره

الجنس المنطقي حيث قيد انه لا يقوم النوع العقلي
مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه مع انه يقوم
العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان
النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت
جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية
ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاقسام
المشتملة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم
وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب
منها فسقط من التسعة قسم من الثانية عشر انما
يحتاج الى ذلك في التسعة الاخر التي في الاضافيات
قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة
اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة
فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي
والفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي

كالجنس او الشيء لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان المرا[تب]
انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب اما عبره فلم يجعل
ذلك بل قاس الجنس بالجنس ولعبرتنا ما صيب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر
الا في الاربعة وهل هو جنس لها ام عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهو العالي
والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم
لا يكون نوعا اذ الانواع لابد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط و
الشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود
والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريف رسوما
وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس
وهو مستلزم لان يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم
لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الغريب البسيط وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس
لغرابته ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانا ان عنينا اعم الاجناس واخصها كلها
فظاهر انه ليس كذلك وان عنينا اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والغريب
يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم لنا بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس الغائبة له
الواقعة في سلسلة واخصها والغريب بالنسبة الى اي ماهية نفرض لا يكون تحته جنس بالقياس
الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت
عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم كذا انما يكون محصلة لو كانت انو[اعا]
لهيئات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج
لئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز
ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المص عني بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان
النوع وان انحصر في شخص لكن لابد له في الذهن من افراد وكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع وان لم
يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن
له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع
لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليل الذي ثم ان قلنا ان الجنس المطلق

قيل ما ذكرتم وان دل على امتناع نوعيتها لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل
على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه
التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات
فاسدة

الاولى تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى قولا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران يجوز تصور كل منهما بدون الاخر ولان الاول متقدم لما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركيب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول في البسائط دون الثاني

وقد يفكر في الانواع المتوسطة من الاجناس

جنس لا بعينه كان جنس الاجناس احد انواعه وهو مما عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالمهيات هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالمهيات كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا للمهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس الانواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض للكم الا في العروض والتعدد بلا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف وهو جنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا كعوارض لمهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال

الفصل الثالث في مباحث الانواع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج والذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس ولا ينتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالمهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الحيوان على التركي بواسطة حمل الانسان عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول

الجنس القريب فان لم يعتبر ذلك لم يخرج عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول في
يخرج النوع عن مشابهة الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات
الاخص لا ينفعهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم ولا انقلاب تعقله على
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي ونضايفه مع المنطقي فيقول لمعنى الابتداء الماخوذ في التعريف
اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان
طبيعيا فان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس فيكون متقدما
في المعرفة على النوع الاضافي المرتبتين ايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي و
قد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذه الاخيرة اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه
اخص كليين مقولين في جواب ما هو وبزيادة حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليين مقولين في
جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه اولا انه يمكن تصور كل من معنيهما مع الذهول
عن الاخر وهو ظ والثاني ان الاول اي الحقيقي مقايس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو و
الثاني الى ما فوقه من الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما تحته
انه مفهوم لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لانه
مفهوم الكلي فيه والكلي لا بد ان يلاحظ في معناهما النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحتهما
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
فالاولى في الفرق ان يق الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا
نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يق مفهوم الاضافي يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم
الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي انما نظر الى معناه او جب تركيبه من
الجنس والفصل الاعتبار انه اندرج تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلق من الحقيقي واحتج عليه بان
كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولات مقولة من المقولات العشرة لانحصار الممكنات فيها وهي
اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشرة بل المنحصر فيها هي الممكنات العالية
على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود

الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفرد
ابدا اذ لا يكون النوع الحقيقي فوق نوع ومضيف الى الاضافي مفرد تحته نوع والجنس العالي والمفرد بينا بين جميع مراتب النوع و
النوع السافل والمتوسط بين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون

فانها ماهية كلية مخصوصة في شخص واحد منزهة عن التركيب كالمفارقات والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بها او لا يجب
مفهوم معنى العام فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض فهو ذات الله تعالى فلا نسلم ان له
كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا التركيب من الجنس
والفصل لا ذهنا واستدل الامام على ذلك بانها اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط
فكل منها نوع حقيقي وليس اضافيا والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي
الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا اضافيا
عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها الا ان يقال الاجناس
العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست اضافية الا انا نقول المراد
بالنسبة بحسب الامر نفسه باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال
الثاني في مراتبه اما الاضافي فاعتبر الاربع المذكورة في الجنس اقول كل النوع لما اضافي واما حقيقي
واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة
او مرتبة اما ان النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض و
اخص من بعض هو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه
ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس
الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس و
الكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشير
اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان
لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم
يذكره المص ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه
ان كان تحته او فوقه نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى
الاضافي فله مرتبتان اما مفردا وسافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد بينهما جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فو

والكلام في جنسية النوع المطلق اذ لو كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان والفرس فلا بد ان تقتضي اختلاف المعروضات بحقائقها اختلاف العوارض فكان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا بالحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا

اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة المخمسة لجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس

اذ ليس هو المضاف هو الحقيقي اذ اجعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة بحقيقة ثالث تنقسم اليها لم يكن شيء منهما احد الخمسة

بان احد الخمسة محمول المضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا يمنع محمولية من

[illegible]

جنس وجوه في ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع

مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وباين كل واحد من الباقيين من

الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه

اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا تركب جنسا فقط كاللون تحت الكيف و

صدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان اما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان

وافتراقهما في اللون والجسم النامي وبين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما

في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في

الجسم والحيوان او النوع السافل لا يقال يكون حينئذ الا نوع تحته واضافة القول الجنس عليه وتعدد

الاعتبار بين جميعا كان نوع الانواع قلت لو كان النوع بحسب الاعتبار نوع الانواع لكان

كل نوع جميعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس نوع الانواع بل لابد

له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع مقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كان في نوع

الانواع بل المراد ان احدهما ليس كافيا قال الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اقول قد سمعت

ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون

احد الخمسة ومنها فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة

فليس احدهما الا احدهما او هل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة

الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية

اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة

النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه

مثل ذلك والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطابقا

بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في

جواب ما هو فقد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت

القسمة النوع الاضافي صحيحا لو قسم النوع الى ما من شأنه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج

النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا

عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والا

احدهما باعتبار قسمته بحسب نسبة بعض الكليات لبعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبارات

الوجه بحسب القسمة

الاول عنه كونها مخمسة بين

ماصدق بسدرته ولم يخرج ايضا تمام

الى الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه

جنس آخر ونفي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس

قوله خرج النوع الحقيقي ارتجالية بما اشاره

الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا

من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة

وانما كان الاول وجعل ان يكون احد الخمسة

النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي

بالقياس الى موضوعاتها اعني جزئياته

في اخراج جميع الكلي م و المخرجة للاضافي قد اعتبرت

في اخراج بعض قسميها مناسبة بعض الكليات

لبعض في العموم والخصوص واولى الاعتبارات

في قسمة الكلي ان القسيم بحسب حاله الى حاله الجزئيات

وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه

من جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم

باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي

بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضها الى البعض

الفصل الاول في تعريفه بانه الكلي المحمول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة
الباقية وبهذا فسر الشيخ في الاشارات وفسره بالشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه هذا باطل
لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل في التركيب لما هيته من امرين متساويين بانهما فلم يكن شيء منها جنسا ولا فصلا وبهذا ابطل
تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل منه

فمنهم الكلي ان يقسم بحسب الحال التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات نعتبر احوالها
التي لبعضها عند بعض فالاولى والاليق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر الكلية في
الخمس لجواز الخمول كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس
وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما نهو نوع واذ ليس نوعا اضافيا فهو حقيقي وفي
جواب مثل هذا الكلي ما لخاطعلك طلبت فلت ثبت ان الاضافي ليس احد الخمسة الحقيقي ولم
لا يجوز ان يكون احدها النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى
ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا بطل التقسيم الجنس والتالي باطل بالاتفاق على ان
احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل الفصل
الثاني في الحرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق يتوهم فيه النوع الى الاضافي الحقيقي
اعترض عليه بانه ان جعل كل منهما داخلا [illegible] العلامة [illegible] بعينه وان جعل احد الخمسة
نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كان [illegible] من الشيء لم يكن واحد منهما من الخمسة و
المقل احد امره وانه [illegible] ان [illegible] جوابها فهو للنوع الاضافي القدر المشترك فانه
ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يجب ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو
مقول في جواب ما هو لا بترتيب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن على مذهب الشيخ فانه صرح
في النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على
ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي
محموليته بل هي معتبرة فيه لا عتباره في معنا الا تعالى الحق نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا
شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة
محمول بالخمسة بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على
معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبعه الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن
تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له
معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين

يكون اشياء كثيرة هي
عين كل واحد منها في الوجود وغير
محصلة ان لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك
الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي
ميزها وعينها اي ابرزها الى الوجود وقومها نوعا
اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية
وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة
نوعا ما يعرض لها من اللوازم الخارجية ويعرض لها
ما يعرض لها من العوارض المفارقة وكذا الجسد
الجسم بحسب المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة
فاذا انضم اليه الفصل يحصل نوعا معينا
واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه
القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا كان

يستعملونه فيما يميز الشيء تمييزا جوهريا لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما
يميز الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك
يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلحظ اولا طبيعة الجنس و[يحصلها]
وذلك انما يلحقها بعد ما اقترنا وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول
العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك فالحيوان واحد منها اقترن بالحيوانية ولا يحصل
للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانه يحدثها الاخيرة وهي الغريبة ولا اولى
لا يتبدل بها بل لا يوجبها فان الضاحك مثلا لو ان وجب ان يكون مخالفا لجوهر ضاحكا بما
ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع
الخلاف في الجوهر بالنطق وعرفه بالاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب
دون الابعاد دون الافعال والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق او المشارك
في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل
وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة فالقيد الاول وسوف قولنا في جواب ما هو والعرض العام
لا يقع في جوابه وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد
وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على
النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان
او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لانه كل ما يقال على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء في جوهره من غير عكس كفصل ما لا
جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا للماهية
كل منها جنسا ولا فصلا للماهية بهذا التفسير لا جنس لها وهو ولا بهذا التفسير لا جنس لها وهو

اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع ايضا لا يقع في جواب ما هو

بر وعلى التفسير الاول لان كل منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية ورائه جزء آخر مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه ويكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتبيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل جزء غير محصل كالوجود الجنسي لا شيء من هذه المعاني بمتحقق في احد الامرين اما الثاني فلانه لا يفيد التعيين والتحصيل فظ لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات متمايزة عنها بنفسها فلم يحتج الى تمييز كالبسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزئها يميزانها بنفسه عن مشاركاتها في الوجود اذ لا مشارك للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون متمايزة بنفسها واذا كانا متمايزين بانفسهما لم يكن احد بان يميز الآخر اولى من العكس وايضا تمييز الجنس ليس الا تحصيله بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله عنده فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على الاثر فالماهية متمايزة عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يصلح للامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها بنفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم بطلان القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما يتم الشفاء ثم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يباينها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا

قوله
لانا نقول المدعى
احد الامرين فنقول في
تعريف الشفاء احد الامرين لازم
لا بطلان الانحصار او لبطلان هذا
التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف
الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى على هذا
الوجه اتضح ذلك الجواب ولك مع ذلك ان
نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها
الى كل واحد من جزئيها المتساويين بها كان
امتيازها عن غيرها ايضا مستفادا منهما
ويكفي الامتياز الى الحاصل باحدهما مغايرا
للحاصل بالآخر تحقيقا وان اتحد نوعا بخلاف
الماهية البسيطة اذ لا احتياج لها في ذاتها
ولا في صفاتها الى جزء وان نقول علما
الاولوية في تمييز جزء ما
للآخر فقط
بما ذكرنا
وايضا
تمييز العقل
للكل بواسطة الجزء المختص
لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل
على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه
عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا
على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا
يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى
يلزم ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها
كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على
انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل
قبل تمييزه فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا قوله
ولا مخلص فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد
القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذا فسر
الفصل بما في الشفاء
ظاهر.

ومفيداً الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم لها من غير عكس ومفيداً الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه
علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة لوجود الاخر استغنى كل واحد عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل الا استلزمه
فتعين العكس وجوابه انه يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام نحوه
بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع متن

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة واحد الثلثة
على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض ذلك
الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او
عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه
وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه
محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر لعدم جواز الخلو وان سلمنا ولكن
نمنع جنسيتها لماهياتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمنا لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا
او عرضا فاما ان اريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء
اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه
مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني
فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا
له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي والعرضي ولا يلزم من وجود العام وجود
الخاص قال الثاني الفصل منسوبا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس
اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس
اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له لتقويم الناطق للانسان وكل مقوم العالي مقوم السافل اذ
العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات
لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم هو الناطق
الحيوان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيل النوع والعالي
جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى
السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل
الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس
وغيره والموجد للحيوان الذي في الانسان هو الناطقية وللحيوان الذي في الفرس هو الصاهلية
من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة
كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليس الجنس الا استلزم الفصل فتعين ان

لامتناع كون المعلول علة له ولا ينافي ان لا حبسا واحدا لئلا يختلف معلوله عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز اذا وقد عرفت جوابه وللفاضلين بالعلية ان يحرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه اذا اريد بالعلة العلة التامة لعدم جواب ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بها ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فلم يقترن الفصل لا يصير حصة وما نقل عن الشيخ غير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل لحصة النوع بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي هو بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما تلحقها بعد ما يلقيها ويقرنها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال في الحمل بالوجود واما علة له في الذهن وهو ابطل قال ولا لم يعقل الجنس دون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة وهي عين كل منها في الوجود غير محصلة في نفسها لا يطابق بتمام ماهية الحصة وانما انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لذلك الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منصوصا بذلك صريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا في هذا البحث في رسالة التحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا اقول فرعوا على علية الفصل كما مر وهنا عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون

الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الحصتين والفصل حصتها ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم
من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين مع عدم
جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا
لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين
لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بينهما في الذكر واردفهما به
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد با
لذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة للمعلول الواحد بالذات اشارة الى
جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كان
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا لجاز تعدد العلل كما في النوع لجاز ان طبيعة الجنس في النوع وان
لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع
العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع
حيث يتعلل منه بذاته فيحصل علة ولحق باخرى لا يقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة
تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية
لانا نقول الجنس لا ينفك عن الاصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف و
التوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول
لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان الابيض فان ماهية اذا ركبت منهما
يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس الجماد الابيض فيكون
كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الى الحيوان والجماد والاسود والا
وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين
شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافقه على

وحده
واذا بطل هذا
فالواجب التقييد بالفصل القريب
لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة
اذ لو قوم نوعين لكان التخلف المعلول عن علته
لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر
ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني والثالث معا
واردفهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه
دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به
وزعم الآخرون ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اورده عقيبه ومن دليله وتعدد الفصول
البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول
واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته
ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل
امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها
علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام
المحال قوله لا يقال هذه التفاريع اراد بها ما عدا الاول
من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد والباقيين على امتناع
التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك
عن الفصل اذ لا يتقوم الا بالفصل
الجنس
فلو كان علة
فاعلية له لكانت
موجبة اي مستقلة بالتاثير
بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها
ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد عليها انا نقول لا يجوز
تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية و
المادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم
الاحتياج وعدم الاحتياج معا
لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس وتعدد العلل
الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل
التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا
قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة
فان الابيض يقارن
الحيوان والجماد

ولیس کل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المرکب الی البسیط وعدم دخول الجنس ماهیته لیس فصلا لمیزه عن النوع المشارک فی طبیعته
لانه لیس ذاتیا والا لکان ذاتیا للنوع ولیس کل جزء جنسا او فصلا کاجزاء العشرة والبیت بل الجزء المحمول احدهما فلیس کل ماهیة مرکبة
من الجنس والفصل وکون المرکب من جزئین محمولین مشارکا لاحدهما فی طبیعته مخالفا له فی طبیعته الاخری یوجب ترکبه من الجنس والفصل انما یکون فی النوع جنسا بالقیاس الی النوع غیر فیه من کل فی عنه

النوع الرابع لابناء علی العلیة بل لان الفصل مفسر عنده بکمال الجزء الممیز لا یکون الا واحدا وقد
عرفت جوابه بان هذا التفسیر فاسد لجواز ترکب ماهیة من امرین یساویانها اذ کل منهما فصل و
لیس کما لا فان قلت فاذا هذا یبطل الحکم الرابع ایضا فانهما فصلان قریبان ضرورة ان کل منهما ممیز
للماهیة عن جمیع مشارکاتها فللقائلین بالعلیة ان یخرجوا ذلک الجواب وهو الاشکال الوارد علی
الامام اخراجا عن الورود علیهم او یخرجوا اخرى جاعن ذلک الاشکال او یخرجوا ذلک الجواب عنها سقط
عنهم او یخرجوا الجزء بحاجته بالمنع عن المقسم بان الحکم الرابع لیس امتناع تعدد الفصل فی کل ماهیة
فانه متفرع علی علیة الفصل والفصل انما یجب کونه علیة اذا کان للماهیة طبیعة جنسیة فلا امتناع
لتعدد الفصل الا فیما فیه الجنس فانه لم یکن لم یلزم توارد العلتین علی معلول واحد وهنا اذ لا جنس فلا
نقض وان قال هذا یبطل قاعدة العلیة ایضا لان لکل واحد من الامرین المتساویین فصل لیس بعلة
فللقائلین بالعلیة ان یدفعوه عن انفسهم بان الفصل لیس علة مطلقا بل فیما فیه طبیعة جنسیة
لکن الاول انسب بما فی الکشف او جه لان قاعدة العلیة ان الفصل علة الجنس او للحصة منه و لا
وجه سلبها قال الثالث فصل النوع المحصل یجب کونه وجودیا دون النوع الاعتباری اقول
فی هذا البحث مسائل عدة الاولی النوع ان کان موجودا فی الخارج فهو المحصل وان لم یکن موجودا
بل یکون من مخترعات العقل فهو الاعتباری والوجودی مشترک بین معنیین الموجود فی الخارج وما لا
یکون العدم جزءا من مفهومه والعدمی مقابل باحد المعنیین اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع
یجب ان یکون وجودیا بکل واحد من المعنیین اما الاول فلانه معدوم ما لزم عدمه لانتفاء الکل
بانتفاء جزئه واما الثانی فلانه لو کان العدم جزءا منه من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع
الاعتباری لا یجب ان یکون وجودیا لجواز ان یعتبر العقل ترکبه من امور عدمیة کما ترکب نوعا من
الانسان والعدیم البصر وتسمیه بالاعمی فیکون الانسان جنسا والعدیم البصر فصلا لا یقال معنی
تقویم الفصل ان الصورة العقلیة لا تطابق الحقیقة الخارجیة الا اذا اشتملت علی صورته
المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفی منها احد صورتی الحیوان او الناطق فالتقویم لیس الا
بحسب الذهن فلا یجب ان یکون الفصل وجودیا لجواز حصول المطابقة بامر عدمی کالخط فانه کم
متصل بطول له ولا عرض له فلا یکفی فی ماهیته الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب
ان الفصل لیس بمقوم للنوع فی الخارج الا انهما متحدان فی الوجود الجعل فیستحیل ان یکون عدمیا
والنوع محصل فی الخارج وانما خص هذا البحث بالفصل وان کان مشترکا بینه وبین الجنس

قوله
وان قال هذا
یبطل قاعدة العلیة هذا تقسیم
لقوله فان قال قائل هذا الجواب یبطل
تقسیم الامام یبطل الحکم الرابع ایضا فیکون
الحکم لا تواردا مع القائلین بالعلیة والمراد
ان قوله للقائلین بالعلیة کثیر توجیهین
لکن الاول منهما انسب بما فی الکشف واوجه لان
قاعدة العلیة ان الفصل علة للجنس والحصة منه
ولا وجه سلبها وذلک لان ان لها انما تظهر
اذا کان هناک جنس او حصة منه ولا یکون
الفصل علة لو فیما لم یوجد شیء منهما فان
صاحب الکشف تمسک بها الامام بان الجنس
...

[illegible]

لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل وهي من العلة ايضا
لقسم كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انجح لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا
حتى لا يروا باسا ان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير
بوجه مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب ذكر الشيخ في الشفاء
انا اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق محصلا بازاء الحيوان ضرورة
ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهو لا يقوم الاشياء بل يعرفها
ويلزمها بعد تقررها وانما نعرفها اذا لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقام ما هو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم له بنحو جهة اليه وهذا لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقام مقام
الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المشابهة لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة الفصل
الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا لتركبت الماهية من
اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به
الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا له ولو كان
ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا ولم يكن النوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا ولا فصلا
ذات العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا
فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها
من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور
وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل
على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص يستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتج عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية
المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انه ما به الاشتراك في ذاتي اخر ولا خفاء في انهما مختلفان (?)
بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها
بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب (?)
ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لشيء وفيه نظر

فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذا الباقي او حيث
يطلق ذلك فهو مجاز منه

قد عرفت في باب الجنس انه يجوز ان يختص جنس بنوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد وههنا على
سند المنع علاوة منع فان شيئا اقول فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق
الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وضرورة في جميعها ان يكون مقولا على
جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذا الباقي فان الخاصة
للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الخمسة
ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل
بالتنبيه كانه مبنية على ما الضمير قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول
الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت حقيقة فقط قولا عرضيا اي خرج بالقيد الاول العرض العام و
بالاخير الثلاثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة
اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة
قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العرض القسيم
للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسيا
دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا الانسان وغيره لازم وقد يكون غير
شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسميته الباقيين بالعرض العام لئلا
يبطل التقسيم الخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما
مركبة وهي المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك اقول
الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى
خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية واما
لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه
جدا وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة
يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله بني اصطلاحه في الذاتي او غيره والا لانتقض رسم
الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل الحد
قسيم العرض الذي بازاء الذاتي الجوهر اما اولا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة

سواء كان نوعا اخيرا او
ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل
عارض خاص بالحقيقة كان او جنسا اعم
ويكون ذلك حسنا جدا لكن المتعارف عند
ذكر الخاصة ما اضيفت للنوع وتابعه
للفصل فورد القيد الاول وهو قوله اكثر
من طبيعة واحدة ليخرج الخاصة وكذا
يخرج به النوع والفصل القريب وبالقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف
بنى اصطلاحه في تخصيص الذاتي بالجزئي
او غيره لما يتناول الفصل المهية ايضا والا
انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج
النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره
بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد
الاول كما ذكره وحق العبارة ان يقال
العرض العام لانه المسمى بالعرض الذي
يقابله الذاتي
صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو
للجوهر

كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يبقى الجسم عرضيا واما ثالثا
فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه
ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا
ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو لازم كالضاحك
والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل
وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين الى الخاصة
الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء
الى الاضطرار لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم
يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها
فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي
المنتفع بها في الرسوم ولما الانتفاع بالشمول فلئلا ان يكون الرسوم اخص من المرسوم كما ستعرفه
من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة وفيه منع ان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة الخاصة وتصورهما كاف في جزم الذهن
باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورهما في اللزوم فيكون
الماهية لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما
لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم
يتوقف اللزوم على امر اخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية اعتبر فيه
ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها لئلا يلتبس بالتعريف البعيد ايضاح وكشف بعد
بعد الاخفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها وخاصة اما
ان يكون اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي
مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم منها موضوعا له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي
بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية و
رباعية وخماسية ظاهرة لا يخفى على المحصل تلك اقول المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين
اثنين منها كاشتراك الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في
طريق ما هو او داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات

وامّا تثليثه بين ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انّهما يقالان على ما هو فهي ايضا تنحصر في عشرة وامّا باعتبار

بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا او متوسطا

لم وهي خمس وامّا خماسيته بين خمسة كانه يوجد منها ما يجب داما لما تحته وهي واحدة فمجموع المشاركات

ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركات ولا يخفى من المحصلين جميع ذلك

بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات ذلك المتباينات

ايضا فلم يذكرها المص لعدم الاعتناء لعلّ التفات الذهن اليها فان ما يشارك به بعضها فقط يباين به ما عداه ومن

اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع البعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ

لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يجوز الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة

الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي طبيعة الجنس بل بمعنى لا يقتضيها بل به فصل هو

الخارج فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه بانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المقوم

وقد لا يوجد هو ايضا لكنه يوجد الجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول

في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع المختلفين في امر واحد الا اذا تبين

ان احدهما في قوة سلب الآخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس

القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الا

يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل منها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض

وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الآن بل نقول الذي كالمادة يخالف الذي كا

لصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار معنوما بالفعل كحال المادة والصورة

وانما يقال انهما مادة وصورة انهما يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة

لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه صور متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل

كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه يجوهره والنوع لا يجوهره

وبانه اقدم منه اي ذاتا في الطبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون

العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في

جواب ما هو والفصل في طريق ما هو والجنس والنوع والفصل تباين الخاصة والعرض العام بانها

تتقدمها بالذات فانهما انما يلحقانها بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفال او من الصورة كقبول

العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما يقبلانهما

والظاهر

الى حصص الشاملة هو علها نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية مثلث

والخاصة بيا بن العرض العام بانها يمتنع ان يشترك بين جميع الموجودات لان فيه مندرجة عشرة للكليات
بحصر منها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذا الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق معناها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك قد يجتمع الكليات
المتعلقة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل ولا
احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول العرض العام
الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
فصل جنس وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
عاما وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا اما خاصة الفصل خاصة وعرض
الجنس عرض عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا هذا ما يحصل من كلام
الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم قال وكل منها بالقياس او قول كل واحد من الكليات
اذا قيس الى حقيقة الموجودة في افراده اي طبيعة من حيث انها مقيدة بالخصوصيات كهذا الحيوان من حيث
هو حيوان الحقيقة الاشارة من غير اعتبار النطق وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوان وكهذا الابيض
من حيث هو ابيض مشار كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما يختلف
الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا
اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا بالاعتبار
واعلم ان اقتناص العلم بالاجناس المنهية المتقررة في الخارج وفصولها وعرضيا تها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعاني المعقولة الموضوعة فسهل لانا اذا تعقلنا معنى ووضعنا بجعلها اسما كان الغير
المشترك منها جنسا والغير المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ابناء موجود ثلو
باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من فن التصورات قال الفصل السادس في التعريف معرف
الشيء لوجوب تقدمه عليه هو غيره وغير معرف به مساو له في العموم واجلى منه فهو اما الداخل
فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساوا منه المعرف فهو الحد التام والا فالناقص والثاني
يجب كونه خاصة لازمة بينة فهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب
فهو الرسم التام والا فالناقص اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور

الشيخ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باسم فان لبيان التعريف الحد والرسم
معا وما ذكرنا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس
وهي المعدة للعلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها انما اسباب
لتصورات لوازمها كما تستلزم الحدود الدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد
بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية
والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن سببا وذلك بان
يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم ينتقل الى ما يناسبه من معلوماته ونرتب بعضها مع بعض ليتأدى
الى المطلوب التصوري كما يفعل ذلك في التصديقي على ما دل عليه رسم الفكر وتصور اللوازم
البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا
السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله
وبتفتيش الصور العقلية ليطلع على صورة مفردة بسيطة بينا ان الذهن ينتهي الى المط وربما ينبعث
في الغريزة امر او امور مرتبة متوقفة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولا ولم يكن وربما يحصل بان يتحرك
الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه فحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة
الاولى ولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه
في صدر الكتاب وكذا حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصول النظري بالطريق الثالث فليس
كل ما يوضع تصوره هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوضع تصديقا حجة بل المعرف والقول
الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب التصديق فلهذا وجب ان يكون امورا معلومة ليتأدى بها
مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يحصل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر
بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه حاصلا بالفكر لعدم وقوعه تحت الضبط وكذا الطريق
الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختيار وانما هو اضطراري لا مدخل للصناعة فيه والنزاع في التعريف
بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان وقوع
التصور بالمعاني البسيطة ولما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدمة
على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء

المعرِّف اذ لو كان عينه كان معلوماً قبل كونه معلوماً وانه محال وثانيها ان لا يعرّف بالمعرَّف
والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحاله
من صدق المعرِّف صدق المعرَّف وهو معنى الاطراد وبالعكس اي كلما صدق المعرَّف صدق المعرِّف وهو
الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلا
نه تصوره لا يستلزم احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته
الى غيره ونسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والا
خص اذا لم يصلحا في التعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظو
ر فيه فان الاعم يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فا
ن اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف يقول الشرط لا يقتضيه وان اريد التمييز عن بعض ما عداه فالاعم
كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له والا فربما لم يكن المعنى الاخص حتى يكون اقل
وجودا في العقل والمباين له نسبة خاصة الى بعض ما يباينه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة و
المعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا في العقل فيكون اوضح عنده واذ
قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل و
الخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل
القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب
او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا
فيه والثاني يجب كونه خاصة لانه مميز على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس
القريب والخاصة والا فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخا
صة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو ممنوع لامتناع ان يكون
داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج فالداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان
تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ
في التام داخلا في المحدود مساويا له في العموم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما
الثالث انه وجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التحصيل فلا اعتبار له في التعريف فلم يعتبر له

الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على
مقتضى تفسيره وهو فاسد لان الفصل وحده لما افاد التمييز الكلي فهو مع شيء اخر اولى بذلك
فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه الى الخاصة واما الفصل فالمركب منهما
ايضا لان الفصل لما افاد ذلك فلا حاجة الى ضمهما اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فمقول التمييز ليس بواجب
من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات
مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان
التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه فان جعلوه معرفا
بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ما ذكروه ولقائل
ان يقول لنا رسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول يميز الشيء عن جميع ما عداه وح لا يجوز
ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لمحل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح و
تخصيص اصطلاح العموم للفقه المعقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطأ عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون
بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام فلولا اعرضهم فكانهم ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع
باب اخر يفيد التعليم فيه لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصلح اعتبار التمييز عن
جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء بالفعل
عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا
للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب فمن تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على
الوجهين وتصوره الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يشتمل والاستقراء انها كذلك فالقول
المستعمل في تمييز الشيء في تعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم
ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
خصوصا ان كان الجنس قريبا منه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد

التام والا ليس بتام والمقصد الأقصى من التحديد هو اتم بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود واما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست شرطا في مطلق التعريف بل ان التعريف التام ولقد يفهم من فصل وقال الانتقال
الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العلل الخارجية و
من المعلولات الخارجية او من الشبيهة او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو
المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات في العلل
الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات الثابتة وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل
وبعضها يقرب الى الناقص وكيفما كان فالمبادي لا بد وان يكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان كان مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشتد برهان الان
فتعريفنا اما بما يتقدمه وهو المقدمات والعلل واما بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات
فان اشتمل على جميعها فهو حد او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات و
العلل فان اشتمل على الذاتيات فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا
ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افادت التميز عن جميع ما عدا فهي
تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما يفوق
تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريفنا الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريفنا المعقولات بالمحسوسات
كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استئناس العقول الناقصة بالامثلة
صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول
مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ
بالذات بما يدل عليه بالعرض فح يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
او ارادة من اللافظ ولهذا يحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا
يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حد بالوجهين واما المعدومات فليس
لها الا المفهومات فليس لها الا الحد بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم

تعريف

تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بيان لم يكن واعلم ان هذا
الباب لطايف عزيزة وفوايد كثيرة واختصر المتأخرون اختصارا اخل بالواجب في تحرير عن
وضعه واصطلاحاته فظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراى بعيد في نحو
فيه من غير علم بحريته وددت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت لقلة الميسرين مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوايده قال
والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق اقول قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها
فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون
مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة
نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور صريح كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين
لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها اردأ مما قبله فتعريف
الشيء بغير المساوي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد المطلوب والاول
ربما يفيد شيئا بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه
يجوز ان يعتبر او صح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلاف الدور والدور المصرح اردأ منه لا
على التعريف بنفسه بزيادة والدور المضمر اردأ منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا
كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا احاط الشخص التعريف
بغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبما
بجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من
غير حاجة كما في تعريف الاسطقس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو
رسم ناقص اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف به نفسه بل بخاصة الشيء
باعتبار مشابهة الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف

بالفعل فلا يكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانها
شابه ذلك هذا فلا يكون مختصا بالمحل بهما لانا نقول مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء
بمشابهته للمثال تعريفا بخاصة قال وعلى التعريف شك اقول اول من اورد هذا الشك
مانن مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب على ما لا شعور للذهن فلئن
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما
يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه
يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق في ان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه
المجهول لاستحالة التوجه الى ما لا خطور بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه
بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان
صدق كل واحدة منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى
فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو
منافٍ للقضية الثانية ولم يقل مناقضها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية
وان عكس كل واحدة منها ينتظم مع قضية اخرى قياسا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
انه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة
لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس
الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا ذلك لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور
غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما
لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا او معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا او معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور

الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص
وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم
اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس حمل فيه مجهول واحد
على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كا
لعلم وعدمه ويكون الموضوع احد النقيضين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخر الذات مع
الصفة الاخرى اما ان كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق ذات مشترك بينهما لم يصلح
هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع لنا
فاذا قيد بذلك الموضوع منها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما
ليس ب او ورد فالوجه التفصي عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب
فهو ا ينتج المط والجواب عن الشك انا لا نسلم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه
يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك
فان الوجه المعلوم من وجهين كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك
الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون
بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا
فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع
الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها وان بعضها لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء
امتنع ان يكون معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفته وذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر
فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا
لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو
ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف
على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمهية على

العلم باختصاصه بالخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما

بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب اما لا نسلم ان

التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز

ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا عن معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون

اجزائه بل الممتنع معرفته دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة

لصورته وهو حصوله في الذهن وموجد الكل موجد لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه

اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض

وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين

مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند

تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم

يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو مفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول

من العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان

موجد الكل موجد الكل جزء لزم احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول

على العلة او تخلفه من العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم

ان يكون لكل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة

التامة للوجود يلزم احد الاخيرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل

جزء لكن من الواجب ان يكون معرف الشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا بالضرورة وان موجد الكل

لا بد وان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات فان العلة الموجدة للشيء

الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة

الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف

به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرف الشيء من

الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة

ليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما

لا يستلزم معرفة شيء من اجزائه وانما المستلزم لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد

فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن فظاهر

انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود
الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك بناء على ما هو في العلة الفاعلية بل يجيء
ذلك لمن ينظر في كتابه لا يبقى الا ما هو علة وجود الكل لو لم يكن شيء من اجزائه حاصلا ابدا لم
يكون الكل حاصلا ابدا ومع ذلك فلا يكون علة له لا تا نقول بل اللازم ان كل واحد من الاجزاء
لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركب في
جزء يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها المحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فظ ولئن تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان
التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا نم بل الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية ولم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل
بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف
او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو مم بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على
سبيل الاجمال اذ يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا المكان معين وان لم يتصور
حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي هنا على المص منع الحد التام وهو التعريف
بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب لم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه
النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه
لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يتعلق
تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق
تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور
جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع
الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام
هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع
بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام
يشاركه الحد الناقص في كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا ان في التام جميع الاجزاء المادية و
الناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساوا هذا المفهوم وانما كان
تمام الماهية مفهوما لا جزءا ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاوائل

الاخيرين ليتبين له هذه الاقسام وانت تعرف ان المص لم يصرح بواحد لاحد منهما في موضع
وضع قال خاتمة التركيب ... البسيط اقول الماهية اما ان لا اجزاء لها وهو المركبة
وعلى التقديرين اما ان جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد لها عليها فالبسيط
الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لاتحاد الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط
ولا يحد به لان التحديد به علم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي
لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركيبه
ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركيبه
ويحد به لتركب الغير عنه وكل مركب يحد دون البسيط ومما ان تركب عنه غيرها يحد بها
والاولى هنا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها يحد وبها لا يحد اما حال الرسم فكل ما
له خاصة لازمة بينة ولم يكن نوعا حقيقيا فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون
له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما على التقديرين
الاولين فاسمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب
والبديهي ... مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل و
التعريف التام لا يكون الا بالمقوم اي المركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام
مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد سمعت يكون اما بالقول الحد فكالمركب
من الجنس البعيد والفصل والرسم فكما تركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد
بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدهما او حد احدهما وغير
التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين وضما
واحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او واحدة والعام
في الحد والرسم يجب تقديمه لان اكثر بعموما من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف احق
بالتقديم في نظر التعليم وفيه نظر ... الكلام في قسم التصورات
نعيض الكلمات والجزئيات قال القسم الثاني في التصديقات وفيه ابواب الاول في القضايا
واجزائها واحكامها وفيه مقدمة وفصول الفصل الاول في اقسامها اقول لما فرغ من الصفية
وفيه ابواب وفي القضايا ... الشرطية الاقترانية وكان

المحدود
تمام الماهية والمقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية
في الحقيقة وفي تقسيم المعرف باعتبار
في المفهوم ... عن قوله بالكنه
التمام لا يقصد الزيادة بحسب المفرد ولم
يحصل فيه الوجه حسب الكنه ...
لها كالناقص قوله فكل مركب يحد
المراد اذا لم يكن بديهيا ومتصورا بالكنه البسيط
فانه لا يتركب يحد ... قوله ويحد بها
الا ان تركب منها غيرها يحد بها ان لم يكن
ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بها
قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة
اشارة الى ... المستقيم
في التعريفات الرسمية هو الخاصة
اللازمة البينة قوله فالاول
الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك
الماهية ... ليس لها خاصة بالعرض
العام مع الفصل وقد ... رح
كلامه في ان ... تعريفا حقيقيا
او رسميا الا انه يصح ... قوله
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم
ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد قوله وفيه نظر
يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كان
... لا يجعل الحد ناقصا ...
... هو الاليق ...
رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل
لعوله وفيه ما عرفت ... ذكره
العام ... اعرف ... الاكثر ...
في العقل ... الكنه ...
بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل ...
وتحقيق العام الاكثر ...
فيكون ... الاجناس
اوفر

الانسب تنبيها على ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في بابه اولى
من افراده بباب له لما كان اكتساب المجهول التصديقي بالحجة وهو مؤلف من القضايا
قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال القضية لا بد
فيها من محكوم عليه وبه اقول قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون
الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف
الادوات الدالة على ارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيدنا بالتحليل
لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل
فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فحذفنا ان والفاء الموجبين للربط
بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما
انهما ليسا قضيتين عند التركيب فللوجهين اما اولا فلان لازم كونهما قضيتين منتفية
فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين بيانا الاول احتمال الصدق
والكذب وهو اما منتف وهو اما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية
وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب
ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها و
القيد اذ ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا
شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد
قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين
بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الاداة الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي
الشرطية لم يصر قضية فلان التحليل ما به التركيب فلا يكون الا قضيتين والنقض غير وارد لان
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا
اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان
وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب اما ما كان بحمل ايجابا
وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما

واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي احديهما الاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما او بسلبه

يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورة القضية في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب وفي ذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب في صدقه او لا كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد اعتبرت لصلاحية لا غير كقولنا الانسان ماش قضية قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب للاخرى في الصدق او بسلبه اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما اي على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين او بسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان للاستصحاب لزوما او اتفاقا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غيره وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الآخر لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم او يكون هي والتقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة اللزومية غير متوجه لان الحكم فيها بالسلب لا بالانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر الدلالة بالتصريح قال والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للآخر لا عناد الآخر له اقول المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ذاتيهما وعلميهما لا اختلاف في انفسهما كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار

سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
وتسمية الموجب الثلث باسمائها بطريق الحقيقة سواء لا مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط
واداته وتسمية المنفصلة بها مجازا للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا من

في المنفصلة والمتصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن
التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز
فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير
عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المتبادر ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز
عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية و
تخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متمايزان اذ لا يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزومية
وكان قوله اولا المقدم هو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما يتبين في الاتفاقية
العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق للصادق فيكون هذا
ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعناد احدهما في قوة عناد الاخر اياه قال ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى
الحملية اقول قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك
سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاولى في التركيب لتاليفه الشرطية اذ السلب لا يعقل
ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق في الايجاب بالتعقل والذكر انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب
فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب
لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب يقع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق
السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة ونرفعها وان ماخذ هذا الا تناقض لانا
نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا البصر لا يجد الآن يعتبر البصر بالعدم فيكون احد
جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى
انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على
انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها
بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها تركب بينها وبين حرف السلب كقولنا ليس زيد هو قائما
فانه هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب برفع النسبة وسميته

وفيه بحث لان الاولى القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما ترتبط بالاخر ولا بد من ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك
اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت منوية في النفس وسميت القضية ثنائية وهي اداة فلا يكون ... وقالب الا ...
او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا او
امتناعا وليس حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما اذا المبتدأ

تامة عطف على النسبة يعني ان الكلمة دالة على النسبة الى موضوع غير معين فهي رابطة زمانية او اشتقاق محمولها كلمة او اسم مشتق

القضايا الموجبة الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل
فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لتشابهها
اياها في الاطراف ولكونها مقابلات لها ولان اجزاءها استعدت لقبول الحمل والاتصال والانفصال
والتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لانها من معنى الشرط واداته وتسمية
المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها قلت فان قلت الحقيقة
والمجاز اما باعتبار مفهومهما الاصطلاحي فاطلاق اسميهما على السوالب والمنفصلة كاطلاقهما
على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومهما اللغوي كاطلاقهما على الموجبات والمتصلة ليست
حقيقة كاطلاقهما على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بهما في هذا الفن مفهومهما اللغوي وحيث لا
ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء
لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة
كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى
هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل وكأنه
قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة
فلتشابههما اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في الباب ولما كانت الحملية
متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا فقال

الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول يعني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم
بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او
سلب هي النسبة الحكمية وليست القضية بمجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن
بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها فالاطراف يشبه
المادة من حيث ان القضية معها بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها
تحصل بالفعل معه كصورة السرير فالطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقومان به كما ان ... عليها
فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخلها في الاعتبار فانه الموجب و
السالب والصادق والكاذب به مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يعبر باللفظ عما في
الضمير فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطا فلهذا قيل اجزاء القضية عند

التفصيل الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة
ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان
هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس
هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب فهو لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدولي
والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث
قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك
النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فكذا ان المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات و
والمصنف ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط
المحمول بالموضوع والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني
القضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا
احتاج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب
استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسم
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر بل اضمرت فالقضية
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة
الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او الزمانية
بدون غيرها او غير الزمانية بدونها وكلها مفروض في المواد الثلث وعدم العثور على بعض الامثلة
لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة بالزمانية دون غيرها واما لغة العرب
فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما
يكون في قالب الكلمة وهي الكلمة الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد غلبت في لغة العرب
انهم يستعملونها فيما ليس زمانيا كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
بود واما بحركة كقولهم چنين بالكسرة او الفتحة وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو
وهنا وهم وهي انما هي عندهم ضمير وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا
فضلا على نسبة الحكمية ولهذا يدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قولك زيد هو

الاولى

فكيف

الا ربطية تكون رابطة فان قلت المراد به الفصل وانما نقول الامثلة التي اورده فيها ليست من
مواضع الفصل فيصح عن ذلك تصفح كتابه على ان الضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة لكنها
لا يدل على الحكم كما بينه في المصباح الغايب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب
وايضا جعلها روابط محضا يناقي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان ما
اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري
مجريها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس قال ايضا القضية الثنائية قد تخص
عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد
ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس
حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما
لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى
موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية
فلك اذا قلت زيد هو قائم يرجع الى زيد وبتا ولد ومشار اليه واما اذا قلت زيد كان قائما
لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره
زيد كان هو قائما فمن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل
فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه
وقد جعل صاحب الكشف في الملخص الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما
ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق لما اورد
فان استثناء التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام
بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا
الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا يخصصها
الزمانية وغيرها وهما مشتقا نعم يتجه بعدما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة
او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها

للغيبة لجعلي النفي بين النفح والكلام لكن وانما ان نسبة التي الوجودية ولنسبة النسبة الكلية

لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما يفهمه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية بخلاف ذلك منه

وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يصح الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد كان قائما الا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابط الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ بقوله حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جائز لا تدل على المحكوم به بنفسها بل انما تدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما بقي الهو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ما يعبر به عن الدلالة على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب كيف والمحافظ على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية دلت فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها رابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة وتكون لقضية ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فتريد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم تتادى الا احد جزئي مفهوم الروابط فهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها

ايضا

ابهم على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على الله الحكمية
ولا دلالة لما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون
الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الا انه
غير الاول اذ فيه التزام تكرار الضمير في الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان
ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد
المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مخلوع بالاسمية عند اهل العربية ولو
اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة
على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بها
وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل على طرفي القضية
عليها في لغة من اللغات فذاك والا اوجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها لانا نقول اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة
ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ج بالمحمولية فالان اراد ان يبين تغاير
النسب والتغاير بينها يتحقق في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية
احدهما غير محمولية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منهما
للاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية المتصاحبة بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها
اي بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لما اختلفتا
بالوجوب والامكان لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب فلئن قلت لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية
الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعلم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى المحمول ومن
الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن
ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا اختفاء في
ان النسبة اذا اتحدت لا يلزم الاختلاف في الكيفية فقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول
موجب للتغاير والتباين والتنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولا حاجة الى التنبيه

متغاير فان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو جهة الاخرى ليثبت الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان
جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء اما في الطرفين فظاهر واما في
النسبة فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولان موضوعية المحمول
ان كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون
موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة بمعنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل
قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذا العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليته
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان
قبول النسبة الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون
مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيس الى احدهما فالاختلاف ثم
الا الدائمية صح لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوه ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول
ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا
ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له معلوم انه لا يلزم التالي وهو
وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من
امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا
ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذنا بحسب الذات التي صدقا عليها
امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق
محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين

[illegible]

وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان الجهة
كيفية الموضوعية منه

بحث في القضية واعتبارها انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاختلفا باعتبار مفهومي
الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المفصل وعند هذا يتبين ان الحق مع صاحب الكشف
الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف فيه
وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول
الى الموضوع فيه بالموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية
الموضوع اقول ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان اخريان نسبة اضطربت الاقوال
فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول
خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع
داخلا وثمة خارجا وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة
كيفية لها والنسبة التي يكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان
جهة القضية يختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية
وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت
القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال
الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو ان جهة القضية كيفية الموضوعية فلا يكون
الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير
بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق
ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد
ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد
من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم
يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو
تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية
القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للشاكين والمتوهمين فكل من الامور
الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية

الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو لفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة متن

الثانية خسة اذ لا وقوع عند التفصيل لشيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي
يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب
صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى
للموضوع الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر
احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي
هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم
يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة غاية نسبة المحمولية
بل الماصدقات هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق واعرض عن
لوح هنا ما يقولون ويزخرفون فلا اشتباه بعد شروق الحق المبين قال الفصل الثالث في الحصر
والاهمال والحصر فيه مباحث اقول القضية الحملية لها قسمة بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة
والكثرة ولما كانت اجزاؤها ثلاثة وكلية هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم
باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الحاصلة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى
انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الحملية ان كانت جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة المحمول الى موضوعها
بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم
يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر
فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ حال نسبة الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر
مثل الانسان نوع والحيوان جنس وكلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها
مندرجة تحت المخصوصة وجه ذلك بان موضوع الاولى الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار
ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صادقة على كثيرين معينة والمراد
من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو
المخصوصة والاول هو المحصورة والمهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان

غاية نسبة المحمولية اي معنى ان الجهة غاية نسبة

هو كقولنا زيد ليس هو

المخصوصة

المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا
يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فالانسان من حيث انه عام هو الجنس المقيد بقيد العموم جزئي المطلق الطبيعة فيكون مخصوصة
لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع
باعتبار نحو الكلام في محل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد
باعتبار ويصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع
بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على
نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا ويكون القضية
مخصوصة لو موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس متشخصة فيكون القضية ايضا
مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات
منزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان
فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب
قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو
الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع
نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الا الانسان من حيث انه عام غايته ما في
الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو
نوع فلذلك كانت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا
لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم
فنقول الفرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي ذاتيا لها فانما نعقل الطبيعة الانسانية
ونثبت لها وصفا من حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم لها بان لها نسبة
واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها بل من حيث انها موجودة
في العقل وليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم
وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه
متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على

يصدق عليه انه مقيد بالعموم

هو النوع فالحيوان من حيث انه عام

عليها

انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه
شخصا لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم
لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون
الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان لجزئياتها
حقيقية وهو مم فان قلت لو كانت لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية
فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو خلف او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا
غير متناهية وهو ايضا محال فنسبة ايك جواب عنه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية
حقيقية لم يصدق عليها النوع حينئذ والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر
في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ
موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان
لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث
فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ما ليس بجزئي الوجه
الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا دعوى ان المهملة في قوة
الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض
ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان
نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسنده
المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي
بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع
وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان الحيوان فان قلت ننقل الكلام الى الانسان
الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان الشخصي و
الكلي كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق في جزئية
والا لعاد الكلام ونم قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة يصدق في جزئية وهذه اعتبارات
لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد
الثاني لا شك ان للانسان صورة عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تقرر

في الحكمة

في الحكمة فهي افراد المطلق الانسان والنوع لتمام يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول
هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الآن هذا القدر لا يكفي في
صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك
القيود لا يفيد تشخص الموضوع او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصورة فكاذب
لانها تخالف بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما
هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال
لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم
فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيها على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة
فلا وحيث استصعبوا المتأخرون زاد بعضهم بقيد اخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية و
بقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي وهي المحصورة
او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقي هيهنا قسم وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو فلتا
تسميته تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على
المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة
سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق
الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس الكلي وهي الطبيعية وعاد الابحاث المذكورة
في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة واما
نفس الطبيعة ولا يخلو اما مع التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من
حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه واذا
حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد
فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسام فيها
والاولى ان يربع القسمة فيقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان
كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة او يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد

بقيد كقولنا الانسان نوع الا ان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على الطبيعة بلا قيد وفي الاخر على الطبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلاثة فيندفع الاعتراض بجملا فيره فانه انما يرد لو كان المقسم المطلق القضية وليس كذلك بل هو القضية القضية المعتبرة في العلوم لا يقال ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذا القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الاشخاص بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد وغاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا وغاية ما في الباب في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية وسورها كل او قول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد وعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فانه يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كل التقديرين رفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال لخصص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فيكون نقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له ومساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف

او جزئية وسورها بعض وواحد والسالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول السلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منها يذكر للسلب الكلي وقد يذكر للايجاب الجزئي والثاني بالعكس وكل لغة سور يخصها

متن ح

اذ المحمول على الشيء قد يشك في كونه كل الافراد وقل ما يعرض ذلك في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب فسميت
القضية منحرفة واقسامها اربع لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وان كان موضوعها كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والامتناع في مادة
الامتناع وما يوافقها من مادة الامكان ونقيضه من مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان حتى

حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد
ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي وان اراد به
الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا
لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض
يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة البعض يدل ورفع اثبات كل واحد في دلالة ليس
بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومها الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم
ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى
القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق
للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة
الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني
بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض ولا حرف السلب اذا توسط يقتضي
رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا
جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه و هيچ
للكليين و برخي هست و برخي نيست للجزئيين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات قال
ومن حقه ان يرد على الموضوع اقول ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع
فلان الموضوع بالحقيقة كما سيتبين هو الافراد وكثيرا ما يشك كونه كل الافراد او بعضها فتمس
الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده
على الكلي فلان السور لتفصيل لتعلقه فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا قرن السور بالمحمول
او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبرها هنا
لانحرافها عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او
كلي واياما كان فموضوعها اما كلي او جزئي وينبغي الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا
مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لا بد من تمهيد
مقدمة وهي ان احداهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع

وعلى رفع اثبات كل
واحد بالالتزام لامتناع
ان يتحقق رفع الايجاب
عن ...

او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة
الوجوب او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع
او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع
بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد
في المنحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان
لا شيء من الحيوان كان مادته محمولة الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان
وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور
مع شيء آخر محمول نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن معه السور فقد صار المحمول
ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيها ان
اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبها بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط
الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف القضية السالبة ثم لا يخ اما ان يكون
طرفا القضية مختلفين في الاقتران بحرف السلب بها او لا يكون مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن
حرف السلب باحدهما زوجا وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب
فلانه رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في
الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف
بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد بليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية
في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا
او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران الا ان نعم سلب القضية يستلزم
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة
والنسبة ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول منشأ تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي
القضية شخصا مسوّرا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احد الصور الثلث
انما تصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بناء الاول اما

دون الاخر او اقترن باحدهما

في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول
لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل
واحد منهما ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو اختلف طرفا القضية في الافراد فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا
او اقترن بهما او اتفقا في الحرف اذا ما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة
بل يكون المحمول اما موجبا طرفيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير تحقق صدق
القضية اختلاف طرفيها بالافراد ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان
بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان
فصدق السلب ح يجب لاختلافنا انه نقيضه موافقا طرفيها في الافراد وعدا ان كانت
القضية في مادة الوجوب ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب
الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الافراد وفي هذه الضابطة نظر
اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو
امكن الشرط وليس كذلك لانه يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الافراد معنى ولا خفاء انهما اذا
اتفقا معنى فدخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو دخل في احد الطرفين دون الاخر فلا
اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تحقق حرف
السلب في القضية لان حرف السلب في القضية سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب
يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل المعتبر فيهما باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق الامور
الثلثة صدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان
ولم يكن فردا بل زوجا ولا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال لصدق
فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول
كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة لا
سالبة ولنفصل اقسام المحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول اطراف القضية اما من جهة الموضوع
لا يكون الا اذا كان شخصا او مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصا فلا يصدق الا
في مادة الوجوب او الامتناع لان الاتحاد ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه
عنه وان كان كليا فيتصور له الاقسام وجهة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا

لم يتناول الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا يقتضي بالحكم ما هو منتج او ما هو غير منتج بل انما هو لعلم منها اذا الدليل موضوع القضايا
الاصغر من الاوسط واعتبار الشك يوجبان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على التربيع كل واحد

[illegible]

او سالبا فالاقسام منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا
اذا كان سور السور كليا او جزئيا وعلى التقديرين اما شخصي فمنهز من المواد او كلي في الاقسام
الاربعة والموضوع اما شخصي او محصور كلي او جزئي او مهمل المضروب لاربعة في اثني عشر يبلغ
ثمانية واربعين ضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون اما الانحراف
من جهتهما فالمحمول للسور سور كلي او جزئي اما شخصي في التقديرين او كلي في الاقسام الاربعة
الموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون فثمانية بهما في الايجاب والسلب يبلغ
ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدول والمحمول
من الجدول الآخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الموضوعات المنحرفة	الموضوعات الغير المنحرفة	المحمولات المنحرفة	المحمولات الغير المنحرفة	المواد
كل	زيد	كل	هذا	مادة الوجوب
	ليس زيد		هذا الحجر	مادة الامكان
بعض	كل انسان	بعض	الحيوان	مادة الامتناع
	لا شيء من الانسان			
لا شيء من	بعض الانسان	لا شيء من	الحجر	الامكان الاخص نوع للوجوب
	ليس بعض الانسان		الكاتب بالقوة	
ليس بعض	الانسان	ليس بعض	الكاتب بالفعل	الامكان الاخص نوع للامتناع
	ليس الانسان			

قال الثالث في تحقيق المحصورات اقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات الاربع لابتناء معرفة
احكام القضايا التي هي المطالب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع
البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتابعيه معرفتها الى باقي الابواب المقاييس فاذا قلنا ج ب
فههنا ثلاثة امور كل ج و ب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على تحقيق
اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على المفهومات الثلاثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات
من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم اليه الا ان اقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى

الاجزاء وانقسام الكلي الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها مالا يصدق على الآخر
فانه يصدق على الجسم الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل
من حيث هو كل انه ممكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الآخر الثالث ان الكلي جزء لكل
واحد ذاتيه وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال
ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد بالكلي
الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسائل ان يدعي ان الكل
بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال
كل انسان لا يحمله زيد ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال
فضلا عن سائر الاشكال لان تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي
فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على
مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان او مجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون
مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الجسم الكلي فلتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث نتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد
الاوسط فلا نعني بالجيم ما حقيقته ج ولا ما هو صفته ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج
اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون
الحكم خاصا بافراد الحقيقة دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان او ما حقيقته الحيوان
فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون
لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا
اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل [illegible] موصوف ج موصوف ب فمحمول عليها
هو موصوف ج نفسه وصدق كل [illegible] ما هو موصوف شيء
محمول على ما هو موصوف به نفسه [illegible] وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف
في ذات الموضوع [illegible] فرضناه ولا يلزم ان يكون [illegible] كل ما هو موصوف به [illegible] يكون

حكي لو كان وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير
ان يكون كل ذات موضوع وصفا الثاني ان ج لو كان موصوفا والوصف يمكن حمله على
ما هو موصوف به وهو د بالفرض فيصدق ان د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف به فهو ج
وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف المحمول به ههنا من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه نظر
لانا لا نم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير بل انما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه
ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال ان تفسير القضية لا بد ان يكون بما تنطبق على
جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق
ج لا يتناول الحقيقية وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون
شاملا لجميع القضايا ثم اصطلح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالج ج بالفعل وفيما ما سوى
كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي عنوان المراد كل ج بالامكان ليتناول
ما هو ج بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض
لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه يخالف الحقيق
ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة
بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى
مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان قوله النطفة يمكن ان يكون
انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي لانه اراد به الامكان العام وان اريد به الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على
ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق
عليه ج وانما اخرجه عن الكل لموافقة العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه
عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام
الكلية على الخواص والعوام لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فلو
اخذ مجردا عن المادة يلزم الكذب في كثير من القضايا الكلية لان فيها الحكم المعين وان اخذ من
حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وح

لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج
اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم
عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج شيء منه
لان مفهوم ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في نحو واحد
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن لكونه هذيانا لا ينافي
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن فيه بعيد فان معنى هذا الحكم على افراد ج وهو معنا
لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج فاين هذا من ذلك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ
هو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مفهوم ج وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مفهوم ج فبين
كلامه منافاة بل الاخراج المشار والاعم فانا اول ما نفهم من كل ج كل ما يثبت عليه ج سواء كان
كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية
الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتوهم ان طبيعة ج اذا قيد بقيد او بعرض من العرض او
الاعراض الغير المتناهية يكون داخلا في كل ج بل المراد بالجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او
ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصل والعرض العام
لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كلي كذا فان افراد الكليات
لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانه قيل كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فان تسلسل
الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتيب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية في افراد
الجزئي افراد الكلي فيكون لا اشخاص افراد كل كلي نحو [illegible] لانا نقول افراد الجزئي افراد الكلي
انما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست
افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فانما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم الحقيقي بمعنى البناء على ذات ج وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات
ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج فقد يكون بالنسبة الى مفهوم
ج كالضاحك فان افراده التي بحسب ذاته التي تصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر و
غير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض
لبكر والحاصل حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضه انها

معلوم بديهي

قد يعبر بذلك فانه بحسب الحقيقة اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج كان ب وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج

فهو بحيث لو وجد كان ب

له اتصاف على ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد الاشكال الا المثلث بهذا المعنى دون الاول مثلث

مربع كل شكل

فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم وانما كان الموضوع بالحقيقة

ذات ج كالمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد ج ما يصدق عليه ج والذي يصدق

عليه ج يكون منشاء ج منشاء الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول

ذات الباء لما صدق ممكنة خاصة لانه لا ج لما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول بعينها

فيكون وهو باطل او متحد ابن ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص

ويلزم انحصار سائر القضايا بالضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع

وما يعبر عنها عنوان الموضوع وصفه الذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان

حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما

يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك

الاصابع فان قولنا كل ج ب يستدعي غاية الامور المذكورة اقول لا يخفى لمن له تامل في القضايا

ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر

لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب

في الخارج فلئن قلت الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال ان

معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات

الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما

او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابت في الخارج يكون

مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان

الاوصاف ربما يتعذر في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا

فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم

من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى الشيخ بوجهين الاول انه

مثله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب كل واحد من الموجودات في الخارج والثاني ان بعض

ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط المذكور فقد يغلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا

قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يتحقق الوجود بها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية

او على الممتنع او المعدوم ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج

او لم يوجد فهو ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما وجد وكان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

فرق بينهما
فهو اسود ذات الموضوع
والمحمول ووصفهما
واتصافهما بها
الخارج ظرف
لا بهما كان

استحالة اتصاف الاتصاف والصدق غير
معناه الا ان صادق عليه الخارج لكن
لا يلزم منه ان يكون الصدق موجودا
في الخارج فرق پس قولنا الصدق عليه في
الخارج وبين قولنا
الصدق امر
موجود في الخارج

وصادقا هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبار بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في
العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد
يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار
لا يتوقف على صدق الطرفين على الموجود في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا
على الموجود الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات
الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق
عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان
منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه صدد
باب باغوجي نوعهما من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث يوهم بعضهم ان قولهم كل ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الاثنين الدالة على الربط
وهي كلما بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل
ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما في الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم
المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظ ما التي في الموضوع اما موصولة
او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والآخر خبره وهل في الوضع
والحمل شرط ويمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق
على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق
ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر بتلك بحرف الشرط لانه
اريد ان ياخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا تعني قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج ب ليس ههنا معنى شرط وهذا التفسير
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او
مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سبق ذلك بانه يبعد هذا على انهم
صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت مكرر
ج لا يجب صدق ج عليه فان عقل الناس لو وجد لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل ج كل ما صدق عليه ج قلت صدق معتبر فانهم بعد ما بينوا ان المراد من ج ما صدق عليه ج

بعينه

بثبوت النقيض ثانيه بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايهما كان يصدق ناقضة لا
ثالثة نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوما وهو باطل [illegible] يتنوع من
نقيضه بممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انهم لم يفرقوا بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير فرقا لان كل ما هو ملزوم ثبت دائما بل بالضرورة والا لانفك اللازم
عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير فهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما
لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى
غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال اذ مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي منهم
الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عليه عدم الفرق بين المطلقة والعرفية المنتشرة لان المحمول
ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد
وكان ج يجب ان يكون بغير الواو وكلمة لو او بدل الواو ادخل اللفظ فلا انحصر في الشرطية الى الجزء
وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما الغفلة فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد
وكان ج الخامس في بيان النسبة بين الخارجية والحقيقية [illegible] والكذب
فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان الموضوع في الموجبة الحقيقية يجوز
ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فاذا كان موجودا في الخارج فالحكم
ليس مقصورا عليه بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة وفي [illegible] في الخارجية ليس
الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحاكم فيهما على [illegible] فيما عليه الحكم [illegible] فحيث لا يكون
الموضوع موجودا ام يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بحسب
الخارج دون الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المص بقوله وبينهما
فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على [illegible]
الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان [illegible] الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل [illegible] عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس
فلان صدق السالب الحقيقي اما الانتفاء [illegible] او [illegible] واما العدم ثبوت المحمول

والحكم

للموضوع

فانهما لو اقتضا صدق الايجاب في ما كان يصدق فيه السلب الخارجي بخلافه فان صدقه دائما يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية
لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع
موجودا ويختص صدق الحكم على الموجود كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث يمتنع الموضوع
ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة
الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبة الخارجية لتصادقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول
للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبة
عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة
الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص وبمباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة
الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها
جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه وذلك ظاهر ولا ستر به هذا كله كما
وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول اعتبار القضية بحسب الحقيقة توجه عليه اعتراضات
الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب لا شك ان كل ج الموجود
في الخارج محققا او مقدرا بعض ما صدق عليه ج فينقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا
الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا
خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم يناف تقدير وجودها امكن اخذ
القضية بهذا الاعتبار وان نافت صدق الايجاب عليها ثم فان هذه القضية يرجع محصلها الى السالبة
وهي لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على
حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية ويعود الاشكال لانه عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد

ج فهو بحيث لو وجد يثبت له تلك الحيثية ونعني الكلام الى هذه الحيثية لنهافي ابن يثبت ج في
الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وبينه فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومها.
الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة متحققان الصدق لان
التفسير بصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكلما لو وجد كان
ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه
يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا لكنه بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس
ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السا
الكلية مثل اذا قيل كل ج ب فهو ليس يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على
ج ليس فانه ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب
وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هنا ان السؤال ان العضا البعض يا باد فقد الموضوع بالاول
الممكنة فاندفعا الان وبقي سؤال اخر وهو ان هنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمطلوب لا
بل يكون قاعدة مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن وهي كل
كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وعليه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن
وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم والثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ما صدق
عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع
المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو
الصورة الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من ثبوته اولا حتى يصح الحكم
عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لنا لك تصور
صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحصل تصور
في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا
يحتاج الى ذلك الحصول اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه فيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكو
الصورة الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فلا يصح الحكم عليها بالامتناع والتم اذا علم

كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع فتدبر كل ذلك مرارا واما الجواب

الحق فقد عليك انشاء الله تعالى واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق

فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف

العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا

ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه

ولا بد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل

ج فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا

او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد واما اذا لم يكن

له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا

كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول

للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود

اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس يعني ذلك ان ذا عشرين

قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فانه لم يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء

بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول

لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وفيه تصريح

بان ذات الموضوع يجب ان يؤخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا كما انه لا [illegible]

خاصا بافراد الاعيان والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ما يرد [illegible]

القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولا بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت

جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالوصف

في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار [illegible]

يوجد [illegible] للذات في القضية وصفا [illegible] ان يباينها وصف المحمول [illegible]

وصف الموضوع فلا يندرج الجزء في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس

القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها

في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق

عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في

العين ثم يحكم عليه انه شريك الباري في نفس الامر فانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر هنا على الامكان من حيث وحده الشيخ على العقد فزاد
فيه فيما بالفعل لا بالفعل الوجودي في الاعيان بل بما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج او ما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود
بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد لوح ما ذكره الشيخ الى
هذا في الشفاء حيث قال هذا الفعل ليس يعني به الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بلفظ
النقيض من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه
بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد مما
على يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيفما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار العقد الوضعي
بعد الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا له او ممكنا يجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري
او ممكن ضروريا او ممكنا على التقدير ممكن وانه ح ولهذا [illegible] ان عقد الوضع لا يختلف في الفرض
والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان الناظرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر بالفعل حسبوا ان
هذا الفعل مرتبط بنفس الامر معتبر في الاحكام الا ان صيغها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل فقد اكتفى فيه بمجرد الفرض
على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء
لا ذاته وانه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا العقد ينكشف لك منع الشبهة التي اوردت على اخراج المسح من
الموضوع وهي يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته صدق لا شيء من الانسان بنوع ولا
شيء من الشخص من النوع بانسان صدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية

مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع واتم يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من
الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لصدق قولكم بعض النوع انسان انما يصدق لو كان الانسان صادقا
على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع
بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لا يتحقق
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا
فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او
يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر وهو صدق
قولنا كل نوع منقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفق الحقايق المختلفة بذلك من القضايا
المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخر
كما ذكرناها في تحقيق رسالة تحقيق المحصورات فمن اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها قال ان اعرفت
معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي او لا يمكن معرفته بمفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة
على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرط
المعتبر ثمة في الكل معتبر ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد
الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد
او رفع ما اثبته الموجبة الكلية تنبيه يتضح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع
فانه لما كان السلب رفع الايجاب صدقت السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج فتصدق
سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكذا صدقت السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا او مقدرا
او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء
عقد الحمل فيصدق السلب ممكن في الحالين بخلاف الايجاب هذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم
من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة
بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب
الثاني والرابع من الشكل الثالث لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان فعقد الحمل فيها هو ايجاب يستدعي وجود الموضوع في الكبرى
غاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة منكر لان عقد الوضع

مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى ما خوذ الحيث
معنى ما خوذا من حيث هو معنى وما خوذا عاما معنى هو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو
معنى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ما خوذ باعتبار واحد معين [illegible] الشيخ عليه [illegible] بالجزئية الموافقة لها في الكيف
[illegible] لان [illegible] ما صدق على بعض ما [illegible] عليه [illegible] صح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible]

والمحمولة فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد
الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب
لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول
فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا فلا يلزم منه
اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتأخرين
واما على راي الشيخ فلا لانه انما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع
السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان
متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج الى لا نهاية
لها على اختلاف انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بعينها وتشخصاتها لا يمكن
فضلا عن الوجود فلسنا نتصورها الا باعتبار ما يعمها كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستلزم
وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب
وجود الموضوع انه يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب
فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان في هذا
الحكم بوجود الموضوع في الآن وتحققه هو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا
كما في الدائمة الازلية وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال انتفاء المحمول لا حال
الحكم بالانتفاء اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع انتفاء المحمول بنفسه
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذا الموضع كل الاطناب لانه مما استدار
الانظار ومطارح الافكار ومعترك بين محققات المتأخرين وقواعد القدماء ومما يشتغل بتحريره
اصطلاحات الحكماء وكم تحيرت فيها الشامخ الافاضل وفكرت فيها في نفسي فاطلعت على حقائق
وجدتها لم يتنبه عن نفس بها فاضعفته لها صيغة بالنفيس ومائتة بالثمين لعله لا يعدم
مني شكر من ذي باب لا ذهان الوقادة او اغماض من اولى الابصار النقادة قال الشارح في تحقيق
المهملة وحكمها اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله
على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو ما خوذ مع الكلية
ومع الجزئية معينة مع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور كثيرة معينة وهو في

[illegible]

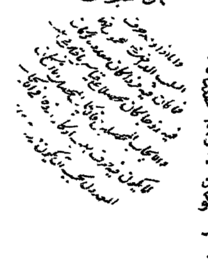
محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة معتبرة وغير محصلة موجبة و
فهذا اربع قضايا والضابط في تعيين نسبتها الى التعيين ان كل قضيتين تواقفتا في العدول والتحصيل فيما التنافي الكيف متناقضتان وان كانت
على العكس فهو من السالبة واما كان كل ذلك لان الموجبة الايجابية على وجود الموضوع اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية دون
السالبة

نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فقولنا هذا الانسان كلي او
نوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسب
الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء
وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم الثلاث
لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق في
اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص واعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها
بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق
عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت من ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من
حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل
بعض الانسان اسود فالموضوع منها بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد ابيض
فاذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور
الخارجة عن مفهومها وان صدق لو قيد بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف
على معنى انهما متلازمان لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم
على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض الشيخ على الملازمة الثانية بانه ان اريد
ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا لها فالملازمة صحيحة الا انه خلاف
الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه
من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى
جزئياتها فانه يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها ونحو
الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على
الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق في الطبيعة انها فرد من افرادها
ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في
قوة الجزئية والملازمة مبينة قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل اقول هذا تقسيم للقضية
باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة
لتحصيل المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد بصير او ليس ببصير وان كانت عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على

الامور الثبوتية واذا اضيف الاسود الغير الثبوتية بعد لهما ويعبر بادوات السلب بصيغ
اخرى انها وغير محصلة العدم محصلة مفهومها موجبة كانتا وسالبة كقولنا زيد لا بصير او
اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها
على ما سنحققه عن قريب فهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والشرائط في نسبة بعضها
الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين و
تخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط
المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل
انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين
تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبا كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع
صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان
معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا
معا صدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان لكن يجوز صدقهما اذا كان
الموضوع معدوما لا يقال صدق ... وهو مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة
من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لا
نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن
ذلك التقدير محالا من الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذب السالبتان
فاما ان يكذب الموجبتان اولا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين
على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه ونحوه
وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص
من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يقتضي
على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية
او مقدرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن
كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة

وجودية

الا بين الموجبة الا لكيفية لمعدولة او المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول ولا وليس بالسلب عند



وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمين وذلك ظ قال ولا التباس في هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع المذكورة في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيفية لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد سالبة وكذا اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيفية فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة ومتعددا سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة او انهما سالبة فالفرق بينهما ان كانت القضية ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب لان شان الرابط ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب قال وقيل الموجبة المعدولة اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية الا عن الطفل ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا فان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاقرب ان يكون له ذلك الشيء

في الجملة فعدم اللحية من المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول
عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف به كما للشيخ فعدم اللحية
عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء
عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون
عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعد الاثنينية والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا شيئا من شانه ولا
من شان نوعه ولا من شان جنسه فالجنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين
والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضا
احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا
يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا
قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس
فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه
لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا ينتج وانما لا
ينتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه يلزم ما ذكره
من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف
ولقايل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة
المحمول والموجبة السالبة تشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فان في السالبة يتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية و
يوقعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع
يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور

الا وجه مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه يدخل فيها سلب
العنوان على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء مسلوب عنه
المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا مسلوب شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة انه ج سلب عنه ب
ومعنى الموجبة انه ج يصدق عليه لا ب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود
الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام
دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فلان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما
دفع النقض التفصيلي فلان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فاما اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب
ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه مسلوب فلا يلزم تعدي
الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة
السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على
ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلا على الراي فان القوم حصروا القضية المشتملة على حرف السلب
في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه
نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا نسبتا فانتاج الكبرى مع كل منهما يوجب انتاجها مع
الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فا
اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى
بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه
ليس ب ا فلا يتبين الاندراج هاهنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق
عليه سلب ب فح يصير الاندراج بينا والنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون
قولنا الخلاء ليس ببعد موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى
موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما

اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانها اذا صدق في نسبة امر الى
موضوع ما سوا كان موجودا او معدوما وحيث حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة بصدق
الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من
فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سوا كان موجودا
في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه بمقدمة
ثانية في الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع الصغرى ليست موجبة
على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض اللاشيء معدوم مع ان قولنا
بعض المعدوم ليس بشيء موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس
بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والاصدق كل موجود معدوم هف وقد سمعت
واحدا من الاذكيا عليه ادرك ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا
فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع
او لا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان
اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود
الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول لا يتحقق مع عكس موضوع الصغرى
فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى
والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في الموضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجيب بما هو مسبوق بمقدمة مقدمة وهي
ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان
ما فسر به الشيخ القضية ليست منطبقا على جميع القضايا لانهم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا
شريك الباري ممتنع والباري وبعض المعدوم مطلقا لا مم حو ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق
موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية
بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية واستعملوها في الاحكام

لان عدم حمول الموجود ان صدق على موضوع المعدوم فذاك والا يصدق عليه لزم المحال وهو الخ وجوابه ان السالبة
السالبة المعدولة وهو اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وقال في شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او مقدر
لان ما لم يثبت الشيء لشيء فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف
موضوع المحمول وظاهر ان عنقا موجود مقدر

وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على
الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة فالمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية
بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا لو اشتبه هذا
التفصيل فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقية واعتبروا وجود الموضوع فيها على التفصيل الذي لما اعتبروا قضية عامة واعتبروا مطلق القياس
ورد عليه قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذا بعض المعدوم
فلا يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات
وتلك القضايا بالاصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعبارته
مساعدة والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد
عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض المعدوم معدوم
والمعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود
الموضوع في الذهن واما الثالث فهو مبني على ان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم
انعكاسها دائما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما
جعله المتأخرون سببا لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد وقال الامام في
الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب
اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول لو
كان لا بصر اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم
الموضوع فلا يكون وجوده شرطا وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصر لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال حجته ايضا بسليمه
الحاصل لا نسلم انا لم نحج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه
انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة الوجودي
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق
او متخيل فهذا الكلام يناقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع
ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الغير في نفسه لان الشيء ما لم يثبت

ويفرق بينه وبين السلب بتقديم حرف السلب على السور كما في الرابطة واذا اقترن به لفظ ما او ما في معناه جعله ايجابا في موضع القضية الطبيعية لما يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل نقيضه خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها اللزوم الجهة ايا فادونه سكى

انتهى

في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده تحقيقية فيندفع التناقض الا ان الكلام هذا ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن ايجاب ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدما لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر ولئن سلم ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجود والابطال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا اولم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز تصدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب وانه ايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس وارد الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجود [illegible] وجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في [illegible] السالبة [illegible] اعتبر المعدول في الموضوع معدولة الفائدة اقول المعتبر العدول من ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والعدول في الذات سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واحد الاطراف [illegible] لا يوجب خلافا في الذات و[illegible] المحمول فلما كان [illegible] مثلا [illegible] وجوديا او عدميا يوثر في القضية فالمعتبر انما هو عدوله [illegible] في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب في القضية ان كان [illegible] فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا [illegible] الكل [illegible] انسان كاتبا وان تاخر [illegible] وكل [illegible] لا حجر انما في [illegible] مع حرف السلب فاقترن الموضوع بلفظ [illegible] في معناه كان [illegible] جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا الحي لا الذي ليس بجماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول وبعض بالسلب [illegible] في الطبيعي القضية ان يجاور السور الموضوع لانه مرتبة الكيف والرابطة المحمول لانها [illegible] الموضوع والجهة الرابطة لانها [illegible] كيفية النسبة [illegible] حرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما ايتيه

واعلم ان لكل قضية موجهة كيفية نسبة المحمول القضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابلهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا و
اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية وبدونها مطلقة وقد
يخالف جهة القضية مادتها

متن

الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين
سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب
ش فاقول مراتب القضية ثلاث ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابط فيصير ثلاثية ثم
يصرح بها الجهة فيصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة
رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام و
مقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع
فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة الى هذا اشار الشيخ
في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت
الرابطة متعلقة في جانب المحمول وكان السور متعلقا في جانب الموضوع قال الفصل الثاني في الجهة
وفيه مباحث اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل
نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من
الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع
والامكان في عبارة المصنف دال على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة تارة
وفي الدوام واللادوام باعتبار الشهرة تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة و
نوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة
ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى
مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فان المادة ضرورية
والجهة لا ضرورية
لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على جهة
اخرى ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو خالفت
المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت
الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل
وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر

وهو حينئذ اعم من الضرورة الازلية اذ الضرورة الذاتية هي الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او مقيدة
بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورية الازلية من الاول او مباينة للاخيرين
الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام
الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلاثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه
وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية الا الضرورة الذاتية فلا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم
تواريهما الضرورة الوصفية الحاصلة حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية
في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة
الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها
وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها
او اخص او مباين ويعبر عما تصوره ويعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا يخالف المادة في القضية
الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال ونعني
بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المنازعات تقتضي
اقتضى التلازم بين امرين بكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج
فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب
وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بوجه المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او
المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال ونعني لان
قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس
بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال
ويستعملونها في الاحكام فلو فسرنا الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع
لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال والله هو فان قلت
هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة
المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب
الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن
بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدي
بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال لثبوت المنافاة من الممكنة في بعض
الاوقات لا في ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل
الضرورة المطلقة واعتبار قيد زيادة الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم

ومادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا وللوجودية ايا ما من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون منها الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الازلية وقد تقال في غيره وهي الذاتية ولا يطلق في غيرها لاشتمالها على زيادة وهي كالجزء من المحمول منه

بعين

يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة
الوجوب وفي مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد
واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كل التقديرين
لا يكون الدوام الا مع الوجوب فعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق و
الامكان لان نفي التساوي بين متساويين يجعل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاط
ثم الضرورة خمس الاولى الضرورية الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة
الازلية ازلا دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة
الذاتية وهي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع فيها موجودة ازلا
وابدا تتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة الحاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة
الازلية فهي الضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى
تحققت ازلا وابدا تتحقق الدوام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا الايجاب
في استلزامها [illegible]

ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع تابع لها ضرورتها
وكذا النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منفكا عن
الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة
فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فذلك الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحر
فيه كان الحر ذائبا اذا صار حارا وفيه ان الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد بها الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي مطلقة او مقيدة بنفي
الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول
اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهي المقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من
الثلاثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي
فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا
صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروضة انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي
الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة
الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف ولكن
حيث صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز تحقق
ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة الذ
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الابدية
الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورية الذاتية عموم من وجه الضرورة فيها
عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
فلا تصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا انحل الوصف في الذات فيصادقان
وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة
بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية
لانه متى ثبت الشيء في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين كقولنا كل قمر منخسف با
لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان

منتفية بالضرورة في وقت ما ومثل التقدير [illegible] وتسمى وقتية مطلقة ان تعين
الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم تعين [illegible] سلبية بنفي الضرورة الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والوصفي فهذه اثنتا عشر منها وعلى التقادير فاما في الذات او في الوصف
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع كما هو في المثالين
اما في الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات وجود الموضوع متصفا ذات الموضوع
بالوصف العنواني كقولنا كل [illegible] في وقت زيادة [illegible] بل لما [illegible] وكل نائم طالب
للشيء [illegible] اوقات كونه نائما اي في الاوقات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين
اخص [illegible] السبعة بحسب الوقت الغير المعين لان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
ضروريا في وقت ما ولا ينعكس كل واحد من الاربعة بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة
بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف [illegible] الذات من غير عكس [illegible] ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان
مشتملا [illegible] الاحوال ومنه [illegible] حالاته الى [illegible] ان يكون ضرورية
بحسب مقتضى الوقت [illegible] لا بد ان يكون [illegible] مدخل في الضرورة واذا الموضوع
[illegible] كان للقمر [illegible] الاحوال [illegible] بحيث يقبل النور [illegible]
بحسب [illegible] وضاع منها [illegible] او حيلولة الارض [illegible] بشرط المحمول و
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت والسلب [illegible] كل [illegible] فهو
ضروري للموضوع بهذا المعنى [illegible] الاقسام الخمسة [illegible] اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون [illegible] الخارج [illegible] او
عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع [illegible] الذاتية او غيره
وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد [illegible] في [illegible] شرط [illegible] الخارج
اما وقت معين او غير معين [illegible] فهي [illegible] الحصر [illegible]
انه لا يخلو عن شرط [illegible] ضرورية او [illegible] مطلقة [illegible]
غير [illegible] من الامور [illegible] ضرورية [illegible] الازلية [illegible]
[illegible] الشفاء على الضرورة الذاتية [illegible] على [illegible] الضرورة
[illegible] الوصف والوقت [illegible] الكل [illegible]

الاول الازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الوصفي اما
مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي منه

بالضرورة بشرط الكتابة تحرك الاصابع حال الاتصاف بالكتابة ضرورية الثبوت للكاتب وكذا اذا
قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري له لا في جميع وجود
الذات ايضا كالضرورة من الضرورة تام اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان
ية ليست ضرورية بشرط وجود الانسان ضرورية فنقول دخول الموضوع شرط الانعقاد القضية الضرورية
فهو انما هو لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية فعلا اقسام الضروريات فالدوام ثلثة اقسام الاول
الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا
كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما
دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او
الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما
دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا واما
مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض
وتلك الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال والا ضرورية وهو الامكان وهو اربعة
اقول اللاضرورية هو الامكان ويقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو
سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وبعبارة اخرى
يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة
السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب او هو سلب امتناع السلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة
للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون
من الممكن ما ليس بممتنع وهما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف
انحصر المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع
الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت اعتباران من حيث
المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فمقابلة الضرورة لانه ان كان
امكان الايجاب فمقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب فمقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان
الخاص وهو سلب ضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان

كما نسبه الامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة
عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركيب كل منهما من ممكنين عامين
موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب
على ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم
الامكان عليه بالطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت الموجهة
ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسميته الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم
والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب ضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى
باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانها اذا خلت عن الضرورات كانت متساوية النسبة الى الامر
بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم
بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه
متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي
وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيكون اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكشف وارتضاه اعتبار الامكان الاخص فالاول هو الامكان العام اعم من الثاني
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الثالث والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق
سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة
في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في تحقيق الامكان لان الممكن
الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون النسبة
او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد محفوف بضرورتين
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فيما عدا طرفيه اي وجوده وعدمه يكون ممتنعا

والا لكان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العكس لا من نفي الامكان الخاص الامتناع ونفي الامكان
الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وليس
الامكان في مقابلتها متن

في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين
انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان الاتي
المستقبل موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بوجوب الامر في نفسه واما بوجوب السبب
المعين له وليس بحسب ذاته ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصول علته فهو في الامكان
والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم داخلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل
فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال
هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال لا في حال الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في
الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسب ثلث ضرورة مانع طرف الوجود وضرورة مانع طرف العدم
وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات الثلث
والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان
كل ما انتفى عنه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلثة
واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجد بعد وهو من شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم
الاستقبالي الحالي وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة
احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود
في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب باعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والا
على اعتبار الاستقبال قال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم او
من الناس من قدح في الامكان فانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب
ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على
الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان
ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه
لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم
ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه
والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما واما
اذا كان فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة

فان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الآخر منه وهو الوجودي للادائم او لا دوام الذات في الوجودية
اللاضرورية منه

في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان لا ينبغي مقابلته بل في مقابلة الضرورة الذاتية
الذاتية قال ويفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل اقول يطلق الامكان بالاشتراك على
سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون ولم يكن كما ان
الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول لان ما بالقوة
لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة
لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن
يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تتغير الذات كما في
قولنا الماء بالقوة هواء وقد تتغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين
الامكان عموم من وجه لصدقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى
وصدق قولنا لا شيء من الماء هواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون
القوة حيث يكون النسبة فعلية قال واللادوام اما لا دوام الفعل اقول اللادوام اما لا دوام
الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون
الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل
في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب
والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة
باللادوام الضرورة فيه ما فيه لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من
اللاضرورة والاعم لا يكون فيما من الاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لا دوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى ان ذكر اللادوام واللاضرورة
الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال الثاني في المطلقة اقول لما فرغ
من بيان الموجهات وتعداد الجهات شرع في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها
لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية و
الممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيد الا انها لما كانت عندهم
لا اطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف

مثل

ضرورة

وهي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا اشتراك بين الموجهات الخ

ثبوت النتايج بالفعل ووضع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع با
لفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة
اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس يستقيم ثم لو كانت
معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان
في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا مشاحة في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سؤالان احدهما ان الاول المطلقة سواء كانت بالمعنى
الاول او الثاني قسم للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت
المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان
في المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها هو قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب و
من حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب بالاعتبار
الثاني من الجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات نظيره هذا كالعام والخاص فان صدق العام على
الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة
بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون
الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تعيينا على انه سوال متعلق بالتفسير لا بنفيد
ما اوله بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة والكيفية لا بد ان يكون مغايرا
اي وقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول وانما عد
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة
ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد
تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها
الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون
واقعا او ان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا توهم من يقول المطلقة مغايرة
للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
الممكنة قضية وان كان ما هو اعم ففي تصور ما الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة

لانا ... البعض

فيجب

فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قاله بعد فهو تفسير للمراد بهما لا غير وقد صرحوا بان الموضوع
والمحمول والنسبة بينهما اجزاء القضية الاثرى انهم عدلوا الجمهور في القضايا ولا حكم فيها بالفعل في تفسير
المطلقة ... بقيد اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم
الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين
النسبة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من
الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او با
لفعل فلا يخ اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فهي الوجودية
اللاضرورية بعينها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل
فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام عرفا عن فهم الدوام وفهم
الافروديسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف
لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم
فهم منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في
الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة
هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل
فيبطل ما عد فيه من ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وبان الضرورية تنافي
الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
الممكنة ان كان سالبا او جوابه انا لا نم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة
ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجبة
فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقولهم المطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في
الجواب ويمكن ان يقال انه جواب بسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من
ان يكون القضية فعلية لان الموجبة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة با
لفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية
ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا

الموضوع موجود

وهي ثلاثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة
الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع لا دائما
والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل [illegible] والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما
المحكوم فيها بالثبوت او السلب عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من
الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فاذا استحضرت المفردات
تمكن من تركيب بعضها مع بعض مما يجامع له او منافيا قال الشارح فيها يعتبر من القضايا [illegible] والتناقض
والقياس وغيرها اقول القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض
والانتاج وغيرها ثلاثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف ما كانت فهي اما بسيطة
لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب وسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات
فمنها الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه دام
ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة [illegible]
منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الوجود يكون ضروريا بشرط المحمول [illegible]
ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام بذات الموضوع موجودا مع [illegible]
الخاص فنقول الضرورة هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود ذات الموضوع
وقد سبق لك ما يستعين به على هذا العرف الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها [illegible]
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل [illegible] بالضرورة [illegible]
متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة العامة [illegible]
بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل [illegible] وقت [illegible]
لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة
في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من [illegible]
بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلاث الاخيرة مركبة [illegible] واللادوام [illegible] على [illegible]
عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة [illegible] مشروطة عامة [illegible]
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية ومطلقة موافقة [illegible] العرفية [illegible]
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة [illegible] ما بين [illegible]
وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص [illegible]
المشروطة العامة من وجه على [illegible] ومباين للمركبات للمباينة [illegible]
وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد [illegible]

بالفعل لا بالضرورة والممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الطرف المخالف
للحكم والممكنة الخاصة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الطرفين ولا يخفى عليك
نسبة بعضها الى بعض بالعموم
والخصوص والمباينة بعد
ما عرفت معانيها وقد بين
عليك العكوس والتناقض
ونتائج الاقيسة فتبينه خارجة
من الثلاث عشر الا بسيطة او
مركبة ويسمى كل منها باسم بسيطة
او مركبة لا حاجة الى تعدادها
بعد معرفتها في موضعها
صح

المشروطة الخاصة
وهي

وقت ما

في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط مغاير وصدقهما بدونهما في مادة الضرورية
المطلقة بالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم
من الوقتيتين من وجه لانهما انما يصدقان اذا كان الوصف مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان
نفس الموضوع او دائم الثبوت لم يصدق اللادوام لانتظام الشرطة كبرى مع الفعلية القايلة
بالدوام بيانه في الشكل الاول ينتج الدوام المحمول لذات الموضوع والفرض صدق اللادوام لا نعقد
قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة ينتج محال ومتى كان الوصف
مغايرا عن ذات الموضوع موثرا في الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض
الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان
معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي بدون الوقتيتين لان المحمول لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما
صدق الوقتيتين بدونها فظاهر مما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت في
الوقت المعين وسوف حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فبما ظهر مما تحقق من الفرق بين
الضرورية بالوصف وفي الوصف ان الوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين
صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاول الدايمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء منه
باسود دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم
فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة
عامة مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم فان قلنا اعتبار وجود الذات وانصافه بالوصف
العنواني في هذه القضايا يستلزم تعينا وجود الموضوع في سالبتها ايضا ولا يتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما
عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدايمة
اعم من الضرورية زاده من العرفية العامة مطلقا ومن العرفية الخاصة من وجه لصدقهما حيث
يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونهما في

في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضرورية
الباقية لما مر كيف وقد عرفت ان العرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة
مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث تخلو المادة عن
الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية العامة
مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث
الاول المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والموجهة اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد
باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين ايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول
وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامة والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدائمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية
اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين
مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين
لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا عكس والوجودية اللا ضرو
مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة
والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما
بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب
الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية

تزهت فلا اقل من ان لا يكون محكما ممتنعا هو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة
مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات
وقد ترك المص ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة
معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة في هامش بتلك وبعض الامثلة و
الطالب فليراجع في العكوس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كا
المطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها هنا
عند التعريف مما يحتاج عنها الا التعريف في مواردها قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اعني الجهة
كما يكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع خلاف نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما
عرفت يكون للسور اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية ان كانت كلية يكون ثبت
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري اي لا ضروري اي وصف المحمول ثابت
لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة والامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت
سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان في
هذا في الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور بحسب الحمل فانه يجوز ان يكون
الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الافراد الاثنتين
للكل الافراد على سبيل الجمع ويمثله في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يثبت في
ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه ثبت المحمول الافراد الموضوع
على سبيل الجمع فثبت هذه الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول الافراد الموضوع
في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد
ويصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه بابا هم واما الجزئيتان فمثل ان فقان وان تغايرتا
بحسب العموم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد
بالامكان دون العكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما
اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق
ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية
الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا انسان مع امكان غير الانسان
يصدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا

وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فبين الضرورية الموجبة بحسب الحمل والمتعددة بحسب
الستور وانهم صدقت في تلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا فلم يصدق ان كل حيوان
يمكن ان يكون انسانا بالضرورة فقولنا كل حيوان في ذلك الزمان بحيث يكون انسانا يصدق الكلية
الممكنة بحسب الستور ونعود نقضا [illegible] من كلام الشيخ فيه نظر من وجوه
الاول انا اذا قلنا كل ج ب فههنا اعتبارات ثلث من حيث كل الكل المجموعي وكل واحد معا
اي على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في
المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم في الكلية بحسب الستور باجتماع افرادها الموضوع في
وصف المحمول ضرورة او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو الكل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول [illegible] بان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد دون وقت وبعضها في
اخرى فالكليتان [illegible] متساويتان [illegible] ضروريتين او ممكنتين لان المحمول لو ثبت
لكل واحد واحد من الافراد اي [illegible] كان يكون لجميع تلك الافراد بجمعية في ذلك المحمول فتلك
الجمعية [illegible] وان ارادوا به تلك الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على
العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع يجب ان يكون كل واحد من
الافراد الموجودة في زمان من تلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عباراتهم يأباه ولانه يخالف
توجيه الشيخ في الممكنة بحسب الستور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن
الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع كما [illegible] بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول
ثابت لكل واحد مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب الستور والماخوذة بحسب الحمل
الثاني ان معنى الاجتماع ان [illegible] في الجزئية بحسب الستور فالفرق بينها وبين الجزئية في الحمل
[illegible] بين جزئيتين [illegible] ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا
[illegible] احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما [illegible] العموم بين الكليتين
[illegible] الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا تصدق الكلية الموجبة بحسب الستور وكذبت [illegible]
[illegible] الجزئية الثانية [illegible] يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى [illegible] كلية

الثانية لان الايجاب المعدولة يستلزم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هاهنا
موجود لاستدعاء صدق الموجبة محصلة المحمول وجود الموضوع ولنوضح ما ذكرنا بالمثال المذكور فنقول
لا يلزم من صدق قولنا بالضرورة يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق
بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان
الجزئيتان يفترقان في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين الخارجية والحقيقية يستلزم الجزئيتين
لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان
المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج
بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان
بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة
فلا نسلم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا فان ارادوا بها السالبة
الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ
حقيقة على ما يقتضيه الراي الصائب في النظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ
اولا طبيعة الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يتعرض باسوار الكلية
او الجزئية فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما الموسومة
الموضوع اولا ثم يقرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية
الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان بكيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية
النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته وبين الصدق والتحقق فاذا قلنا يمكن ان يكون
كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون
كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث
الطبيعة اما من حيث المفهوم فهو ما بينا من ان الجهة بحسب السور بكيفية العموم والخصوص بالقياس الى
الصدق والجهة بحسب الحمل بكيفية الربط وايضا في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا بد فيها
عند الجمهور ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة او
عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يجاب ان يوجد كل

هو موضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عكس كان غير ابقة على سبيل المجاز

انسان كاتبا حتى يتحقق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما تجريان
مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة بحيث الجهة في موضعها الطبيعي
فهو ان طبيعة الممكنة الصادقة تقدم الجهة فيها على السور لان حمها كيفية نسبة بين الحكم
الكلي والجزئي وبين الصدق فلا يتاتى بورود كلا المتنسبا ثم بين ان الضرورية الصادقة او لا ضرورية
وطبيعة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا يتاتى بلا لحاظهما او لا طبيعة الموضوع والمحمول
ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم بين ان هذه الضرورية شاملة لجميع الافراد
فيقع كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ابن ميان
من فتر المطلقة بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما
يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات
في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة كلية لانه
يمكن ان يصدق كل حيوان او موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور
والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير
بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوا وتاهم سوء الفهم الى ان يقولوا بهذا البحث
العظيم الشان بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل
وينقع الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقرن بالسور اقول هذه اشارة الى ما ذكره الشيخ
من ان حق الجهة ان يقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرن بالسور
ولم يرد به ازالة عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي
مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا ان الجهة
بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد على انفراده فليفهم
كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية لنسبة الرابطة كذلك جهة السور
على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور
مقارنة الرابطة ايضا والا فالتقرير الصحيح لاختلاف الموضع ما ذكرناه من نسبة طبعا من السور وتعيينها
التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض موقوف
على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص واذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ستة طبقات لكل واحد منها

في الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورة ... يكون ... في زمان

ففي طبقة الوجوب منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم
وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين
وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون
امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران
اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين و
يلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم
اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب
وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هنا اذ مر ان الامكان مما يلازم سلب الضرورة اي
يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا انما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم
كما يجي في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب اللازم سلب ضرورة الوجود لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو فسر الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو
عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود لانه رفعه
فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود كان لشيء واحد نقيضان وهو
محال وكذا امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلزمهما سلب الامكان العام عن
الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب
ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة
الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقائض مفهومات الطبقة لان
نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزم شيء منعكسا عليه من باب الوجوب
والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان
الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف
الاخر فلم يكن في طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذا
في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا لاخفاء

الوجود صح

فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل قضية جزم
الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها تصورا كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات
ولا ينعكس كما في النظريات ويعلم منها ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي منه

فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة فبين عين كل طرفين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون
الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع اما الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الخلو واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين
منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة
اخص من نقيض طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض
الاخر قال السادس الضرورة والامكان كما يكون بحسب نفس الامر كما علمت اقول الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما و
الامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد منه الاحتمال
والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت ضرورية في
نفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به
بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الضرورية فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة و
السقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول
البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه بالجزم بالنسبة بينهما
وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي في الحدسي
والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا
المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن
الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يمكن ان يقال
ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا
خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرها فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول لما تعدد معنى الموضوع
في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس و
الذهب او الانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
جسم وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك الضا

انسان

الانسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فتتعدد الاحكام فيها بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك الثوابت واما اذا تركب الموضوع
فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمول لمقدمة قياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم
بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول بعين الاجزاء بالمحمول لان تركيب احدهما من الاجزاء
الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه قولنا السقف والجدار
ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا
الواجب بسيطة ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها
انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو
حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان
كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان
جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان
لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في
الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد
العام هذا كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون
سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني
انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم
على الاجزاء او عليها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة فيجب ان يكون
متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او على ما يساوي المحمول والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية
قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها
وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعدد
القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت
النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذا اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما
يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احد الوصفين الاربع اما اذا كانت احديهما فغير لازم على ما سيجيء

المحمول

جملة كونه محمولا فرادى لا العكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا
كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو
صدق عليه الحيوان الابيض يصدق عليه الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا كما اذا ضم اليه ثانيا

بجميع ذلك انه قطع النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر الحقوقي في ذلك ان

وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت
واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه ما
لايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا مانع لها فان لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع
كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ماشي على ما نص الشيخ عليه في الشفا
قال فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا لما سبق الى بعض الاوهام انه يلزم من كون الشيء محمولا
جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس انه ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة
القائلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا
نقله فيما هو مبنية على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه
يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين
الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر و
لا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض
يصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا يضم اليه المفرد حتى يحصل مجموع اخر وهلم
جرا الى غير النهاية بزيادة هذيانات والهذيانات في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف
اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان
الاختلاف المعنى اما الاول فظاهر المعنى فلان الفرس من الحجر لا يحمل على الحجر انه فرس حقيقة بل على انه
شيء موصوف بالفرس متخذ من حجر واذا فرض فيهما وعنى بهما ما عنى حالة الجمع لم يعرض صدق وكذلك
الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع
ايضا وعن الثالث بان يكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم ينقح المسئلتين بان حمل الشيء جملة
اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول
فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى بالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده
كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة وثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا
يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد

اقول ش

مواخذة في قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين
ولازمها المساوي كك بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان وهذا ليس
ناطق وعكسه

به الثاني فالقول بان الشيخ قد يعمل جملة ولا يعمل ضرورة وبالعكس معلوم البطلان بالضرورة
قال الفصل السابع في التناقض اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين
قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين
ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان
بالعدول والتحصيل والاتصال والانفصال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب
والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب
الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل
بواسطة استلزام كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب والصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من
القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود ولا يقال الامثال العلماء
الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته
مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريفا انما يخرج ما يباين في ذلك القيد لا ما يباينه والا
لم يكن ايراد قيدين لانه في تعريف لانه لو ورد قيدان يخرج كل منهما الاخر فيلزم اجتماع متنافيين
في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن
التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف
القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق
لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق
كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احد الكليتين
كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد

واكتفى الفارابي بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضائها الصدق والكذب وذلك لاندراج وحدة الشرط و
الجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافها باختلافهما
ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها وتغيرها اختلاف الحمد لصدق الممكنتين وكذب الضرورتين
وفي المحصورات اختلافها الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين منه

فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في تعريفه
بالقضيتين يخرجه عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها و
انما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة شاملة على
جميع الحيثيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم
ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين يكون به
القضايا بحيث هو مبادئ الخلف الموقوف على معرفته في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية
بل في اثبات كثير منها من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا
وبينوا في شرائطه ابانة على ذلك قال واعتبر بالوحدة ثمان وحدات اقول التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا ورد في كل واحدة منهما ما نسب في الاخرى حتى يكون السلب واردا على ما اثبته ايجابا
فلا بد من عينها ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما في قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب
وليس زيد بكاتب او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار
او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب اي لعمرو وليس باب اي
لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فيصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي هيهنا
بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضاء الحكم القضيتين لصدق والكذب وحدات ح
عند تحقق الوحدات الثلثة لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك
الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فتندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها
فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة و
القوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب
لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة
الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وهو
الضاحك ليلا وفي قولنا ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها



من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان
فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفيته النسبة والشيء لا يصير
ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو
كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية
اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان [illegible] بجهة المكان [illegible] جهة المحمول و[illegible]
الخارج [illegible] الزمان [illegible] ثانيا فلان [illegible] بعض [illegible] الموضوع [illegible]
تلك الامور كما [illegible] لان [illegible] عند [illegible] ثالثا [illegible] منها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة [illegible] التاريخ [illegible] لم يشتغل بشرح
[illegible] الى [illegible] النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على
[illegible] الايجاب في [illegible] النسبة لكنه لا اختلافها
[illegible] الموضوع [illegible] الى [illegible] المتغايرة [illegible] الاخر [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الاخر [illegible] الزمان لان [illegible] الشيء [illegible] الاخر في زمان
غير [illegible] اخر [illegible] هذا [illegible] النسبة [illegible]
الحكمية [illegible] الامور وذلك [illegible] في [illegible]
[illegible] الى التفصيل الذي [illegible] نفسه [illegible] تحصيل [illegible] التصديق
[illegible] المحصل [illegible]
في العكوس والانبساط [illegible] المكنين [illegible]
زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان [illegible] زيد كاتب بالضرورة
زيد ليس بكاتب بالضرورة [illegible] هذا الدليل [illegible] على [illegible] اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والضرورة [illegible] لانا نقول [illegible] ولا اختلاف في
رفع الجهة اعم من رفع النسبة [illegible] تلك الجهة [illegible] الجهة [illegible]
النقيض ولما كان هذا [illegible] والامكان على [illegible] التمثيل [illegible]
المصباح [illegible] بان الدائمة [illegible]
[illegible] المطلقة العامة كالمهملة [illegible] على بعض الاوقات والوقتية [illegible]
الثبوت [illegible] والسلب عن كل [illegible] معين [illegible] قضية

نقيضها من جنسها فكيف يتحقق اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات و
قد عرفت ان الاطلاق في تعريف الجهة على ان التناقض بين الموجهتين انما يكون بحسب اعتبار الانقسام الى
الاجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم
لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب العادة او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة التي
هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيان المسألة لا ينافي التناقض بل للتنبيه على الاتحاد وتفصيلها ان المتوافقتين في
الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست فهي الدائمتان والمشروطتان و
العرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا وكذلك البواقي وبهذه الشرائط يتم في المخصوصات
والمحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث
يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعض
الحيوان بانسان لا يتناقض الجزئيتان لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما
لانا نقول الاتحاد في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين امر خارج عن مفهومها فلا يعتبر به قال
فالقضية البسيطة نقيضها ابسط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات
الذات يناقض السلب كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة وهكذا في القضية الكلية اقول لما بين شرائط التناقض شرع في كيفية اخذ النقيض
على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية
ان كانت بسيطة فنقيض البسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان
الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في جميعها تناقضا جزما وكذلك السلب في بعض اوقات الذات
يناقض الثبوت في جميعها مناقضا جزما وبالعكس لان السلب في بعض اوقات الذات يناقض
[illegible] وهذا [illegible] الدائمة المطلقة العامة [illegible]

كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الو
قت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والآلات للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او
غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن
الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف تناقض اثباتها فيه وبالعكس ونقيض الضرورية الممكنة
لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين
هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات تناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف تناقض السلب في بعضها و
السلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات في
سلبها تناقضها كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وانما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف اما
لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله انما
اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل
يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها
رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو
باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو
المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان مفهوم مردد بين النقيضين يستلزمها فيصدق احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين
صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية
المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها

عه - ح

بحب ه

فنقول الحلاق النقيض عليها على سبيل المجموع والحقيقة انها منافية لنقيضها ومن ههنا [illegible]
من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولابد ان يتذكر ان ايجاب نقيضه المركبة بايجاب الجزء الاول
وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس
واذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة ونقيض المشروطة العامة
الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في [illegible]
وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات لان الضرورة [illegible] متناقضان فنقيضها اما الممكنة الدائمة
الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا انما
الكلية بحسب [illegible] فاما في الجزئية فالمردد بين نقيضي الجزئين من الجواز كذبهما مع كذب الجزئية
اللادائمة مثلا يكذب ثبوت لبعض افراد ج لاذا اثبت في ج ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما وثبوته
دائما وسلبه عن الباقي دائما بل المردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد [illegible]
مردد بين [illegible] موضوع على احد الشقين بالمحمول فنقيضه بعض ج ب دائما او [illegible]
دائما [illegible] مما اصدق الاصل كذب هذا وهو ظ ومهما كذب الاصل [illegible]
[illegible] الشق الاول وان كان نصدق الثاني فلا يصدق الاصل فظهر من هذا انه ليس [illegible]
نقيض [illegible] ان الموجبة المركبة ليس نقيضها سالبا محضا كما انه ليس ايجابا محضا فنقيض
[illegible] ونقيض السلب الايجاب فقوله ثمة في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي
[illegible] كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المراد ان يكون المحمول ثابتا لبعض الموضوع
ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة للكذب بلا دوام

وكل من نقيضي الجزئين يحتمل الكذب لان المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون
المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان
لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب
المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل التقرير
سائر المركبات الجزئيات سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية بنسبة محمولها الى كل واحد
واحد من افراد الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين
في كل واحد واحد كما يقال في المثال المذكور كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت
له اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا مساوق نقيضها دائما فاما الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام
موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة
وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع احد امرين متقابلين فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فهي قضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المشابهتان ان كانتا كليتين لم يتنافيا
صدقا فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل
عدد فردا او زوجا لجواز الخلو الواقع عنها بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا واما ان كانتا جزئيتين
فهما متنافيان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق واما بعض العدد زوج واما بعضه فرد
وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون
معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون
ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب لا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذا ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون
ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن

المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين
اعني المنفصلة الكلية وحيث ساويتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت ان
رفع الكلية المركبة رفع احد جزئيها الاعلى التعيين كان رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد
نقيضي الجزئيتين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو
مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم
كل ج ب لا دائما الا ان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية
فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل اعم من مفهوم الجزئيتين فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان
الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم [illegible] مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم [illegible] بل اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما [illegible] من
نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها نقيضا لها وعلى هذا [illegible] بالمثال
المضروب فان ارد منفصلة نسلك نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيتعدد [illegible] اصلهما
يعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما بل بما شيء من ج [illegible] كل ج ب
دائما فهو ب دائما الا [illegible] الاصل احدهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب
فليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ويصدق كذب الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم
يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد نقيضي جزئي الانفصال وان كان شيء
من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي
هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه هذا خلف هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما
اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه
يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما
[illegible] استحالة سلب الشيء عن نفسه واما عن الجسم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب
عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذا في السالبة الجزئية [illegible]
والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام
هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول [illegible] موضوع الجزء

مل مفهوم الجزئية

المركبة

فيتعين انه يكون احد نقيضيها
صح

لكذب جزئيتها ... المنفصلة
بصدق جزئيتان ... تقدير صدق الاصل
صح

الاول بنقيض المحمول مقيدا بما في الجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها
سالبة يحصل جزئيتان مفهوم احدهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض
الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد
بنقيضي الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزئيتها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضي الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئيتين تسامحا
لان الجزئيتين اللتين لا يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا جزئيتيها واللتان هما
جزؤها يكفي الترديد بين نقيضيهما فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من
جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل لما كانت
مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها في
المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سنح لبعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض
المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و
يجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها
مقيدا بنقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادوام واللاضرورة والممكنة الخاصة
وباللاامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة هو السالبة المناقضة للجزء الاول في
الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل
اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا
ب دائما مساو لنقيض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل
لان معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب با
لفعل ونقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
ليس ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض
ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضها وهو قولنا لا شيء من ج ب هو لا ب
دائما ثم علم من هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه
لا يتم الا بابطال قضيتين وثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذ

معها

معها الجزئية التي جعلناها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد
ووسط يكون د ب في وقت ولا ب في آخر وط آب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام
الباء لاكثر افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما
لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب
دائما والافراد الباقية بحيث يكون كل ب تارة وتارة ثم كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء
عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلناها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض
المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدق في المركبة ولا يستلزم صدقها لان الحكم على الافراد الاخص
لا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية
الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما
يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس
لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من
ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض
افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذب صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو
ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا في صدق ليس بعض ج ب
لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي
هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق
والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل قال الفصل الثاني في
العكس المستوي وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق فيما لها الثالث السالب
بعكس نقيض التناقض [illegible] اقول فلا اعتبر في التعريف تبديل الاول
طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشمول عكس الحمليات والشرطيات و
ههنا سؤال وهو انه ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات
اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلة الاعكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد
بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ

ليس ب ج

اي المحمول

علم على كل ج

معناه

معنا منا المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل
الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا
وهذا الشرط ليس بحجة في الاصطلاح بل هناك شيء اخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها
في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه
لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي
التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل و
العكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا
القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالقيدين من عرفه بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وهنا نظر
تام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا
فان السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي
القضية بالاخر بل بغير المفهوم حافظا للكيف بل نفسها لا بواسطة تبديل اخر لانه يخرج جميع هذه
النقائض لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية اللازمة بما يجوزون فيه واما الاحكام
والحقيقة فعلى ما ذكر قال اما الموجبة فالوجودية والوقتيتان والمطلقة العامة بانتيه كلية كانت
تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع مطلقة عامة في الجهة لوجوه الاول ان
نفرض الذي هو ج د ... بالاطلاق من الثالث الثاني انه نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما من الاول الثالث ان نعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي نقيض
الاصل او ضده اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل قضية يلزم الاصل بطريق التبديل
وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير
لازم وهو مستفاد من النقض بالمادة المتخلف في المراد ويقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم
السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقد الوضع جملا وعقد الحمل وصفا يحصل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع جملا وعقد الحمل وصفا يحصل مفهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع هنا فالموجبة سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على فرد

واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب با
لفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب با
لفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع د فكل د ب بالفعل لان القضية فعلية وكل د ج بالفعل لان د ذات الموضوع لا يقال يتصف با
لعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على
عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول لا نبين الانعكاس بهذا
الطريق بل نبين الانتاج بدليل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لا تنبيها بما لم يتبين بعد الاولى ان لا يحال
الى الشكل الثالث بل يعمم كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا كلما صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى والاصل القضية صغرى فينتج بعض ج ليس ج
دائما او لا شيء من ج ج لو كان ج كليا بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو ح لا شبهة في الانتاج
او من مادته والاخير اما من الصغرى وهو ايضا ح لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس
حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل
وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المط او بانتفائهما ونقيض العكس فيكون العكس
صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم في صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج انه يلزم من صدق الاصل
فلا نسلم انه لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز ان يصدقه مع عدم اللزوم ومع ذلك لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق
مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المط لان الاعم لا يدل
على الاخص لانا نقول المراد باللزوم هو المتحقق لان العكس لو لم يكن يمتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه
عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشيء عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه ممتنع وجواز المحال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل يمنع الصدق بلزوم العكس
ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعي وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه
معه لكنه ح لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان
جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج با
لاطلاق والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان
كل ج او بعضه ب هف وفي التقريب نظر لان بقي صدق الاصل مع لازم نقيض العكس يمتنع لاستلزامه اجتماع

النقيضين

النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل
مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة
العامة فكذلك في البواقي اما بجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم
الاخص وبيان عدم لزوم الزايد ان الوقتية الكلية اخص من الكل لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز
التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا ينعكس الى العكس لانه اما سالبة مطلقة عامة او سالبة
سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا
يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل قال والدائمتان تنعكس كل منهما حينية
جزئية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين
واما اللادائمة فلانه لو كذب بعض من ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما
فيكون هو ج حين هو ب لا دائما اقول والدائمتان والعامتان تنعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع
ثابت له في الجملة اذ المراد بما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة
في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول
ثابت ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقاته
ووصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية لانه ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا
ليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض
فانا اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب وج
ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج وهو ج بالفعل وهو ظ واذا كان د ج بالفعل
ود ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة

القائل بان د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقول لما كان د ب و د ج في بعض الاوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيانه ان د ب بالفعل موقوف على انه
ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان
ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة
التي سلكها الفاضل في مفهوم القضية وبيانها استلزام العكس الا ان المتاخرين قد ردوها في صورة
ونبين من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم
يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب الحقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد
كان بعض ج ب ما دام ج هف وانما لزم هذا العكس لعرفية لزوم التوالي الاطراد الوجوه منها او لان لازم
العام لازم الخاص واما بيان عدم الزايد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية
كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول كقولنا كل ضاحك حيوان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض
كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام
وصف الموضوع وليس ثابتا لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف
المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع
للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه
وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه
المذكورة او بيان لزوم العام لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب
ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما
فيصدق بعض ج حين هو ب لا دائما وهذا محل ما فصلناه قال واما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز
امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله
عليه ما له تلك الصفة اقول احتجوا بالوجوه الثلاث المذكورة في المطلقة العامة ونحوها الاول والثاني يمنع
انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث ويجوز الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول
الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع با
لفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف

الموضوع

الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل

اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوع بعينه ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق

عليه النوع صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول ومثاله

مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق

بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء

من الفرس بحمار بالضرورة ونتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الافتراض

فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د يصدق ب بالامكان وج بالفعل فبعض

ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل

كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج هذا خلف ولان لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى لنتيجة ينعكس الى

لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف والجواب عن الاولين بمنع انتاج

الصغرى الممكنة في الاول والثاني وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما

يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها

بالمطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس والجواب

عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع

واتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق مع انه لا يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر

بالامكان والمحمول بقضيتها ممتنع ... فهو مستلزم لثبوتها فاما ثانيا فلان صدق الامكان

عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر اما ثالثا فلان

الامكان امكان عرض له الصدق وامكان استلزم صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر اما رابعا

فلان صدق امكان بالنسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل

هو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها

وعلم امكان النسبة امكانا فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال العلم المحمول وثبوت

حال عدمه ممتنع فكذلك امكان الحادث متحقق في الازل فهي الصورة تثبت الامكان دون امكان

الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال العدم انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي

فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الاول ولو اخذ الحادث بشرط

الحدوث فلا امكان اصلا ... فلا اصدق امكانا وان كان لا يوجد في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة [illegible]

وامكان صدق د وأما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس
وستعرف ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة ح ولا انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لا
يبين ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان
يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او بحسب الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر
لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يصدق عليه ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا
يصدق بعض ما يتصف ب ب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في
نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به فتبين انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان
ما هو ب بالامكان يمكن ان يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف
ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل
بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع لانه لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس
السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الآن
وههنا اشكال وهو انا سلمنا ان المعتبر في الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر
بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان مطلقة لانه لا يلزم من صدق ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر ان يلزم
منه ان ب بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز ان لا يعلم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ايضا لما
انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة يتبين انعكاس المطلقة مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا
كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ لو قلنا لا شيء من ج ب دائما
ب دائما والا لصدق بعض ب ج بالامكان وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او
بنقيض الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف لصدقه على ان الشيخ جزم بانعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكونه ذهب الى انعكاس سالبة المطلقات الى

الممكنة

الممكنة وبالجملة فلا يلوح من كلامه اضطراب وتشويش مما يوجب التقصي عن هذا الإشكال أنك قد عرفت
أن الضرورية الذاتية إن فسرت بالمعنى الأعم ساوت الدوام والإمكان أعم من الإطلاق العام
وإن فسرت بالمعنى الأخص يكون أخص من الدوام والإمكان أعم من الإطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا
بينهما لأن الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتباره إياها
بالمعنى الأخص ولم يفرق بينهما أخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا إلى مساواتها
بالمعنى الأعم إياه فصاحب الكشف جرى على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقة مطلقة والسالبة
الدائمة كنفسها إنما لاحظ نفس الأمر وأراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الأخص
فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه إذ غير اصطلاح القدماء في أخذ الموضوع
ولم يغير أحكامه بل الخبط إنما هو في كلامهم لأنهم أخذوا الضرورة بالمعنى الأعم ولم يحافظوا عليه في الأحكام
وعلى ما سبقت الإشارة إليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم قال أما السوالب الكلية فالعامتان والوقتيتان لا
تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة كلية الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة حينئذ لو
والخاصتان تنعكسان عامتين مع اللادوام في البعض أما الانعكاس الدوام في الكل فلأنه لو انعكس إلى ضد الأصل وهو
هذا خلف وأما انعكاسهما كنفسها فلصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لأن بعض الساكن ساكن دائما كالأرض وإن أريد باللادوام اللادوام
في كل واحد واحد حتى في الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسها أقول
السوالب إما كلية أو جزئية أما الكليات فالدائمتان والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلاثة المذكورة
ونقرر ههنا في العرفية العامة أنه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب أن يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه إلى الأصل هكذا فينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس وعكسه إلى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء
من ج ب ما دام ج هف وأما طريق الافتراض فالحق أن لا يستعمل في انعكاس السوالب لأن حصوله يتوقف على عقد
الوضع والحمل عقد حمل وعقد الوضع ليس بلازم والتحقق منها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكنه
هو طريق العكس بعينه ونقرر ههنا في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة إنه على مذهب الخصم أما
الخلف فلعدم إنتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الأول وأما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض
قائم إذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان حين هو

حاد بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه وانه المثال الثاني فهو ان الشيء ان اقترن
بالضرورة لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
محققة ضرورة اي منشأ الضرورة التي سلب هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين
ففي تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون منافيا مستندا بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس واما ان اقترن بالضرورة ما دام الوصف فلا ينعكس كنفسها لان الضرورة
في الاصل ان ذات الموضوع منافيا وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق واحد منهما على شيء انتفاء الآخر عنه كما في الباب بان يكون وصف
الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما
في المثال المذكور فان مفهوم الاصل ههنا ان ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار منافي ذات الموضوع
اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب
زيد وهكذا لو اقترن الضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف
لوصف المحمول ولا يلزم هنا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين
مجموع ذات الموضوع المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا انسان في الواقع الا الذهن
صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحمار والجامد فيما
صدق عليه الحمار بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل
من جهة قولنا صدق بعض الجامد حمار بالامكان والضرورة ينعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى
اللاضرورية فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزم العام والجزء ان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا ينعكس
فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت السالبة الضرورية بيان مثلا نقيض نقيضه الجزئية ان الموجبة الممكنة لا محالة وكما صادقة
منعكسة الى ممكنة مع اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل كما انعكاسها الى الشاملتين فللوجوه المذكورة
لولا انه لزم الاعم لزم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة جزئية
واللادوام في البعض عبارة عنها ايضا لانها بالوجوه الثلاثة محتمل كما امكن في انعكاس المطلقة بل الغرض
انعكس هو [illegible] اللادوام في البعض ان يصح بالاشكال لتثبت [illegible] الكل الى [illegible]

بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة يصدق لا شيء
من الكاتب بانسان دائما فلم يلزم من فرض الممكن محال من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين

قد لا يجتمع + يمتنع اجتماعهما . تمّ منه

من ج ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ب ج دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب با
لاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فلا حاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية
الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى الخاصتين
اوجب انعكاسها وذكر الفضلاء انهما لا ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه
بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي
منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام
السلب الكلي اما بالاطلاق الايجابي في الكل او بدوام السلب في البعض والاطلاق الايجابي في البعض
ايا ما كان فالاطلاق الايجابي في البعض متحقق ولا خفاء في انه عند تحقق الاطلاق الايجابي في البعض ينتفي
دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد فهو الاطلاق الايجابي في الكل
فمتى كان المراد الاصل المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما
لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فينعكس الى اللادوام
والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس
اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد
باللادوام اي لا دوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي
انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتبين انعكاسها كنفسها ولعل مراد الفضلاء :
هذا كما وسيناه قال الفاضل الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع
الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض

محالا فلا ينعكس الاصول واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجبا فتحقق بكون الجزء الآخر ملزوما
للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي
تحقق المجموع محالا فلو كان لانه مما من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم
لو كان المجموع مركبا من ممكنين جاز ان يستلزم الكل من المجموع بعينه منع لطيف فيها اما ثالثا فلانه يمكن ايراد
الشبهة بحيث يندفع الجواب تلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان
صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد
الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان
بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق
العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان
لما مر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس
ليس الا هذا والتالي ممتنع لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدق
هذه الحرية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها فيتحقق كذب الملازمة الكلية لا يقال لو
صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة لا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما غير صحيح في نفس الامر لكن الاصل ايضا كذلك والحاصل انه جاز ان يستلزم المحال
محالا واما ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الكاتب انسان فلو كان هذا الحكم ثابتا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه
والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان
سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير واما الممتنع بالغير واثباتنا الامكان هاهنا
الغير فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في كل الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا
لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا
دائما فيمكن لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير ما ... والمطلوب امكان الدوام

بالنسبة [illegible] انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافات في الاصل بين ذات الموضوع
ووصف المحمول وللمطلوب العكس اي المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر

وهو غير لازم ان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكن
ممكن لكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا لغاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لا يلزم
من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول
في تقرير الثاني والثالث ان اريد بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان
اريد المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم المحال فان وجود العلة
يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم
ممكن في ذاته قال واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض
ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ج ب
بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة في الشكل الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا
قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء
ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف
الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لا يقال الاول مستلزم
للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان
ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض
امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذاته
عين ذات ج وقد بينا انه ليس عينه فنقول انا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان
الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب فلا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل
بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه يمتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر بمثال الضرب فان المنافاة
متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل
مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالظ والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق لما
لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل الى قولنا
بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه بالظ وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل
لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن

كن

وقد كان مع

وبعكس

ايضا بقيد

ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ج ليس ب بالضرورة
فامكان صدقهما معا يكون ملزوما للامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم
لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل مع فرض صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال
لا شيء من ب ج بالضرورة معه والجواب ما ... وثانيا ان الدائمتين الكليات لا ينفك عن الضرورة
وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن
يلزم المحال وانما يلزم ان لو ينافي الاصل وما دام على هذا التقدير وهو ممنوع لان زيد الا افراد موضوع
ج فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
لان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا او ح يصدق العكس
لان المحال انما يلزم من الاصل وهو ح لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا
فيحصل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في
الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر
لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع المتنافيين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الآخر
واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني
بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج با
لفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء مع شيء آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب
بالفعل لا يصدق معه قولنا زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل محال معه وعن الثالث بمنع عدم
انفكاك الدوام عن الضرورة ههنا ثم بعد تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهاننا دالا على نفي
مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في مقتضى طبيعتها بل نمنع العكس الضروري ثم لا وهذا الكلام
انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان السالبة الضرورية ان اعتبرت
بالمعنى الاعم فانها تنعكس كنفسها والدلايل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا
يخفى على المحيط بما مر بعض الاحاطة قال اما السبع الباقية فلا تنعكس اقول السبع الباقية من السوالب
الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان
الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على
على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك

فان الافرا

فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومنها لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها
لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص يلزمه
ما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج
في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالاضطرار وقد
كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف
حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبر حقيقة فلا نسلم انا ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات
او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست السالبة الجزئية دائمة لانه اذا
صدق بعض ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث
بعض ج ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق
فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وانتظامها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب ليس
دائما ليس ب بالاطلاق وانه مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص
منها ولان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل
الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل
في الممكنات كاف لان الممكنة اعم الست فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان
الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريق يخصها دون ما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد
الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات لم تنعكس السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي
اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان
لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في
الوجود كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الوجود وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات الشاملة للممتنعات واجيب عن
الاول بانا لا نم صدق قولنا كل ب دائما في الجملة ج لجواز ان لا يكون ههنا ذات موصوفة بـ

يجوز ان يكون الموضوع اعم الى الخاصتين فانهما [illegible]
للادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم ومن [illegible] ذلك بوجب [illegible] العكس [illegible] في مسئلة [illegible]
لا انهما وان بنا فيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كل ما صدق عليه الباء [illegible]
صح

او بمكن الوجود صدق عليها ب دائما ككلية الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة
النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم
ينتظم القياس بخلاف الحقيقية الشاملة للممتنعات فانه لا يلزم من صدق كل ب ج دائما ج في الجملة لان كل ما لو
دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الخارج [illegible]
بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بمنخسف بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بمنخسف وان كان ممتنع الوجود
في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بمنخسف هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وتحريره على ما حرر
عبارته وتقريره وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية
ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في نفس الامر
بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع ادلة
الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون
حقا ولا نسلم كذب بعض ج دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ج دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي
ليس ب هو ب [illegible] فكل ب دائما ينتج من الثالث ان بعض ج دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قولهم في
صدق الاصل صدق المقدمات ان اراد به صدقها على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع فانا
نمنع البيان ان كل ج دائما ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للمقدمات
وان اراد به الاجتماع على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلة اللزومية لا تكفي فيها
الاتفاقية لابتنائها اللزوم [illegible] هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامهم ان الاصل مع النقيض
الذي زعموا انهما متنافيان في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم العكس في اللزوم [illegible]
بينهما اللهم الا ان يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعين فيه المقدمات المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال ان
صدق الشيء من ج ب بالفعل صدق الشيء من ب ذا ج دائما او يلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب
دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة
ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام
صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما
السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها اقول السوالب ان كانت جزئية غير الخاصتين لا تنعكس لجواز ان يكون
الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرناه من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية

فلكون



فهو جار بعينه في الحولية موضوعاً عين الموضوع محمولاً نقيضاً للاصل في الكيف او جعل نقيضه محمولاً موافقاً في الكيف
وعين الماهية وحكم الجزئية الحملية في عكس الخاصتين الجزئيتين
متن السيد

فكمولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة دائما لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق ج وب على ذات وا
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موضوعة لم يكن
ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان
الوصفين اذا انفقا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة ولما كانت ليس ما هو ج
واذا صدق على تلك الذات انها ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وجوابا
هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلنه جعل هذا البيان دليلا على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية
عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفاج وب متنافيين ثابت هو لا يكون ج ما دام
ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة كانا متنافيين هف
اجابات مفهوم الاصل تنافي الاصلين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب فلا يلزم من تنافيهما في ذات
ج تنافيهما في ذات ب انما فيلزم لو كان التنافي صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كل
الحيوان تكون الذاتان متغايرين ويكون ج ثابتا للكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوان والانسان متنافيين في ذات بعض الحيوان وهو الفرس
مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل انه في عكس الموجبات فهو ان
القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم ينعكس وان صدق عليها فاما ان يصدق
تنعكس مطلقة عامة وهي احكام الحملي وان صدق فان كانت الدائمتين تنعكس الى حينية الدائمة والا حينية مطلقة
واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان صدق انعكست انعكاسها مطلقا
للدوام وصدق الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم ينعكس والا
انعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول عرف الشيخ بانه جعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه في التعليل لانه اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والتعريف
وقد قلنا كل ج ب هو فقط اذا صدق الشيء من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا لا
شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة هو انسان وقد قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا
بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودا ومعدوما خارجين عن ج وب واذا قلنا
ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج

صف

الافراد
المطلقة
الحينية
او فان لم
تصدق
ع

هف

هو ب

الوصفين

كالمكنتين

والا لكان بحسب الحقيقة دائما ج بالاطلاق هذا خلف. واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج
الخارجية دائما اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما فليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وهو

حق وزعم جمع من المتأخرين ومنهم المص انه انما حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في
السالبة الكلية فلان حمل الايجاب محمول العكس موجب وموضوع الاصل واما في الموجبة
الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
وان اخذها سالبة تم البرهان لان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما
يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع
والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض
على المعدولة وليس كذلك فان نقيض الايجاب سلبه لا اثبات السلب والماخوذ في عكس الموجبة موجبة
سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهوما كانت موجبة سالبة
الطرفين محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة
ومن تامل في عبارة الشيخ يتضح له بالدليل مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية
على ثمانية اوجه خارجية وحقيقية بالاصطلاح الثانوي واعتبر في عكس كل منهما او بعض اقسام خارجية
الدائم في حقيقتهما وخارجية الموضوع حقيقة المحمول وعكسه في كل منهما مخالفة الا في بعضها
وموافقة في العكس المخالف سلب الموضوع وعلى طرف المحمول وعكسه حكم على بعضها بعدم
اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية على الخارجية وفي
عكس الحقيقة الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة فانه لم ان الكلام في الحقيقيات
على الوجه الذي اصطلحناه على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يعتبر
في العلوم على ما استقر بانها عليه فحرينا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول
الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط اذا دعت اليه قال اما الموجبات الكلية فالوجوب
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة
الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما اقول الابتداء بعكس الموجبات الكليات والخاصيات والقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها
بالاستقامة والنظر في عكسها فقال انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فانه
صدق كل ج ب بالاطلاق فصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه يصدق ليس بعض ما ليس

[تعريف الجزئية ... نفس الامر لا تستلزم ... كون الموضوع المعدوم والممتنع في الخارج لا ثبات في لزومها ... صح]

بعض ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائماً اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها
وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ج بحسب الخارج بالاطلاق فينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً فيلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ج بحسب
الخارج دائماً والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب
بحسب الحقيقة دائماً هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً وانه يناقض
الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائماً اما ان يكون موجوداً في
الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع
اتصاف المعدوم بالثبوتي في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائماً فيكون ب بحسب
الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائماً هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج
بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج بحسب الخارج خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه
لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ج بحسب
الخارج دائماً والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ج بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائماً وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائماً لان ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة منعنا اللزوم لان
ما ليس ب بحسب الخارج دائماً ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائماً موجوداً وهو ممنوع واذا لم
يصدق هذا العكس لطائفة العامة يلزم البحث في امر العكس بالمامر مراراً ومن الممكنات لانها ض للدليل فيها
لكن بشرط ان بعض موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولاً فلان الترديد
في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائماً ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق بان
والا لكان بحسب الخارج دائماً فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المقصود بيان ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائماً لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دائماً قلنا ح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يفي بالاستدلال الا
هذا القدر واما ثانياً فلان النقض قائم بقولنا كل ثم فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق
ليس بعض ما ليس بمنخسف بالامكان ضرورة انه في قوة بعض القمر ليس بقمر واما ثالثاً فلانا لا نم ان
البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائماً لو كان معدوماً لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا يصدق
على المعدوم او لا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائماً كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان

بحسب الخارج

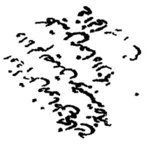
انما وانما

بحسب الخارج

بجواز كون المحمول خاصة مفارقة يجب للموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولا امتداد بينها من الوجود والا يلزمها
موجبة بجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين منه

دائما ليس

البناء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج لا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس
في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستلزم وجود الموضوع فلو لم يصدق يصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما
والنزم على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب
بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان
فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج فيكون ليس ب دائما هف او نعرض عن الترديد ونقتصر على البيان
على الخلف فقد ورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل ام لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة
لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج ب بالاطلاق وههنا
نقيضه صادق في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب ونقيضها البحث يبطل كل ممتنع ومعدوم
في الخارج انه ج واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم
من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى نقيضه على ان الموجبة الخارجية الكلية
اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولة لا يجب ان يكون كاذبا لان الايجاب الخارجي يخص
الموضوع بالموجود الخارجية وان يعمها والمقدمات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق
بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج يصدق
عليه الانسان فهو ناطق في الخارج ليس في تلك التشبع من القضية الخارجية حيث نعم انفلابها حق
الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم
يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه
ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط وبتسليم ان يكون
هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية قال وعلى الابانة هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة
مفارقة يجب للموضوع لبعض ما ليس بمحمول اولا وانت تعلم ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبة
التسع قد عرفت ان المفصل للعكس بتحصيل الخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اذا نفي الزائد
والابانة هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية وقت فيجب ثبوت
الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف
بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف بقمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال ولا معدولة
الموضوع اقول الموجبات التسع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة



وأما الدائمتان والعامتان فتنعكسان كنفسهما في الكم والجهة إلى سالبة البسيطة الموضوع ومعدولته لتنافي
نقيضهما مع الأصل لحمل الشيء على نقيضه دائماً او مع تحققه والانعكاس بنقيضهما

ووجوب الموضوع لكل ما له ذلك الى آخره ولما عدها من الموجود فلا يمكن سلبه عن بعض الافراد
منها كقولنا كل ما هو ج فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس ج بالامكان
يصدق قولنا كل ما هو معلوم زيد من الموجودات شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فلما اضفنا
الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض
معين له الى الوقت المعين لوجود بالامكان يصدق كل ما لا اضافة معتبرة له الى الوقت المعين فهو موجود
بالضرورة وكذا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض أي لا يكون احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون
احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت بعضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا
كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس ممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من
المعتبر فهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها تستدعي عن وجود الموضوع في الخارج
وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول واما الدائمتان والعامتان
تنعكس كنفسها في الكم والجهة الى سالبة سالبة الموضوع ومعدولته ولا ينتج نقيضهما مع الاصل لحمل
الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحينئذ محققه وان كان اذا كان احد العامتين في العكس
نقيضه الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالب
الموضوع ومعدوله لانا لا يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق ونجعله صغرى للاصل ينتج بعض ما ليس ب ب دائما
او نعكسه الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة
والا لزم القول بما ينافي الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذ
الضرورة فيها اما بحسب الوصف او بشرط الوصف لانها نقيض لا التنافي بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منها التنافي بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس
لنفسها لتحقق التنافي بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة
الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس ممكن بالخاص بالامكان العام وغيرها وعرفية الصغرى ... تنعكس
التاليتين فيها او لانها الى العرفية الدائمة التي هي اعم الاخص ... عكس السالبة ... بالاستقراء
فانه يصدق في ذلك المثال كل ما كوكب ... بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس ... كوكب ... بالضرورة
لان بعض ما ليس ... بالامكان والخاصتان ينعكسان الى عكس ... الى العامتين
فيه اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام

ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلانها المذكور اولا والممتنع لعامة
واما قيد اللادوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج
دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للعكس الاصل
بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل منخسف الاصابع مادام كاتبا لا دائما
مع كذب كل ما ليس بمنخسف الاصابع كاتب بالفعل لذ يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ليس بكاتب دائما فالحق
والحق من قال بانعكاس الموجبة المذكورة بانه لو لم يصدق ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ج
ب بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه انه بعد تسليم
صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ج وهذا اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم
اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات السالبة المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا
وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين لتبين الدائمة لبقاء علمها البيان فاذا صدق كل ج ب دائما
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب با
لاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بعد تسليم صدق عكس الاصل انما يلزم الا صدق قولنا ليس
كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه انما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا يستلزم السالبة الموجبة
هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا
بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج والا لصدق لا شيء مما ليس
ب ليس ج دائما و يلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول
يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي
وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس
بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان لكن ما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على
كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة
القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب ممنوع سلمنا
لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكر في المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه
الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان يصدق كل موجبة من السبع مباين لنقيض
محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول

بدون

بديهة في شيء من الصور وبالجملة كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع
الموجبة اما مساو للمحمول او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب
وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة
الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض
الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا او من وجه فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما
صدق عليه ذلك يكون اعم منه مطلقا والا فاعم من وجه واما اذا كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة فهو المراد با
لمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اذا كان اعم مطلقا فلوجود صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما
اذا كان اعم من وجه فظاهر فلا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين لعدم الاستلزام الا استطرادا نظرا الى الظاهر بل يكفي
ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما
اذا كان اعم من المحمول من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم
المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يجب ان يصدق نقيضه على ما صدق عليه نقيض
المحمول واذا باينه مباينة جزئية يجب ان يصدق نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين
على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين ونقيض العام يباين عين المساوي الآخر والخاص مباينة كلية
فان اللاضاحك مساو للاانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر واخص من اللاشيء وليس نقيضه مباينا للاانسان
ولا نقيض اللاشيء مباينا بتلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسانا وبعض ما ليس بلاشيء ضاحكا نعم لو كان
المساوي والعام ثابتي الثبوت لافراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين
مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم ويتحقق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات
مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض في باب الكليات مبنية على ما سبق ثمة البحث الا ... ومقيدا بما
بيناه ههنا صدق فبين النقيض والعين منافاة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على منع المقدمة فيظهر عدم يكون بينهما
المباينة الا ان اشار فساد الجملة ولئن تنزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اذا كان اعم من عين العام او
مباينا له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو لم يكن
العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان
ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان تحقق العموم
من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية وانما المقتضي للمباينة الكلية هو مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص
المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص فكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق

المنطق م

وجه اي وجه

اذا باينه مباينة جزئية يجب ان يصدق نقيضه بعض ما صدق عليه نقيض المحمول م

العموم

لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه اذا صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما والا انعكس بنقيضه الى ما هو ف
الاصل واذا لزم ذلك ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهومه
بعينه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه
ليس ب دائما فتامل

المشهور الذي هو اعم منه او الترديد بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه والمباينة بين نقيضيهما
اصلا على ما سلمنا. فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع
على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات فلا بد من موجود او معدوم صادق عليه ج و ب فيصدق
عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب قال
واما الحقيقية فحكمها كحكم الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجية
الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على الخلط
الخارجي بالحقيقية ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب
ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وهذا ينافي الاصل
وانما لم يحصل بنقيضه لجهاته فهو يستلزم ليس بعض ج ب دائما لو لا الاصل كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزم كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهومه فيما يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون
ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب ج بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا هو بحيث
لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب
دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
ويجوز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس
بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته
لجميع افراد الاخص لانا نقول ذلك انما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على ما كل ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة منه فجاز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل
ما ليس ب مطلقا الاخص كذلك اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا يتوقف على الخلط فلا فرق بينها وبين
الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها ظاهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه
واعلم انه لا يبعد انتفاء الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها الا انها وان كانت كاذبة
يجوز استلزامها الكواذب الاخرى وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت
كليا بها فلا بد ان يصدق جزئيا بها فليت شعري كيف يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا
قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون



اعم

اعم من المحمول ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم الثلاث
فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق ما يلزم الوجود الخارجي بكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم من المحمول لا دائما لبعضه بصدق احدى الدوائم وحينئذ يكون الموضوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية فيثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية با
لضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان انسان
انسان باحد الدوائم الاربع مع كذب قولنا بعض ما ليس بانسان ليس بشيء او بممكن عام باعم الجهات اذ
كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما البواقي فلجواز ان يكون الموضوع اعم كلي
والمحمول لخاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية مثلا دون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف
ممكن بالضرورة ولا ينعكس نقيضه الى الموجبة لما مر في الكليات من جواز ان يكون الطرفين شاملا
لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا لانها لو انعكست اليها لانعكس الكليات اليها للزوم
الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد
وان يوجد وجودا ومعدوما خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز
ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد
موجود او معدوم خارج عنهما ولئن سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض لما لم يتبين لزوم القضية لجواز
ان يكون صدقه بطريق الاتفاق فعدم اللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية ناوه بين
محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع والمحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما
انعكاس الاولى فللوجوه الثلاثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصدق النقيض لصدق
قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان
واخر بين الجزئية التي موضوعها ما المحمول لا عم منه مطلقا او اخص مطلقا او من وجه جزئية التي موضوعها
اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاول للوجوه الثلاثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض بين اللاانسان حيوان
من وجه وبعض اللاانسان حيوان مع كذب تعكس بطلان الوجوه المذكورة وينتقض كلها انفصل
على انعكاس الاخريين فنافضها انعكاس الاول وتبين ما الحق منعكس كل منهما كنقيضهما سالبة الموضوع معدولة
[illegible] معدولة الطرفين وسالبتهما معدولة الموضوع سالبة المحمول سالبة الموضوع معدولة في العكس [illegible]
[illegible] سالبة الموضوع معدولة واذا علمت بالسالبة الموجبة [illegible] ذلك وبينت انعكاسها الى الاخص

الانعكاس الى الاعم فمعقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض الب لا ج ما دام الب لا
دائما الا انا نعلم ان بعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما فذلك ج وهو ب فهو لا ج بالاطلاق والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما وهو لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام في
الموضوع وهو لا ج ما دام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم
يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل في تحقيق اللادوام قضيتان منها
مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب
لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول وقد
صدق انه ج بالفعل فيكون ليس لا ج بالفعل وهو مفهوم الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه
دائما ليس لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات
لان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها قال واما السوالب فاما الوجوديات فلا تنعكس
واما السوالب الخارجية فاما الوجوديات فلان السالبة لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في
الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض
ما هو لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس
لا شيء من ج ليس ب دائما فيلزمه كل ج ب دائما وكان لا شيء [illegible] قال واما السوالب
الفعليات الخارجية فما عدا الخاصتين من الوجوديات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع
وعلله بجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون
العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج المستدعي للايجاب الخارجي اياه واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة سالبة
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق
هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بعكس النقيض
لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين فتنعكس
الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والنقض مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الذات في الموضوع
والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والنقض مندفع لان كل واحد من الموجبتين ينعكس الى
مناقضها بشرط الموضوع بعد اللادوام لان الاصل يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان الى [illegible]

الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة أقول أما على الخاصتين من الموجبات وهي الوقتيتان و
الوجوديتان كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها
الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فإنه إذا صدق لا شيء من ج ب أو ليس بعض ب ج بالضرورة صدق
بعض ج ب بالإطلاق وإلا فلا شيء من ج ب دائما فينعكس إلى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما
لكل ج ب دائما مندفع لأن السالبة المعدولة إنما تستلزم الموجبة المحصلة إذا لم يكن للموضوع
تحقق وقيد اللادوام أو اللاضرورة في الأصل يحقق وجود الموضوع وينعكس أيضا السالبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب السالبة فإنه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ج ليس ب بالإطلاق
صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض إلى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالإطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة إلى الموجبة مندفع ههنا لأن كل واحدة من الموجبة
إنما تنعكس إلى صاحبتها عند عدم الموضوع وأما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل
منهما إلى صاحبتها أما انعكاس المحصلة الطرفين إلى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما
سبق وأما انعكاس السالبة الطرفين إلى المحصلة فلأنه إذا صدق كل ما ليس ب ج دائما فكل ج ب دائما
وإلا فبعض ج ليس ب بالإطلاق فنجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما
هف لو جوج أو نجعلها معدولة المحمول ونعكسها إلى بعض ما هو لا ب ج بالإطلاق فيصدق بعض ما ليس
ب ج بالإطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالإطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف وكذا الخاصتان أيضا
إنما يلي الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان أيضا إلى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت
في عكس الاستقامة ولا بأس بالإعادة فإنها من لوازم الإفادة إذا صدق لا شيء من ج ب أو ليس بعضه ما دام ج لا
دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل وهو مفروض الأصل فد ج في بعض أوقات كونه ليس ب وإلا لم
يكن ج في جميع أوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع أوقات كونه ج فقد كان ليس ب ما دام ج هف
فد ليس ج بالفعل وإلا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم
اللادوام وإذا صدق أنه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لا دائما وينعكسان أيضا إلى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا
دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فإن قلت لما كان المعتبر في الشكل أخص ونتيجة تلزم الأصل فكيف

واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا فلانه لا شيء مما هو ج ب دائما ويجعل لكبرى اللازم المتصل وهو قولنا كل ج ليس ب او لا ب منتج السلب عن ج دائما

اعتبار الحكم بعد اعتبار الاخص فنقول الاعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب الشيخ نعم يعتبر حيث اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس بما كل واحد من الشقين فكما ان التقضايا الموجبة اللازمة الخاصتين هي الجنسية الموجبة كذلك اخص قضايا السالبة اللازمة كلما هي الحقيقة السالبة فلا يلزم من اعتبارها اعتبار احدهما الا بعد عن اعتبار الاخص هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستغراء انه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا ان السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول فلم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبار لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع معدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع غير تامة واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها البسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية لجواز المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ولا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ولا ب ج دائما ويجعل كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق ينتج من كل ج ليس ج دائما وانما لزم الاصل فلانه انما يستلزم السالبة الموجبة عند وجود الموضوع فهو ج ههنا موجود فتقدير الصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو ج لو وجد كان ج وهذا البيان لا يتمشى في الخارجية الشبيهة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم او سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس بجعل الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ويجعل كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما بحسب الحقيقة لوجود الموضوع فكم صدق في كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلنه يعقب هنا تنبيه في ما نذكره سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذا الايجاب يستدعي وجود الموضوع

من الاول ولزوم الاول ذلك لصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق سالبة الاشياء من ج ج دائما بحسب الحقيقة والى ان الجزئية ايضا والاصل في كل ما ليس ب ليس ج دائما ويجعل كبرى للازم الاصل يكون كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما فينتج كل ج ليس ج دائما بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين منها حكمهما وعدم انعكاس الممكنتين بعين ما مر بيانهما

تمت

بوائهما وجوداً ثبا تيا او بنيها ايجابا ثالاولى الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا

بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية الاخرى اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية

وثبوتا فقط ويسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط ويسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا امر

اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك منقول الشارح في

التصديق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجود المقدرة يحتمل ان يصدق

بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعد ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل

من خارج الفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكس الى الموجبة الجزئية

والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة فيهما على ما لا

يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجية اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقية فيما يدل عليه فرق بين

العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل الثالث في القضية الشرطية اقول

البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها

كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر هيهنا

ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب فيه صدق ومعنى صدق

الخبر فيهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا نسبت الى الخارج بالمطابقة وكما انها اذا كان مفرديها

مولفان ثابتا خبرا او ليس اعني به ان يكون خبريا اذا وقع النسبة التصورية بين مفردية

يكون خبريا ان النسبة بينهما ليست نسبة بعانيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن

ان يجعل كل منهما وجها التقسيم ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية

على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة بقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

فالليل موجود وهذا التعريف يشتمل قسمي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية

على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضيه القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون

كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او

اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما ان

المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او لا يكون زوجا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء او عدم اعتبار المعاندة

فيه والاول يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او

فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت او عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو

كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانع الجمع ومانع الخلو على المعنى الثاني

فيكونان

والمحكوم به ثالثاً وههنا ان يشتركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا بهما وذلك ظاهر مما مر.

فيكون المانعة من الحقيقية وسالبة كل منهما ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او حجرا اما حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او [illegible] مانعة
الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال
الحقيقية هو الوجه الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين يحصل انفصالا من غير نوع
اتصال واما هما فصدقهما [illegible] انفصالهما مركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون
هذا الانسان او لا فرسا كان معناه اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون انسانا فهو لازم [illegible]
الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه
الحقيقية اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام
اللازم فكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة [illegible] في الاخرى فلذلك [illegible] الحقيقية
ايضا اذا تركبت من الشيء وسلب نقيضه صح انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم منهما
مساويا جعل في احد الملزوم كان هو بخلافه فيها على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا فالجزء
المحكوم عليه يسمى مقدما ومنه المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع و
المحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كان قضيتين لهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا
في الطرفين معا او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما على
الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي
واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان اشتركا
في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه منهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم
هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة
تضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم وقولنا اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان
ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان
كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان وقولنا اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث
كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق وقولنا اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام
حمل الشيء على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر والانفصال عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان

كل انسان

متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولا تمنع العلم عن انتاج ثمانية في المتصلة دون المنفصلة لمنافاة احدهما الآخر حوزة منافاة الآخر اياه وانقسم كل من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام تسعة في المتصلة ستة في المنفصلة وليك طلب الامثلة متن

كل انسان جسما فكل ناطق جسم دائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتشابهين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المتشابه الآخر وانقطاعه سلب ذلك الشيء عن كل المتشابه الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شيء على احد المتشابهين حمل المتشابه الآخر على بعض ذلك الشيء وانقطاعه سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا منه الموجبات واسئلة السوالب تحصل بان يوخذ مقدماتها مع نقائض توالیها قال وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين اقول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم واختل عمله او لا يحال الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها ولا اختلاف للانفصالية هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصار الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان دائما الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان دائما اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت طالعة
فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة المنفصلة لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه قال الثاني في الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة
اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم
لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا
له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا كان الحمار ناهقا فلئن قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان
العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان
العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس لملاحظة ناطقية الانسان يوجب ناطقية الانسان
يوجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق
في الاتفاقية الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان
عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها
لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم
الى التالي اما استقلالا ابتداء او استقلالا بنظر يقع ههنا سؤال وهو منقوض التعريفين طردا وعكسا
باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة فيها فيجب ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما بعلاقة او لا
يشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي
يكون بين طرفيها علاقة يقتضي ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر
او مساويا للنقيض او اخص من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود
واللااسود والكاتب في الهندي الامي اذ الزنجي الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر
الى لزوم نقيض احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء

هذا

هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان اللزومية والعنادية السالبتين ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما بعدم علاقة اللزوم والعناد او بعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق بوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب عن صادقين اقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجاهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين فقط ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تالي صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم عكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب ممتنع والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وهذا معنى قوله بان الكاذب لا يلزم الصادق فاعادة للدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق اللازم مترتب على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الموجبة الجزئية في القياس الاستثنائي على ما ستذكره واللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير بمعنى انه لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني

[illegible] قال محال [illegible]

هذا اذا كان حقيقة الاتفاقية ان لا يكون بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لم يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة فوات التقدير بعد الغرض لا بغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق التالي الاتفاقية مع مقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يحكم فيها بصدق التالي على فرض المقدم وثانيهما ما يحكم فيه مع صدق التالي بصدق المقدم ايضا وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحمار موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب بل انما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين واما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع حكم على ان يتبعه حكم مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا امكن حينئذ ان يصدق لزومية او اتفاقية ان يقتضي ان يكون حكم مفروض يتبعه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدق شيء اخر فرض فرضا او يمنع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا لو كان الانسان ناطقا فالانسان ناطق بصدق اللزومية لا الاتفاقية وكذلك وضع صادق ليتبعه صادق ربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق صدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو [illegible] من جهة الالزام [illegible] المتحققة من جهة الالزام [illegible] الادراك [illegible] ان الخمسة [illegible] العرف [illegible] الخمسة زوج وكان هذا ان كل زوج عدد [illegible] بسبب ان كل زوج [illegible] زوج فلا شيء من الخمسة زوج [illegible]

خمسة

[illegible]

سلبه

سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
لكنه باطل فيكون المتصلة الكاذبة فنقول ما حاصله الى هنا كلام الشيخ فيه تلخيص فيجب علينا ان ننظر في مقامات
المقام الاول الانتفاء فيه الاتصال عن كاذبين فانه فاذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجب ما يقال احد النقيضين للشيء يستلزم الاصل
بنتيجة فلا يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا
قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا فول لا اشبه لا الوجوب بل الى الفرض واما الثاني فماخوذ
من موافقة الوجود فاي حال تفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك
الفرض اذا فرضنا انه حين ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا لما في الوجود موجودا مع هذا الفرض
ان كل حمار ناهق ولا تنافي بينهما الا ان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان
الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا ض الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان
نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا
الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم من كل كذب كذب
ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق فرضت لزم رفع اي حق يتفق وبطل التناسب بين ما هو
لازم للشيء وبين ما هو لا على الاتفاق بين المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال
صادق فان الحجة التي اتى بها الشيخ عليه لا يكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج
صادق على تقدير المحال فانه لما جوز كذب هذه القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج
عدد على ذلك التقدير جاز ان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح من ان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غايته ما صرت القياس المنتج للقضية المستقلة
انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق لا شيء من الخمسة الزوج بعدد [illegible] عدد
استلزامها العكس مقبول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غايته ما في الباب
انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو جواز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت
القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء المتصلة
وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان
الملازمة انا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمفهوم لنا ان قضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكنه ليس صادقا على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة

زوج

زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بفرد فههنا فرض ما هو كل زوج فرد فما بينا لانه يصدق ان
لو صدق في نفس الامر كل خمسة زوج فرد فهو لم يبين لكثرة وما ذابها بطلان التالي ثم ما دار الى ان الشيخ
على ذلك ولا نم تجويز استلزام المحال للمحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين ينعكس لقضية
وليس كذلك ونحن لا يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بالتحقيق كما امر ولننقحه عليه مقدمتين نافعتين
في كثير من المواضع واحضر من الاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة ضرورة المنافاة بحيث لا انفكاك بينهما والملازمة تنعقد بينهما وفي اللزوم
دالة على ثبات الملزوم فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر فتح الثانية انه
يجوز لزوم المحال للمحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل انما كان بين المحالين علاقة تقتضي
تحقق احدهما تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر انه ليس شيء من العدد بزوج بالضرورة فيكون
المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق في الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو
صادق لانه لو اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فحق ان يلزم بان نقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس
المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بان تكون الخمسة عددا ثم ربما
يعترض على ذلك بان هذا القياس كلما حقق تلك القضية بحسب الالزام حققها بحسب نفس الامر ايضا
بان هذه القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي و
القضية في نفس الامر كلما صدق شيء صدق نتيجة التاليف الا انا في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي
والقضية الصادقة متنافيين لكن كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمتنع صدقهما
في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستلزم بعد انعقاد القياس على ما ذكره الا الفرق بين ما اذا
اخذ اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذ بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير
زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة يستلزمها نقيضيها ومن ههنا يظهر سقوط منع الاتحاد
على العكوس والنتائج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة فرد وجب بالامكان ان يصدق اللزومية المنا
في بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما الزم منه صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية
لا يثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا
كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا

عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين أيضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين أيضا والحقيقية الاتفاقية
الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين واللزومية في الأقسام الثلاثة عن كاذبين
وصادقين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة في إيجاب الشرطية وسلبها بإثبات
الحكم وسلبه لا بإيجاب الطرفين وسلبهما متن

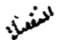
ما أوردت م

نسبة هي بها اتفقت وإن لم يكن لها أثر ولا عبرة في الكتاب لأن الذي هو عنه يوقعها في غالب الظن كثيرة والاطلاع
عليها بعد ولنا طائفة عزيزة وعسانا بها نستقبل أن نفوز ببعضها أصحابنا قال المنفصلة الحقيقية
الصادقة إنما تتركب أقول الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت أو اتفاقية إن كانت حقيقية لم تتركب
إلا من صادق وكاذب لأنها التي لا تجتمع جزءاها في الصدق والكذب فعلم تركيبها من صادقين أو كاذبين و
إلا لاجتمعا في الصدق والكذب وإن كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لأنها التي لا
يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز أن لا يجتمعا في الكذب فيصح أن يكون تركيبها من صادق وكاذب وإن اجتمعا فيه فيكون
تركيبها من كاذبين كقولنا للإنسان إما أن يكون هذا شجرا أو حجرا ولا يمكن تركيبها من صادقين وإن
كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لأنها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فإن لم يجتمعا في الصدق
أيضا فهي من صادق وكاذب وإن اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للإنسان إما أن يكون هذا لا حجرا أو لا شجرا ويمتنع
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة إن كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين
لأن الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب إذا لم يكن صادقا فهما إما صادقان أو كاذبان ولا تتركب
من صادق وكاذب إلا صدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين
دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا في الحقيقية هذا إنما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وعند
متصلة في المتصلات وإن كانت لزومية أي عنادية فكل من الأقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع و
مانعة الخلو تتركب من سائر الأقسام لأنه إذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند إلى العلاقة يمكن
أن يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة وأما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لأنها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن
فوائد هذا البحث أن صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الأجزاء وكذبها فقد علمت أنها قد تصدق وطرفاها
كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال
فإن طابق الواقع فهي صادقة وإلا فهي كاذبة سواء صدق طرفاها أو لم يصدق كذلك العبرة في إيجابها وسلبها ليس
بإيجاب الطرفين وسلبهما كما أن إيجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما فربما يكون الطرفان
سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الإنسان جمادا لم يكن حجرا ودائما إما أن لا يكون العدد زوجا أو لا
فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة إذا كان الإنسان حجرا كان ناطقا وليس
البتة إما أن يكون الحيوان جسما أو حساسا فكما أن إيجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك إيجاب
الشرطية وسلبها بحسب إثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت

الموجبات م

الشرطية

الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم بنفي الاتصال والانفصال كانت سالبة متصلة
او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يتركب من جزئين اقول هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات
من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان تتركب من القضية ونقيضها او المساوي لان احد جزئيها
ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض
الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع
الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان
كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه
او مساوي نقيضه او اعم منه او اخص ومباينه والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه
اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض
القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون القضية فيمكن الاجتماع
واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين
لان اعتبار الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كان فلو تركب من ثلاثة اجزاء وليكن ج و ب و د فاما ان
يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان
كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لـ د او لا فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ب و د انفصال حقيقي وان كان
مستلزما له كان ج مستلزما لـ د لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و د انفصال
حقيقي وبعبارة اخرى لو تركب الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز
ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب و د فان لم يصدق فان صدق اجتمع ج و د وهو احد الامرين وان لم
يصدق ارتفع ب و د وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون العدد ثلاثة او اربعة
او خمسة وهلم جرا ابدا فانها حقيقية مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انها ما حذف لفظ حرف الانفصال او هي في ذلك مركبة من ثلاثة
اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما الا انها مانعة الجمع
ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز انفصالهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق
فلو ارتفع جزءاها فهو لتلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية على انها مانعة
الخلو وجزءاها لانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدق الحملية كذ


المنفصلة

المنفصلة المانعة الخلو لامتناع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد اما زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما
ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظهر ان
تركيبها من اكثر من جزئين في التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومن منفصلة نقيضها وهناك نظر لانه ان سلم
ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين .. ظلما فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا يتركب من اجزاء
فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة
الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد
فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا
ينعكس والا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل منهما اخص من الاخر
وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيض الحمل مساويا له ان كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع ان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا لجواز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو
فيجب ان يوجد فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو
عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين
يمتنع ان يكون نقيضه مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا له والا لجاز ارتفاعهما
فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرنا مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو الحكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز اجتماعهما
صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبها من قضية
شانها ذلك مع قضية نقيضها او مساوية له وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين اعني
منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا او لا حجرا واما لا حجر
فانه بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين
احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا انه لو تركب على هذا الوجه كان كل معين فرض
اخص من احد الاجزاء الباقية فرض كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو
لتحقق القصد الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس لا يستلزم احد الاجزاء الباقية
المعين المفروض لما استلزم المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق
احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يستلزم

نقيض

بينه

نقيض

العدد

التلازم يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو
فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو جمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه
مثلا اذا فرضنا ان يكون بين أ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين أ وعين أ نقيض
لنقيض أ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض أ مجتمعا مع الاخص من نقيضه وهو عين أ لكن اجتماع الشيء
مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين اما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء لا يصدق
على كل معين فرض ليستلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة
ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كل هف وايضا لو كان بين
اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم
وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم
نقيض عين الخاص وانه مح وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل امتنع تركيب مانعة الخلو من اكثر
من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة
ان التبعيض فانه لم يبان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل
جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما
وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد
احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم بين الشيء والاعم
بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزومه لاحدها
للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس ناشئا منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا اتفاقا نحن نقول من
الابتداء لو تحققت منفصلة فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل
معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء
بدون الاخر فرضا ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العمو بحسب اللزوم
وهو لا يستلزم صدق اللازم بدونه تحقق اللزوم بين اللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا
فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى
في اثبات المط لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض

يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء

العام ع

لما مر ع

الخلو مع

كذلك

مع صدق الملزوم ع

ان من لزوم الكل لزوم الجزء تعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكلية اما في
الجزئية فتعدد الا ... يقتضيه فيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام
الكل الجزء ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل الجزء منه

احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كان اي منع الجمع بين كل
معين ومعين آخر وبين ذلك المعين ونقيض الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر
يستلزم منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد
الاجزاء الباقية لان ثبوت المعين يستلزم انتفاء الاجزاء الباقية جميعا وهو يستلزم نقيض احدها والاخص من نقيض
نقيض احدها فثبوت المعين يجوز ارتفاع الكل هنا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء
فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على اقسامها الثلاثة فلا انفصال الا بين
الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها العناد الذي بين طرفيها في الصدق والكذب ورد السؤال بالحقيقية
ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما
حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال الجدلي واما ظنوا من جواز تركيب مانعة الجمع والخلو من اجزاء كثيرة
فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر
واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين ولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به
وكان الاخر ملحقا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها
على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلاث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول
والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل يكثر تلك الحملية
متكثرة بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين
فان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح يعود قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء
كثيرة ويمكن تركيب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن تركيبها
من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب فلا نم كون المنفصلة القائلة بان هذا الشيء
اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا
المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كل تقدير
لم يكن بين الحقيقية وبينهما فرق في ذلك قال الرابع تعدد تالي المتصلة يقتضي تعددها اقول المراد بتعدد
الشرطية ليس ما ذكر في الحملية من ان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر هنا التعدد بالقوة فالبحث ان الشرطية
اذا كانت واحدة مصحوبة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها

حسيم

منها م

تركيبها

بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة فحينئذ يكون الحكم فيها
بالاتصال للكل او الانفصال عنه بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فحينئذ مثال المتصلة متى
كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم
الجزء كذلك بقياس من الاول لصغرى الاصل وكبراه يستلزم الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا
كان ا ب ج د وهز كلما كان ج د هز فج د وهز فكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب ج د فكلما
كان او قد يكون اذا كان ا ب فهز وتعددها ان كانت كلية فجوابه ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا
ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانا من الشكل الثالث
والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فهز صدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فهز يصدق او
كلما كان ا ب وج د فا ب وج د فيجعله صغرى الاصل حتى ينتج المط ونظيره مثال الاصل لو كان كليا تعدد
ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكل استلزام الجزء امتناع الخلو
عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل يتوقف على حقية استلزام الكل
للجزء سلبية ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع
الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشيء والجزء يجامعه
وحكم الحقيقية حكم المانعتين فلا يلزمها الا ما في مانعة الخلو وهذا في الموجبات اللزومية والعنادية
ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب الا انا الذي هي انها بادنى نظر وهي نشير اليها اشارة خفيفة
اما في الموجبات الاتفاقية لا تفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء او
في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما الايجاب يكون مصاحب الجزء دائما بخلاف المصاحب
الجزئية نعم لو اخذت خاصة اقتضى تعددها مقدمها ايضا تعددها لانه عند صدق شيء مع مجموع صادق
صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء مع الجزء ومنع الجمع
ليس كذلك اما السوالب الاتفاقية وغيرها وتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم
الكل كليا كان او جزئيا وعدم مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزئية او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته
وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل
الجزء وصغراه المنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعدد بجزئيها الاستلزام جواز اجتماع الشيء مع المجموع جواز
اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعدد
لان جواز الخلو عن الشيء والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة

كذلك

بتعدد مقدمها ما يقتضي

وقد يصدق كلما ج د او الكم والكيف لان

كذلك

بتعدد بتعدد جزئيها

فتصير الشرطية شبيهة بالحملية في المتصلة دون المنفصلة لان المنفصلة المركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع لو قدم حرف الانفصال عليه صادقة مانعة الجمع دون الخلو

الجمع ان كان صدقها بحسب اتصال الطرفين قال وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم

اقول صيغة الشرطية ان يتقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن قد يؤخر ان
عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا
كان في جزءيه تكرار ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا فح يكون القضية شرطية
شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل ينحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة ولبقاء
معنى الاتصال والانفصال وليس الفرق في معنى القضية فيما كان بحسب اللفظ فقط واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها
على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي اشبه بالحملية
مثلا المتصلة من المنفصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار
موجود وبالعكس وفي المنفصلة لان المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال
عن الموضوع كقولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مع انها مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا كانت مانعة الجمع دون الخلو
لصدق نقيضيها بان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا مثلا ثم قال وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال
او الانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد يدل على معنى القضية فيقال الشمس
صفته كذا وكل عدد شيء صفته لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف بالصفة مثلا صح ان يقال
الشمس أ وكل عدد الف فهي حملية بالحقيقة فان المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك
فهو من الراس المحكوم عليه فيها متغاير اذ اما ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ
لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت لانه الا في اللفظ ولم يتغير المعنى في الاتصال ولا
في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم متعلق بما يلوح من كلامهم فلا يكون
شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود
الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم قال وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ثم اذ ثم لو في الاتصال كاذا ومتى ومهما ولو ولما اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرطية تختلف
منها ما يدل على اللزوم قال الشيخ في الشفاء ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت
يحاسب الناس ولست تعني ان التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس يقتضيه بل ذلك من الله سبحانه وتعالى وتقول
اذا كانت القيمة قامت حوسب الناس لذلك بل تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول
متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيجب ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة

مثبت

واما الكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية فيتبين بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي او عناده اياه احترازا عن فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي او لا يعانده المانع عن اللزوم والعناد
الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم مما استمر وجوده بجميع اوضاعه بتعيين بعض

منها كقوله ان جئتني البوكم واما انما باهما معا

في ذلك واذكار التوسط واما اذا فلا دال الا على اللزوم البتة بل انما على مطلق الاتصال وكلما و
لما وعند العجم مهما ولو ... من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت من
ان كان الانسان موجودا في كان لا يجب ان يكون بل لان على الحال وهذا اذا ومتى يجوز ان يكون
بل لا يدل الا على الشك في وقوع المقدم وعلم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها
متضمن معنى الشرط وهو مطلق او على اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق ولا دال الا على اللزوم
اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب انه دال على اللزوم اذ لا يدل عليه مع انه ليس
بموضوع للشرط البتة وفي اذا ... الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي ولا يجدي فيه كثير
نفع انما هو فضول في الكلام قال الخامس في حصر الشرطية وحصرها وقول الشرطية يكون محصورة ومهملة و
شخصية كالحملية يكون كلية وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت
كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم
الذي هو مناط حمل وتطبيقه هاهنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء
كذلك في الشرطيات يجب ان ينظر الى الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية تتبين بعموم
اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا تنافي استلزام المقدم التالي او عناده اياه
وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او
عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في
كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل نريد انها مع ذلك ثابتة في كل حال ووضع يمكن ان يجامع انسانية زيد
من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر
تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر
على الازمنة لكان له وجه اما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان
اريد بها وجود المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال لانه اريد بها ما لا ينافي

الاستلزام او العناد احترازاً عن فرض المقدم مع ما لا يلزمه التالي ولا يعانده فانّ اللزوم والعناد الكلية
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المستحيل الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلاً
فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه اما على الوضع الاول فلانه يستلزم
عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً للتالي ايضاً كان احد ملزوماً للنقيضين وانه محال واما على الوضع
الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوماً له لكان ملزوماً له ولم يكن ملزوماً له وهو ايضاً
محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي فيرتفع صدق اللزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم مع مانع الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو كان عانده لزم منافاة
او مع مانع الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب لاستلزام اما المقدم او التالي فيرتفع صدق العناد
الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع
عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم التالي
وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غايته ما في الباب ان يكون معانداً لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن
لا يلزم ان يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم
احتمل ان لا يلزمه التالي فانّ المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم فيها جاز ان لا يعانده التالي او معاندته للمحال كالنقيضين غير واجبة وان جوزنا
والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين منافٍ للآخر ومنافاة اللازم للشيء تستلزم منافاة
الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض
فاذا صدق لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالي
يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي
واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كان في الصدق او
استلزام النقيض الآخر اياه ان كان في الكذب فقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم ولانّا
لا نسلم تجويز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو انسان
وكلما كان الشيء انساناً ولا انساناً فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فلئن قلت لو

لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الشك في الواقع لانه وجب صدق القضية الاولى ومعناه مقدم صادق
في نفس الامر وهي ليست لبينة اذ كان الشيء انسانا فهو لا انسان يجب ان يصدق هذه القضية لينتج ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية الثانية واذا ضممنا هذا الى
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج نقيض الاولى منعنا صدق الثانية الكلية [الشكل]
تستلزم الملازمة الجزئية بها اي ابرزت ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين على منهج
الثالث على ان قياس الخلف ابين دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو
صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وصح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون
المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما استلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء
ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فيا للاولى ان يكون له دخل في اقتضائه
وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقع حشوا
يجب الحشو فالانسان ولا انسان لا يستلزم الا الانسان ولا اللا انسان نعم المثال انما صار فان يجب الا ان
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر ليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض
الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البناء موقوف عليه فان قلنا ليس الشيخ
قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي فقد فارقا استلزام المجموع الجزء فيقول سيجيء ان كلما ان المقدم
في تلك الحالة مناف للتالي بالضرورة فلا يستلزمه ليس كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي كلما
[بالمراد في] هذه صدق هذا البحث بلا بعموم الازمان المراد بالمرة الازمان المتجددة والمنصرمة كما بين الانسان فانها تجدد في زمان
ونفرض في اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك يجوز ان يكون المقدم
امرا مستمرا مثل قولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة لو بجزئية المقدم او التالي
بل بجزئية المفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسانية
انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان
العناد بينهما انما هو على كونه وضع من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء مدخل في اقتضاء التالي
لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع اخر واما في الجزئيات فالمقدم انما دخل في اقتضاء التالي
فان كانت محرفة عن الكلية فقط والا فهو مستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم

[illegible] ان يصدق [illegible] الاتفاقية فيكون الملازمة [illegible] الجزئي كلية [illegible]

المتصلة جزئية وقد يمنع لبعض الفضلاء ان تلك الامور الزائدة لا بد ان يكون ضرورية للمقدم لانه

اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجاز ان يزول الشرط

فيوجد [illegible] الملازمة الجزئية بين الامور [illegible] وبينها منافاة فيها بشرط كونه

مجتمعا مع [illegible] كما اذا شرطنا فيها الكل [illegible] وكذا الجزئي [illegible] فيكون ما كان [illegible]

وحينئذ فقد يكون اذا شرط فيه الكل [illegible] فيكون اذا كان الجزء موجودا كان الجزء موجودا [illegible]

كذب سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها

ثم يرد عليه ان جانب طرفيها الخلال اكثر قواعد القوم وهو خلاف ما نقلنا اما الشبهة الاولى فلان قوله

الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس

الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زوال الموجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد انه شرط في اللزوم الجزئي فهو

ممنوع لا معنى له لان المقدم لا دخل له في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا فقد

صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب [illegible]

[illegible] ان هذا الوضع [illegible] كلا الاثنا

[illegible]

اقتضاء الامر الزائد وعلى كل تقدير لو لم يعتبر [illegible] لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد

يجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا بالذات للمقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا

لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا بالذات للمقدم لزم المحذور والا تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون

ضروريا للمقدم انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر

المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فيتعين ببعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني [illegible]

راكبا اكرمتك في اهمالهما باهمال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الا

فراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه

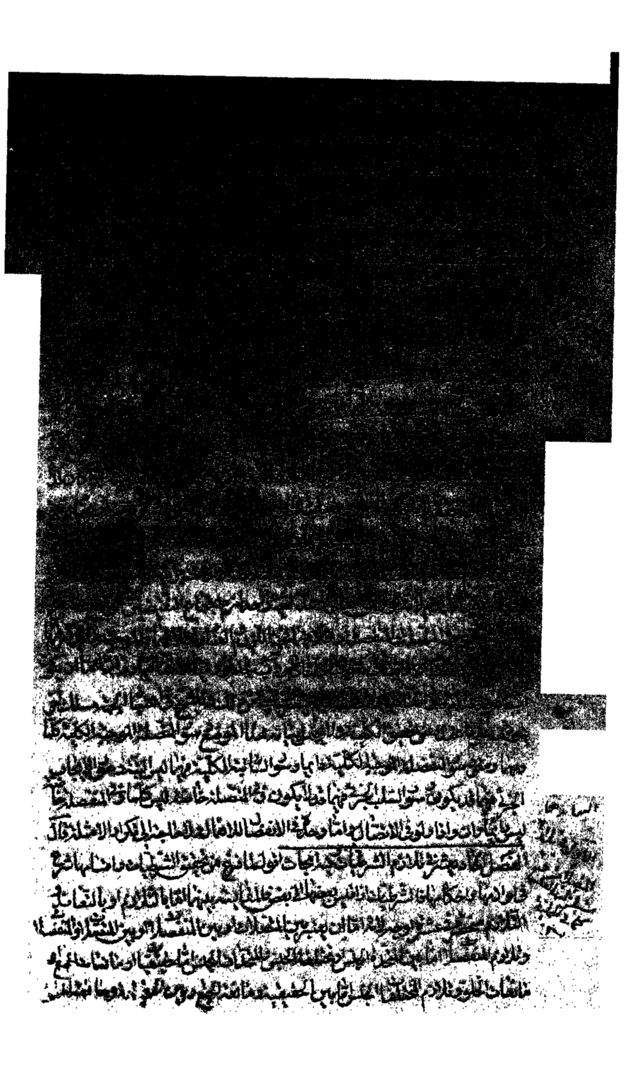
على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال

على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي

محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال

مستفيدة بالحجاب يتغافل المتاخرون عنها ولم ينبهوا لشيء منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام

لاجزاء



او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلة والمنفصلة اما بالنعم المتصلة الحقيقية او
المنفصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية وبالمنفصلة
العنادية والمصنف لم يذكر هذه الاقسام حيث ما ابعضها الاقسام التلازم الا قليلة تذكره
المتصلات فقال اما استلزامها بالعكس فما كان في الحاجات قبل الخوض في تفصيل الا بيان من ابيه معرفة
كيفية التناقض فيها واعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا
الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال واتفاقه وسلبهما لا يتناقضان وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوميا وان كان
اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا قد لا يكون اما ا ب او ج د
وان كان بالاتفاق فاتفاقا واذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان
لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة
جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب
وهو محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا قال المصنف
وفيه نظر لانه في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي با
لطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضيه واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واما
مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة
من كاذبين فعكسها اي لم يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي في المتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة
لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم اشتراط معية المقدم للتالي بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى
مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا
لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانت قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق

كلما

تو افقتا في الكم والمقدم وتخالفا في الكيف ثم تناقضا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز تلازم
النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة
السالبة منه

كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن آ ب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي
اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالتلازم
بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان
العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما
لعينه الى آخره وانت خبير باندفاع مثل هذه الاسولة من قواعد السالفة وقد انبسطنا حيث المباحث الاخرى
في هذا الباب رسالة تحقيق الحصول فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فانه قد يصدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د
فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات
لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلة الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم
من نقيض طرفيها مانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخر غير مسماة بعكس النقيض
لعدم الامتياز بين طرفيها فما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان
كل متصلتين اقول هذا الاستدلال مشكل لانه انما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس
او بطريق اخر اذ الفصل بينهما فاسد كله لكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا
في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى
وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احديهما
نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د وجب ان
يصدق ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيلزم استلزام
آ ب للنقيضين واما العكس فلانه اذا كان المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فاذا صدق
ليس البتة اذا كان آ ب لم يكن ج د فلا يكون آ ب مستلزما للنقيضين وهو التلازم والانعكاس
غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين وهو التلازم والانعكاس غير لازم فلا نسلم
ثبات لزوم السالبة للموجبة لجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن
بينه وبينهما علاقة كما بين كل زيد [illegible] عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على
لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه نطلع في محله في مواضع من

فصل هذا التلازم على جلية الغطاء فيها فيقا فلم يقصر عن ادراك خفاء العنام ولا
يحجبه فلم يتجاوز بطرفيه الكلام فان المتصلتين الموصوفتين بتوافقهما تارة بمطلق اتصال واخرى
باتصال اللزوم فيحمل اللزوم وجزءا من التالي على احديهما ويوخذ نقيضه من حيث هو لازم في الاخرى
حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب يلزم
ان لا يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازم الكليتين
المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس جد والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا
على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع فيكون فيه اب ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة
اذا كان اب فجد هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والا فقد
يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد
والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم منه
جد وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان
اب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس البتة اذا كان اب ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان
يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم منه جد واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم
الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب فليس جد والا فليس البتة اذا
كان اب فليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان هف هذا هو كلام الشيخ
بلا افتراء عليه ولا زخرفة كتابا وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطي التعقل حقه المحتاج
الى التذييل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما
موافقا له واما لازما له بالضرورة اذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم
او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم
على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد تبين ان نقل المتاخرين
ليس على ما ينبغي وما رايت احدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم
ينقلوا من الشيخ نقلا صحيحا الا انهم بنوا عليهم بقلة فهمهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا

الا

في الكم والمقدم ... فلا يلزم ... التوالي ... اتفقا ... ان انعكس لزم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم
وان لم ينعكس لم يلزم التوالي الا في الموجبتين ولا في السالبتين الا ... من غير عكس في السالبتين

الاول وقد تبعهم ... الا غير الحظ مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب
بتوجيه الوجوه الغريبة مذكورون ولما كان ذلك كان لنا وهم لا التفت بهم لتوفر جدهم لتوفر
جدهم فان نعم لو انقضت المتصلتان اقول لكل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف فلا يلزم تالي
التالي بل كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس فيلزم تاليهما او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان معا كليتا كانتا او جزئيتين اما
في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان والشيء اذا كان
ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة ونقول اذا فرضنا ان يكون
جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فجد فكلما كان اب فهز بقياس من الاول صغراه المتصلة
الاولى وكبراه استلزام التالي الثانية وهكذا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب
فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين كليا استلزام
الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم
للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كليا والا لكان
مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد
المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر ونقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس
البتة اذا كان اب فهز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها وهكذا
ليس البتة اذا كان اب فجد وكلما كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايضا وكذلك البيان
في استلزام الثانية للاولى وفي تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم
والانعكاس في الموجبتين وفي السالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لا نعم التالي
والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين او سالبتين ان كانتا جزئيتين
او سالبتين وان كانتا موجبتين لزمت الاولى الثانية ملزومة لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا
او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا
يستلزم استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي الاول منه لان الشيء اذا لم يكن ملزوما
للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كليا ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم

تقدمهم

تاليها في

تيسر

قلنا نعم ينعكس اللازم لزوم مقدم المقدم الآخر منعكسًا من غير حكم في الكليتين والآخر [illegible]
من غير حكم في الجزئيتين [illegible]

في التلازم حتى لا ينتقض بعدم استلزامه للاخص واعلم ان هذا الفصل [illegible]
بالاشكال والخفاء فالزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارة [illegible]
او [illegible] بل مشاهدة بذلك للجمهور في ايضاح المقام [illegible]
على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات [illegible] ويحفظوا بالتقريرات [illegible] امداد من
الاجر الجليل والثناء الجميل ما اقول [illegible] كذا ان المتصلة الكلية [illegible]
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان [illegible] في التالي [illegible] في المقدم [illegible]
اثنية فيهما فان انعكس لازم المقدمتين [illegible] سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان
لازما لاحد المتصلتين كليا او جزئيا كان لازما للمتصلة الاخرى كذلك [illegible] لانه اذا لم
يكن لازما لاحد المتصلتين [illegible] لم يكن لازما للاخرى كذلك [illegible] واما الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان
لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين جد وهز تلازم منعكس وصدق
كلما كان جد فاب فكلما كان هز فاب بقياس من الاول كبراه الاولى صغراه [illegible] المقدمة
التالي [illegible] هكذا كلما كان هز فجد وكلما كان جد فاب فكلما كان هز فاب ولما [illegible] التالي
الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للملزوم اصلا لم يكن لازما للازم اصلا كما اذا قلنا
في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب بالقياس من
الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هز فاب و
نقول ايضا كلما صدق احد المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي
كلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المط واما الجزئيتان فلان
تلك الكليات فيهما صغرى وكبرى الاولى جزئية بل [illegible] لانهما اما [illegible] الموجبتين نقيضا التالي
بالعكس ونقيضا المتصلتين متلازمان واما حكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدق [illegible]
كلية الاولى صدق الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الثانية
صدق الجزئية السالبة الاولى وكذا متى صدق كلما صدق الموجبة الكلية الثانية صدق
الموجبة الاولى انعكس الى قولنا كلما صدق السالبة الجزئية الاولى صدق الجزئية الثانية [illegible]
[illegible] الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجز

لزوم
فاب
الخ

وان لم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكذلك [illegible] الموجبتين الكليتين [illegible] من الأول [illegible] الثاني [illegible] الكليتين [illegible]

من الأول والثالث بالمرتبتين يمكن أن ينعكس مثلا إذا كان [illegible] اب فجد [illegible] الدائم

[illegible] كلما كان [illegible] فكلما كان [illegible] فحط [illegible] كلما كان

ا ب فجد فكلما كان [illegible] ونحو كلما كان [illegible] وكلما كان هز فحط وإن انعكس بالإضافة لأحد

الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس للآخر حكم متصلة في لو انعكس لأن المقدم تكون الحكم

المتصلتين متحدتين في المقدم مثلا نتيجتين في الثاني لازما غير منعكس فإن كانتا موجبتين

لزمت للآخر من الثاني [illegible] من غير عكس وإن كانتا سالبتين لزمت [illegible] ومن الثاني لأنه

بلا عكس في ذلك لأن مقدم أحد المتصلتين إن لم يكن عين مقدم المتصلة الأخرى لأنه

مساو له وحكم المتساويين حكم مساو به بشرط الانعكاس فلازم الثاني يكون حكمها حكم متصلتين متحدتين

في الثاني مثلا نتيجتين في المقدم متغايرين فإن كانتا كليتين لزمت [illegible] المقدم لأنه

وإن كانتا جزئيتين لزمت الآخر من المقدم [illegible] من غير عكس فيهما وإن لم ينعكس شيء منهما

فإما أن يكون [illegible] المقدم [illegible] الثاني حتى يكون أحكام المتصلتين [illegible] الطرفين بعد [illegible] المقدم

الآخر لا من الطرفين أو يكون مخالفة لها فأحديهما [illegible] المقدم لازمة الثاني والأخرى [illegible]

ملزومة الثاني فان اخذت ملزومة المقدم والثاني فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين
فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت
لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان التلازم بين المتلازمين كليا لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك الذي
هو ملزوم للانسان لزوما غير منفك لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما ان
ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم
الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم الحيوان او الجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الجسم الذي هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت احدى الاخرى اي ملزومة
الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا
وتاليها ملزوم لتاليه لان لزوم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها
وهي لازمة الطرفين ولكن لو صدق ا ب ملزوم ما ليس ح ي وملزوم ما هو ح ط فاذا صدق كلما كان او قد يكون
ا ب فح ي فقد يكون اذا كان ه ز فح ط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فح ي بجعله صغرى لقولنا
وكلما كان ح ي فح ط لينتج من الاول قد يكون اذا كان ا ب فح ط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان
ا ب فه ز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان ه ز فح ط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما مر انه ثبت
وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية
وهو لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية
فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان
الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين
السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية

بالفعل م
اصلا م
في صورتين لازم
والموجبتين
لازمة

لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة
الجزئية فينعكس لنقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة
الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اليهما من غير عكس في السالبتين
الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين ملزوميهما اصلا فان الجسم
ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم [illegible] يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان
استلزاما كليا وكذا ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الذي لا يستلزم الانسان اصلا ولا يستلزم الحيوان اللازم
للفرس يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم
لتالي لازمة الطرفين فهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة [illegible] لان المقدم لازمة
الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك [illegible] لازم لمقدم ملزومة
الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم
ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها [illegible] المقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف [illegible] الانعكاس فلجواز سلب الملازمة
بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال [illegible] وان [illegible] ملزومة المقدم
وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون [illegible]
المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية [illegible] سالبتين [illegible]
جزئية كانت او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومها [illegible] لجواز [illegible] الملازمة
الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك [illegible] لزوم اصلا [illegible] الحيوان و
الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الانسان [illegible] اللازم الكاتب [illegible]
ملزومة المقدم لا يستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء و[illegible] غيره مع عدم [illegible] بينهما

ابا ها
الجسم
الفرس
الكلية مستلزمة اللازمة الطرفين
[illegible]
لازم
[illegible]

ونخالفتا في الكم وتتافيا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عدم نقيضها وكذا
لو تلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تاليها لتلازمتا متعاكستا متى

فان الكاتب الحيوان والتلازم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم للحيوان
وان كانت لازمة المقدم كلية لزم ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما ثبتا اللازم فلان
مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون
مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم
فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس
فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازمه لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت
المتصلتان اللتين فيهما كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت
ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد
هذا النوع ثمانية وعشرون ضربا يثبت التلازم في بعضها الا وعليك الا قال
وكل متصلتين توافقتا في الكيف قوله المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم و
تنافتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كانتا يلزم الجزئية الكلية من غير
عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق التلازم الكلي بين شيئين يكون نقيض
التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا
بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد هز يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد لان الاول
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن جد وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان ليس ملزوم للحيوان جزئيا وليس
لا يستلزم الحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فقد
لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد والا لصدق كلما لم يكن اب لم يكن جد فقد يكون اذا كان اب
فجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب فجد هف لما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم
الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس نقيضها ومنه ايضا عدم
على العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا وليس الحيوان يستلزم الانسان كليا وكذا اذا توافقتا
في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي
الاخرى وانعكس التلازم منها لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان
الكلية منهما متصلة كلية توافقتا في الكيف من طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف متلازمتا في الطرفين يتلازمان متعاكستان تلازمتا متعاكستا

وذلك

وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المعتبرة يكون اتم كذا لان
حكم احد المتشابهين مع الشيء حكم الاخر معه يقول لانا اذا تحقق الملازمة الكلية بين
شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين
لما ثبت انهما متلازمان وكذا اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق سلب الجزئي بين نقيضيهما
فيصدق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس الا الانعكاس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازم
في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا في الكم او في لهما او توافقتا المتصلتا
في الكم والكيف وتناقض مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخ
اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين
وسالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية والموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستا فانه متى صدق المتصلة
الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما
لتاليها وهو المتصلة الثانية وكذا متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى
نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي
الاولى ونقيض مقدم الثانية فيلزم ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا
ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما
الموجبتان الجزئيتان فلا يتلازم بينهما لانا اذا قلنا الناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللا
ناطق مع الانعكاس لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق
وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم
بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية
بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم
الانسان كليا وبعلم انه ليس بينه الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما
الموجبتان الجزئيتان فالاولى يستلزم الثانية لا لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا مع عدم استلزام
اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك
ولا تلازم بين السالبتين الكليتين لا انعكاسا ايضا وكذا حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف

وتناقض

وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة فلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة فكليتين او
جزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار
تقدم الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع جمع الملزوم ونقيض
اللازم هذا في الموجبتين اما في السالبتين فيأخذ الطرفين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي مانعة الجمع ولازم تاليها نقيض الآخر فلا نح اما ان يتعاكس لزوم الثاني اولا فان لم يتعاكس لزمت
المتصلة المنفصلة ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام
الشيء اللازم لنقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان انعكس
اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء
الآخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الآخر فان لم يتعاكس لما لزوم من
لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب بالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة
وهو ملزوم لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والسالبتان انما يتصادقان في الجزئيتين من الثالث وان انعكس
لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء اللازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب
المستلزم للانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها
ملزوم لنقيض الجزء الآخر فبينهما منع الجمع انما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة
مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا
لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان
المستلزم نقيض اللافرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لما هو مقدم المتصلة
الملزوم لما هو تالي المتصلة نقيض احد جزئيها وطريق السالبتين في الجزئيتين من الثالث وهو ... ولو لزم الضمير في انه
عاد الى احد جزئيها بان يكون الكلام ولو لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يحتج لذا منها
على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما اعني بكون المتصلة لو لزم تاليها نقيض احدهما و
استلزم مقدمها الآخر فهو تكرار لقوله او استلزم ولزم تاليها نقيض الآخر فالاولى ان المتصلة

موجبتين وبالعكس ان كانتا

الكم
ما

ولو توافقتا في الكم دون الجزئيتين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئيتين نقيضي الملا
بينهما المتلازمة العناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه او استلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما
استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها او احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها
واستلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر منه

في الكيف الخ اقول ان اختلف المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت
السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم
جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما والعكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين
الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة
السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم
يكن بينهما منع الجمع ايضا بقولنا لان الملازمة بين نقيضي الجزئين تنافي الملازمة بينهما لكنه انما
يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة
المتصلة فيما خذ الطريقين فلا ينتقض الا في احد الجزئيتين اما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين
مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم
للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة والاضافة ان البيان في الجزئين
انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير وعدم الملازمة بينهما كالناطق الملزوم للانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان
الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم قوله او استلزم تكرار لما مر من قوله او لزم
واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض
احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر
كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم للاحيوان اللازم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين فيتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم
العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما بلازم نقيض الاخر كالابيض والا

ليستلزم

فان

اذا توافقنا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة لما ذكرنا ونفيا كما استلزم نقيض
كل من جزئي المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقنا في الكم والكيف
وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه ولزم تاليها الاخر وعين تاليها الصدقا او لزمه

استلزم

فان الجسم وهو ملزوم للانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لنقيض التالي الملزوم لنقيض
احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وبعدم العكس لا امكان احتاج
امرين مع علم سلاز مه لا لازم نقيض احدهما النقيض الاخر كالابيض اللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض الب
الا يلزم نقيض الابيض قوله او استلزم نقيضه لكون كما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض
الاخر فالمتصلة وما نعة الخلو الخ اقول لمعنى توافقنا المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد جزئي
وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة لما ذكرنا ونفيا كما اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين
منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر الا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا
يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين
اذا كانتا موجبتين فقوله الاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة وعين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه
اعاده الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقنا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر لزم المتصلة المنفصلة ايجابا والعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت
الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما او
مقدم المتصلة مستلزما لنقيض الاخر وهو ملزوم التالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشيء
لللازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم
للانسان هذا الذي ينعكس الملزوم اما انا العكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة حينئذ يستلزم الجزء الاخر
من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا او استلزم
المنفصلة نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر فانه لازم الموجبتين الكليتين فلان
مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر فاتلازم الموجبتين الكليتين فلان المتصلة
المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة ويلازم
الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس لعدم انعكاس هذا اللزوم لجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم
الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان اللازم للفرس وان انعكس الملزوم فانه انما كون لا لانه ما ذكرنا

مطلقتهما نقيض الامر لزم المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس مرة

اتفقتا في الكم وفي الجزئيين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على
الانحاء المذكورة في مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم متن

الخلو واما في الجزئيين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو شكل المنفصلة الموجبة صدق المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيين انما يظهر من الثالث
اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير
في الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر بعينه الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس
الاستلزام ثبت الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين اما في الجزئيتين فمن الثالث قوله اولزمه استلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر
من غير فرق قال واذا اختلفتا في الكيف الخ اقول المتصلة ومانعة الخلو واذا اختلفتا في الكيف
واتفقتا في الكم والجزئيين لزمت السالبة منها الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم
جواز الخلو عنهما كذلك واذا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم فهو ح ومنع الخلو بين امرين يستلزم
سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم من ارتفاع اللازم الاول كما في
ما بينهما ان عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كالشراب الماء والخلاء لو ثبتا
في الجزئيتين الفهوية بطالتها لان منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة
وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة
في مانعة الجمع في فصل الاختلاف وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ح وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة
ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازمه الغير
وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء لازم الغير مع عدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس
الحجر اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها او لزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم
لزومه اياه كذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس

لجواز

لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللابس
الفرس الملزوم لنقيض اللاحجر او جواز الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحجر او لزم نقيض الآخر مع امكان
الخلو عنهما فان اللاانسان اللابس للفرس الملزوم لنقيض اللاحجر وجواز الخلو متحقق عن اللاانسان و
اللاحجر او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم ولعين
الملزوم كليهما لتاليها الملزوم لنقيض الآخر مع انتفائهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان اللابس
للفرس الملزوم لنقيض اللاحجر ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحجر او ناقض تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الآخر ملزوم لعين الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم
استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا
يستلزم نقيض الفرس مع جواز انتفائهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع تلازمات مانعة الخلو
مع المتصلة لم يختلف في البرهان اكثر اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك نسبة كل واحد من تلازمات
مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التلازم في فصل الاتفاق عند تفكرك لما مر
على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطبق ليسهل حفظه ويتيسر ذلك الا
ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثر هذه الاحكام لا اعتماد عليها لمنع النقض ويجوزونهم
استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يتنبهوا عن الانفصال والاتصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض
الاقصى ايرادها تشحيذ الاذهان وانه يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة
والقريبة وانت واقف مما اسلفناه على ما يزيل تلك الاوهام ويكشف عن وجه الحق اللثام فلا
يلتفت الى ما قالوا وقال بل حقق المقال ثم ثم لتستقيم قال الخامس في تعاند المتصلات او المنفصلات
بسيطة ومختلطة فكل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان
لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم منه عين اللازم كذبا ونقيض اللازم منه عين الملزوم صدقا اقول لما
فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها سواء كانت متصلة او منفصلة او مختلطة اي متصلة ومنفصلة
والضابط فيه ان كل قضيتين متلازمتين وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى في الصدق والكذب والا
فمع صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند
نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين
الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اقول هذه مباحث لفظية ختم الباب

بما اورده صاحب الكشاف ويجوز ايراده لتبيين المعنى اليها افتقاد الاول في تعريف القضية ربما

يستعمل الشرطيات بغيرها من اوضاعها الطبيعية اللفظية وسيجيء تحرير ما يذكر قضية منفصلة و

يرادف نقيضها وهو مثل قولنا الا يكون اب وجد وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب

متحققا ويتحقق جد فيكون بين تحقق اب وتحقق جد منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على

استلزام اب لنقيض جد لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر

الا ان هذا الاستلزام يفهم منها التزاما ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون اب او جد دل على منع الخلو

لان معناها اما ليس اب او جد فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو وهو قليل التحرير بعبارة صيغة

الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لعين

الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد الخلو وملزومه جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب

حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج اي لا يكون الاجتماع عامدا لهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون

منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدلت

بحتى والا فقيل لا يكون اب حتى يكون جد او الا اذا كان جد فانه يفيد ح ان تحقق اب موقوف

على جد فهو في قوة استلزام اب لجد بصحة الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد

منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما تقول يكون جد ولا يكون اب دل على ان الجزء في بين الجزئين

المذكورين هو منع جد واب ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ

المذكورة ما لم تنصب الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية فلا يدخل القضايا باعتبارها هيئات

ولواحق يفيد فائدة واحكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فانه يفيد العموم كقولنا الانسان

في خسر والاخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على

الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة حتى زيد هو العالم لئلا يتوهم

بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب

بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد حصرا وانما اي الموضوع والمحمول في اما العموم كقولنا ما الانسان الا

الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا يفيد الا انضمام حقيقة المعلوم فيلزم

الثاني واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس

حقيقة طلوع الشمس لكن سلبها لا يفيد الا السلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار

على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون نقيضاً لايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم
الايجاب لجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم بل يكذب ايجاب لما لكذب اللزوم وسلبه يصدق لصدق
الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغلاط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها
نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحمول بالطبع لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل
كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة هي حصول الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل
والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل
فيتوهم في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا
حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض ما على السرير ملك وبعض ما هو في
الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات
الى غير النهاية فيتوهم في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى
غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الامتداد
في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما
المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب الاصل العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير
المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او
بالسلب لكن الايجاب ممتنع فيصدق السلب لانه اذا كان اللانهاية مسلوبا يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية
ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحله ان الاصل ان
اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان ما لو وجد في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات
الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج اما تناهي الاجسام المقدرة
فلا وان اعتبر الخارج بحسب منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج قال

الباب الثالث في القياس وفيه فصول اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق
اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ منه واما في نفسه وهو المقصود بالذات وقد حان ان يشرع فيه
والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او التمثيل
او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس لعبد يقع بالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب كما تقدم وبناء على ان القياس المسموع

ما ذكره فإن قلت لو أريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه قول آخر لأن التلفظ بالمقدمات
لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو لا يكون إلا قولا آليا إذا دل على معناه فيكون القول المعقول لأن ما المسموع والنتيجة لازمة للمعقول
المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فإن التلفظ بالمقدمات
يستلزم تعقل مطابقها وتعقل مطابقها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر الهولة مستدرك وإلا
لكان حاصله أن القياس لفظ مركب ثم كانت تكرارا لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات و
الشرطيات احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها فإنها قول مؤلف لكن لا من القضايا
بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج
القياس الشعري وأيضا ههنا مقاييس قضاياها مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي لما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لأنا نقول المراد ما بالقوة والقضية الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فإن أجزاءها لا
يحتمل التسليم لوجود المانع عنه وهو أدوات الشرط أو العناد والمعنى القضية ما يحتمل نصدق بها أو بجملة الجزء
الشرطية والقياس الأول لا يتم إلا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على
مقدمتين الاتصال لوضع المقدم للدلالة عليها لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف
من أكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات وإلا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس معناه كونها
مسلمة في نفسها بل وإن كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها ليدخل فيه فإن القياس
من حيث أنه قياس إنما يجب أن يكون بحيث يشمل البرهاني والجدلي والسوفسطائي والشعري والخطابي لا يستوي
لا يجب أن يكون مقدماتها حقة في أنفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم وأما القياس الشعري فإنه
وإن لم يتناول التصديق بل التخييل لكن نظرا إلى إرادة التصديق يستعمل مقدماته على أنها مسلمة فإذا قال
فلان إنه حسن فهو يغيب هكذا فلان حسن وكل حسن فهو يغيب فلان قمر أو قال العسل مرة وكل مرة فهو مهوع
قولنا إذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يقصد بهذا اللازم إلا كان يظهر أثره في طبعه فيتخيل فيرغب
أو ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراءات فإن مقدماتهما لا يلزم عنهما شيء لإمكان تخلف مدلولهما
عنهما ويخرج أيضا ما يستلزم القول الآخر بحسب خصوص المادة كقولنا الإنسان مباين لكل فرس وكل فرس صاهل
فإنه يستلزم الإنسان مباين للإنسان لكن لا لأن المادة مادة المساواة لأنه ينتقض في صغرى سالبة كبرى موجبة
ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لأن اللزوم أعم من البين وغيره وإنما ذكر الضمير يرجع إلى القول

المؤلف

المؤلف فلم يوجد ليقول الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن الذات
ونبه بذلك على ان الصورة وحدها لا تستلزم كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات
القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحد المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة
لاحدهما وهي في قوة المذكورة والاولى كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج يلزم
منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف بل لكون مساو المساو مساويا وليس كذلك كما في المباينة او النصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لب مباين لما يباينه فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يباينه ب فا مساو
لج والمقدمة الثانية يلزمها ج مباين لب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يباينه ب فا مساو له انتج ج ا مساو
ويلزم منه ا مساو لج وهو المطلوب وقد يقال ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين
فيكون اجنبية فحينئذ يصدق انه يستلزم ما شيئا كما في النصفية وحيث يصدق استلزاما كما في قياس المساواة
واللزوم منه ههنا وفيه نظر لانه وضع تلك المقدمات ان شيئا ما مساو لب وب مساو لج ثم حكم حكما
كليا بالمساواة بين ما يساوي وما يساويه بمجرد الوصفين فان كان ما فيه الحكم الكلي فيه يكفي فيه
صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزوم المعتبر في هذا الباب كلها هذيانات لانه لا فرق بين الملزوم
واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب حتى اذا
انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم كل ما يساويه ب فهو مساو لا لان المساواة انما تتحقق
من الجانبين المقدمة يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو لج وعلى الملخص
هذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمة
اخرى تتحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو المساو
مساو فان المقدمتين المذكورتين ينتجان ان ا مساو المساو لج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان ا مساو
لج قال المصنف واعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول
وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان المحمول في الصغرى مساو المساوي لج وموضوع الكبرى مساو المساو وهما متغايران ولو
جعلوها كل مساو المساوي لج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في
القياس الاول فباق فان قلت فهات الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط
فنقول نقرر الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان
القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى نتيجة
ا مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يلزم بطلان القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط

وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة ان يعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل
النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا من نعقل ان آ مساو لب وب مساو لج د
نعقل ان كل مساو للمساوي مساو نعقل جزما ان آ مساو لج لا احتياج الا تكرر الوسط قطعا وكذا
يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في
النصفية والثلثية واشباه الوسايط التي ابدعوها في تشويشها على انا نعقل المطلوب من قياس
المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المبتدى يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون
منها المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لا بتوسط الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الا الذهن من
المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها
ما سبق الى وهمهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك
ولا تعريفهم القياس مما يشعر به على انهم اذا وجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فاما قالوهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لج كان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فهم
انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا باستلزام ذلك الاستلزام
بالذات فقد ناقضوا انفسهم ثم الثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني
فكيف اخرجتموه عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة
الثانية موجبة انما او وقعتا هنا موجبتين فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة
الى جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي فيختلف بحسب
اختلاف المنسوب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل الملازمة امر لا لازم وهو ما قياسية ما
يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسيته مما من الاشكال بالعكس المستوى لان
اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة
مقدمة اخرى اجيب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد
بالمقدمة الغريبة ما لا يكون لازمة للمقدمتين او لازمة لاحدهما وطرفاها مغايران بحدود تلك
المقدمة فلدخل فيها واسطة قياس المساواة والى عكس النقيض دون المستوى والى السوال والجواب
اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج لبيانه بالعكس المستوى فان اللزوم بالذات

بواسطة لازم كما في القياس الكامل او يكون بواسطة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا للحد
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا للاخر غير مغاير وكما في بعض الاقيسة
فالتعريف يتناولها جميعا اعلم انه لو حمل الاستلزام بطريق عكس النقيض خلا في القياس واقتصر في الا
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام
المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات كما يستلزم المطالب بجزئي السوء كل يستلزمها بواسطة عكس
النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي للمقدمتين صدقت احديهما مع عكس
الاخرى ومتى صدقتا صدق النتيجة كذلك امكنك اجراء مثله في عكس النقيض بخلاف المقدمة الا
فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معها وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج
البيان فيحفظ حد القياس ولا يتغير الا ان يتنبهوا الى ما يتغير حده باحد طرفيه والى ما يتغير بطرفيه
معا وقوله قول آخر يريد به انه يتباين لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرته لكل واحدة
منهما لزم ان يكون مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقت الا ستلزامه مجموعهما كلا منهما وفيه نظر
والاولى ان يقال مقدمتا موضوعي القياس على انهما مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس
فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في
القياس اما في الاستثنائي فكقولنا كلما كان اب فجد لكن اب فجد وهو مذكور في القياس واما
في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان
المقدمة في القياس الاستثنائي ليس جد بل ملازمته لاب وجد مغايرة لها على انه قضية والموضوع في
القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقد
في القياس للنتيجة لانها موضوعة بانضمامها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعتا قياسا بتحقق تلك المغايرة اجيب بان كل قضية منهما
وان كانت موصوفة بالتأليف العطفية ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية
الاولى بالثانية يكون اللازم ح بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ يلاحظ في الانتاج وضع المقد
بعضها عند بعض كذلك بل اختلاف اوضاعها بالقياس الى النتيجة والجزء الجزء امتنع قياسيته امثال
ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكرنا
على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ان القياس كما يقال بالاشتراك على القياس المعقول
وعلى القياس المسموع والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تابعة التصديق

بشيء اخر والقياس السمعي ما ذكرنا ولا فرق بين تعريفهما في القيود الا ان القول والقضايا وتمة من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والسمعي والسمعي

قال الشيخ في الشفاء القياس السمعي ليس بقياس من حيث هو لفظ لا يشكر لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل البرهانية واما في الجدل والخطابة والمغالطة والشعر فان القياس السمعي لا يستغني عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها فلهذا انما اعتبر القياس السمعي او لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قال وشكك الامام بالوجه

اقول اورد الامام تشكيكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والثلاثة باطل وكذا المقدم الاول فلانه اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممنوع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع ثابت في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مجهول اذ هو طلب وطلب الحاصل لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا من كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبية والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك لم يستقل فلا بد من شيء اخر فيعود الكلام في المقتضي لان الامر الزائد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام الى المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة وانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج فيكون مستدركا

وثانيهما

وهو استثنائي إن كان النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا إن كان ج د فا ب لكن ج د فا ب لكن ليس ا ب فليس ج د
وإما اقتراني إن لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب منه إلى الحملي وهو المركب من الحمليات فقط

وثانيها أن العلم بالنتيجة لو كان لازماً عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما إما أن يكون
ضرورياً أو نظرياً ولا سبيل إلى شيء منهما أما الأول فلأن العلم بتلك الأمور لو كان ضرورياً لاشترك
جميع الناس في العلم بالنتيجة لأن الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بجميع
العلوم النظرية وهو محال وأما الثاني فلأن واحداً من تلك العلوم لو كان نظرياً لافتقر إلى قياس آخر
والكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الأول فيتسلسل والجواب عن الشك
الأول باختيار أن الموجب مجموع العلوم قوله والمجموع غير حاصل قلنا لا نسلم فإنا نجد من أنفسنا كوننا
عالمين بأشياء دفعة ولولا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل يتعقل النسبة بين أمرين لتوقفه
على تعقل الطرفين معاً وقوله ثانياً هو الفكر ممنوع بل الفكر هو الانتقال من تلك العلوم المرتبة أو ما
يلزم ذلك الحصول هو نفس الانتقال أو ترتيب العلوم للتوصل بها إلى المط وعلى التقادير يكون الفكر
أمراً مغايراً للمجموع وقوله ثالثاً إن حصل عند الاجتماع أمر زائد فيتسلسل ممنوع لجواز أن ينتهي إلى الأسباب
مفارقة وهي العلل الفاعلية فإن الأمر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها الأجزاء في الأجزاء فإنها
علل مادية والعلل المادية لا يكفي في إيجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب
والحق في الجواب الاستفسار بأن المراد بالموجب إن كان العلة الفاعلية فلا نسلم انحصار العلة الفاعلية
لحصول النتيجة في مجموع تلك العلوم المرتبة وإن كان العلة المعدة فنختار أن المقدمتين علة فإنها معدة
لإفاضة النتيجة من المبدأ الفياض وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فإن معنى كون المقدمة
ضرورية أنا إذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضرورياً أنا إذا
علمنا المقدمتين وتصورنا النسبة المطلوبة بينهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور أحد طرفي المقدمة أو لا يتصور
النسبة بينهما أو لا يعلم أحد المقدمتين أو نسبة المطلوب لها فلا يلزم الاشتراك الكل فيها وفي غيرها المصنف
أورد التصور في المقدمة ثم تسامح هذا إن أريد بالضروري المعنى الأخص صحيح يمكن منع الحصر فيهما وإن أريد
به المنع المعنى الأعم فالمنع أظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء كالتجربة أو الحدس ونحوهما من المشكك
وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضرورياً لكان العلم بالنتيجة ضرورياً والتالي باطل أما الملازمة
فلأن اللازم عن الضروري لزوماً ضرورياً ضروري وأما بطلان بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم أن اللازم
عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وإن كانت ضرورية قال الفصل الثاني في أقسام
القياس أقول القياس قسمان لأنه إن كانت النتيجة أو نقيضها مذكوراً بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
إن كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس ا ب ينتج ليس ج د و

من مقدمتين يشتركان في حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المط ويسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد يسمى الاكبر وهو محمول المط ولذلك بالكبرى وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين يسمى شكلا واقترانه

نقيضه وهو ج تمه مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب أ فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية للشيء معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا وان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب هي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهي اما متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليتوافق الوضع الطبع **قال** ولا بد في القياس الحملي اه **اقول** لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المط الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المط وينفرد احد المقدمتين بحد هو موضوع المط ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا والتي تشتمل عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسبة الحد باصغرين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان أ مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل أ ب ينتج لا شيء من ج أ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرار الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس ثم اضبط قواعده وفصلها اذا ذكرتها.

اذا عرفت هذا فنقول الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولاً فيهما فهو الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الثالث فهذه الاشكال
مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعتبر فيه ويعبر عن المحكوم عليه بالموضوع والمحكوم به بالمحمول
بينهما فيقال الوسط ان كان محكوماً به في الصغرى ومحكوماً عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر الاقسام
والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع فيها
في الاول ومحمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين
وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى فكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر
بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان
الشكل الاول هو النظم الطبيعي لينتقل الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله
من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكأنه لا حاجة الى الانتاج اذ الكبرى
دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ونظم ومنتج
للمطالب الاشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب
فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم واقرب الى الضبط
ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي فهو
اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية
اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلباً اشرف من الجزئي وان كان ايجاباً لانه انفع في العلوم
ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتها متعددة ولان الثاني يوافق الاول في
الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون
خارجاً تابعاً للموضوع المعروض واشرف لان المحمول انما هو مطلوب لكونه مطلوباً في القضية الحملية حتى يربط عليه ما
لايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية
البعد ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن لفظه ايضاً وهذه الاحكام امور
وضعية اختيارية لا وجوبها وانما يدعى اليها الاستحسان والاخذ بالاولى والاولى ويشترك الاشكال
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة مع كبرى جزئية الا في الرابع كما سيأتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند من

بسبب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف تحقق كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول ا

شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة ويمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك
القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص بهذا الضابط لهذا الموضع بل هو جار في كل حكم اثبت
باستقراء الجزئيات قال الفصل الثالث في شرائط الاشكال الاربعة اقول شرائط الانتاج
للاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط
بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل
الاول فيشترط في انتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط
فلا يلزم من الحكم عليه على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف
في المواد محقق وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى
اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بجماد او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول
اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة
اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة فتوسط الموجبة لا يخرجها
عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق
قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب
فهو مسلم وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم لكن
فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم
يتعد الحكم منه الى الاصغر ولتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان
ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المص الشرطين
ابراما في السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان
الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر

لان

لان القضايا اما محصورات او مخصوصات او مهملات او ... مخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج
اذ لم يبحث عنها ولا بها في العلوم ونحو ذلك غرضنا تعتبر في الزوال والمهملة في قوة الجزئيات
فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب
الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان
احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة مع الموجبتين وثانيهما
طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة فضرب الاثنين
في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى
هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتب هذه الضروب بهذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها
تقديما للاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان
يكون بينا لان العلم بالنتائج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت
الحكم بالاكبر ... كل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا
على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او عينه الذي هو عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا
بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد
الشيخ اشكالا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا
في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض
ا ليس ج والا لصدق كل ا ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى وحل بان
الاشكال انما يتميز بحسب تغاير الصغرى والكبرى وهما انما يتغايران باعتبار تغاير الاصغر الذي هو موضوع
المط والاكبر الذي هو محموله لنا الاشكال انما يتغاير اذا تغاير المط وموضوعه محموله فما ذكر من

اختلاف في هذا الشكل [illegible] وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس
الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيء منهما والمعني بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في
والصادق في الايجاب في الاول والسلب في الثاني

من القياس ان تبين انه ينتج الى آخره كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب
تكون كبرى لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا التحقيق الانتاج ان قبلي [illegible] يحتاج كل
شكل اول غير منتج والخلف لا بد له عليه هو الظاهر قال واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف
واما الشكل الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فشرط
انتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران احدهما الاختلاف في الكيف اي يكون احداهما
موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا
سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا
منهما والمعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية
يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض
الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان او الفرس ليس
بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة
اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين
مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية
مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة و
الصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فان كانت الكبرى موجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى
السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهذه اربعة اشار بقوله الموجبتان مع السالبة صح
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج
ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما
بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب بجعل
كبرى القياس لكليتها فينتظم قياس من الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض
ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف [illegible] العكس من وجه التركيب كما في [illegible]

نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى
مع النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او نقول المجموع المركب من القياس و
نقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع
لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض
النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المط لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين مع نقيض النتيجة
وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام
القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما
علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل الثالث
فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب فهو
الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو
الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة
لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا صار كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي
هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق ولا شيء من الانسان بصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي كلية احد

من د اتم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول
وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع
اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن
فلان ب لا كبرى ج يكون مسلوبا عنه لان المعدوم مسلوب عنه كل شيء لانا نقول لمجرد صدق القضية معه لا
لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس وهو بين ونقل الشيخ عن قوم انهم
في اول الامر حصروا انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن
الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فانه ب اذا كان مباينا لاحدهما ب ج لم يكن ج او العلم به ضروري
ثم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى
لان معنى المباينة هو انفكاك احدهما عن الاخر وانفصاله عنه وبيانه بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه القريب
من البين بنفسه فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة
الى ان يقول ج لما كان مباينا لاد التي لا يوصف بها لم يكن اضافة الى البين لانه حكم على المباين
الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بنوع
لطيف وروية قليلة عند ... انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان
فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم
بالضرورة المباينة بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد
الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا كل شكل ومنشاه ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج فيه
الى الشكل المذكورة لما مر من ايراد الشيخ على السند ايضا لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي
اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه
وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا
انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فيمتنع الحصر الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلاما الحق
فيه انما وضع الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول
والثالث من الثاني والرابع لاشتماله على الاول بعينها قال واما الشكل الثالث اقول الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاكبر و

الاصغر

والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر وايضا
لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او بحمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم منافاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف
يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين وفي الاخيرين السلب
الناتج المقتضي الشرطين ستة لان اولها اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيها
اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية
والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المط بعينه وبالخلف
فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما ينافي
الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او ولا شيء من الانسان بفرس وانما ينتجا
الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د
وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة
الثانية لينتج من ثالث هذا الشكل المط الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب
ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د
ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض

السادس

فيشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى حينئذ
سالبة كلية اما الاول فلا اختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او كل

تنبيه

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ... سالبة جزئية كل ج ب وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ
بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تنعكس ولا على تقدير انعكاسها تصلح لصغروية
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا صار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب
ان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب مع انهما لا ان الاخير
اشرف ثم بعدهما توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وتقدم الثالث على الرابع والخامس
على السادس لاشتماله على الكبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين الثاني والثالث
وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات
ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق
الى الذهن امثلة الموجبات فكقولنا الانسان حيوان او كاتب فيكون طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان
والكاتب اما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا
يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا اتفق المقدمتان على وجه وقع
فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين
اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعي السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان
بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة
بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون قياسية ضروبه
المنتجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج الى ابانة
قياسية الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران
وان لم يكونا القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يستغني بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك
او يكاد يتنبه ذلك بسبق الى الذهن عن نفسه فيلحظ لميته قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس
الاول اطراح صارت الاشكال الاقترانية في الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو جيد قال واما الشكل الرابع
اقول شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه
موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في
مقدمة واحدة وان كانت في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة

الجزئية

الكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا ان كانت الصغرى موجبة والكبرى
لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع
الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة
الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القراين الاربعة اخص مما اجتمع
فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة
كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة
الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين منها ومن الموجبة الجزئية الصغرى
فالموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او الفرس بدلنا
هذا الشرط خمسة اضرب لان شرط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع الثلث
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع ثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل الصغرى اما موجبة
كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان واذا لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص وهو الثاني من موجبتين و

سالبة
من المركب من الموجبة الجزئية
وكل ... حيوان
الموجبة

الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا يكون شيء من ج ا الرابع من كليتين و
الكبرى سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع انه لم ينتج كليا لم ينتج الخامس لازم
اعم مما الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة بعض ب ج ولا شيء من ا
ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لا يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان
سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاختلاط كما
ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان
الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع الا
لصا صغرى الاول الشكل سلبا والخامس كلية ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد الكبرى في الاول
ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا
فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب او بعض ا ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس وضدها في الرابع واما الا
وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية وقالوا في الثاني نفرض
بعض ا الذي هو ب د وكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل
د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المط وكانهم لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر لانه لا محافظة على قاعدتهم القائلة
بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول ولست ادري
كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى لم ينتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على هيئة

هذا الضرب بعينه وانا استعملوه في الصغرى ننظم تلك المقدمة مع الكبرى على الشكل الثاني ثم النتيجة
مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق انه لا يختص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات
والسر فيها للتخلص فايدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد
الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا بد ان تقع مع المقدمة الاخرى من القياس
الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية وموضوعها موضوع الاول ينظم مع المقدمة الثانية على
نهج الشكل الثالث لكن لما اريد الافتراض عن القياس بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني لم يرتد الى الشكل
الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية وان
انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن
يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض لا بد ان تقع مع المقدمة الاخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المط واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط
محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني
ويحصل نتيجة لا بد ان تقع مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراضية فهي انما ينضم معها اما على هيئة الشكل
الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها
والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهي من ضروبه الا ان الكبرى صارت كلية بعد
ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان
السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين
انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى الرابع الشكل الثاني وان كانت
كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المط بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
انما لم ينتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانت ينتج لانا اذا بدلناها ارتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة
جزئية خاصة وهي تنعكس الى المط فحصل ضرب وثلاثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون
احد الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث
في الضرب الثالث يجب ان ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احد القضايا الست
المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست
وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها احد الوصفيات لان الشكل

الاد

وبيان جهة النتيجة من المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى ... الا ان يكون الاصغر داخلا

عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لامرين

الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما اعطي ما تبين جميع ذلك
فيما بعد قال الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج
فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين
احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس باوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
عما هو الاوسط فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين وهذه كانت لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى
في سائر الضروب لان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة
لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع
الاخر للنوع الاول او سلبه فضلا عنه كامكان مركوبية زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء
مما هو مركوب زيد بالفعل مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في
الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب
بحجر بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب اذ هو بعض الحمار
فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيدنا المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد
بشرط الوصف ليصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل لان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل
فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب
زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان
ونقيد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما هو ضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعتبر عن كل
مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب

بالجملة

بالجملة فهذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى
مع الايجاب في القرينة الثانية مع السلب كثيرة كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة بعض المركبات واخص الضروب الشكل الاول والثاني وعقم
الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة لم تمكنه الصغرى في هذا الشكل عقيمة يوجب عقم الكل وتمام
النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية لانه اذا الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة
الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة
في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما فسرناه ليس ما هو بحسب
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط
فيفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ لما
تمام يكون ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مسلوبة المطلقة
على ما قررتم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فاغفالهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى
عقيمة قال زعم الشيخ والامام ومن تابعهما اقول الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة
في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من
المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها
الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض
مثلا انا صدق كل ج ب بالامكان وكل ا ب بالضرورة وجب ان يكون كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم
نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا
من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية
في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كانت مقدمتاه ضروريتين

الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج
نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج آ بالضرورة وصدق بعض ج ليس آ بالامكان فنجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الثالث قولنا بعض ب ليس آ بالامكان وقد كان كل ب آ ح وهو بين منع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليتها لم ينتج النتيجة
ضرورية لاندراج تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كا
نت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورية على تقدير ممكن ضرورية في نفس الامر
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورية على تقدير ممكن ضرورية في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة
والا لكان ما ليس ضروريا في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير
مستلزما للمحال والشرح نحو جوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لان زيد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار وسطا بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط
بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظ في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب
زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نم ان النتيجة لازم
من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع
لكن لا يستلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع
محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن
ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما
الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة فلم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال
بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع
لا بد ان لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق
لجمع من الاذكياء هنا مناظرة من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوته في الازل والا امكن ان
يكون الحادث ازليا فاجاب عن هذا النقض بان المراد ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت
في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلق
لا ينافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكا

نعم

معلوم لا بان المحلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى الموجهة تلزم النتيجة ضرورية منع ذلك
الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت كون الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتهما معا لجواز ان
يكون وقوع الصغرى انما اتصدق الكبرى فيها لا يجتمعون فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك
المنع الواقع امره الى ما ذكره اولا ومنع هو النقلية بعينه وليس يصلح للاعتماد فان الصادق
في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير الفرضية لا بمنع الامور المحققة في الواقع
على ما مر فتامل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده بوقع فرضك هذا قيامه في الواقع ما
المحق ذا بصيرة يرهني بروايته لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر
فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيكون مستلزما للمحال على
الحق في الجواب لا لا نسلم انه اذا فرضنا الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لانه اذا
الاصغر بحثا الاوسط فعلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل في نفس الامر على ذلك
التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة
ضرورية لان منع الخلو يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة
صدقت المطلوبة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنتظم معها اما
الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنتظم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة
وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت عنادية لو تركبت
من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما يجتمعان
اتفاقا فالوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن يكون
داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف
به فيجب وجوابه ان يقال ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم بالضرورة على
ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل ولا
ليس من جملته ... وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية ممكنة خاصة تلك الوجوه

بينهما وان لحقها بغيرها في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احد الضروريتين فيرد العمل
بابطال كل منهما بمقول فيها الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا با
لضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة
واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورة الكبرى
هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان
كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من
الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احد الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى
لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية
السلبية بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل الصدق
المفهوم المردد فيبطل من الثاني والجزء الاخر فيبطل من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس ذلك العمل
وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه رابعها ولا نطول الكتاب بامثالها
واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع الحملية للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في
مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة الشكلين الاولين بعد في تلك الا انهم لو صدقت الكبرى كلية
في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في
مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان
الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف
الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له في نفس الامر وتصيره دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا
لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمنا لكن صيرورته ما ليس بدائم في
نفس الامر دائما على تقدير وقوع وجود ابدا لا على دوامه ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب وهذا انما
في لزوم الكاذب غير المحال من الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريتها اللاضرورية والممكن
زعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فله ما بالقوة ما لب
بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واخرجه الى البيان لان الشكل الثاني انما لم يكن كاملا
لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخوله ههنا وانما يكون بينا لو كان ج ب بالفعل

حتى يكون داخلا في كل ما بقي عليه ويتبين القياس بان الممكن الممكن حتى جعلوا هذه المقدمة
من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت فيرد عليهم بالفرق بين الشكلين بحث حكم الاوسط انما هو
باعتبار حكم اوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بل انه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة
ثبت بحسب الحكم بل باعتبار نفسه وثانيها ان دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر
فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل في ذلك النوع كذلك وبان
بيانهم انباء … في نفسه لانه لا معنى الا ان الممكن ب الممكن ج وقد علم بعض ان المركب من الممكنة الصغرى و
المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة بحسب حكم موجود لم يدلك في اول الوهلة من حاله
انه مطلق بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم ببداهة ان الممكن الممكن ممكن كما يحكم بان
الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه بشوش الذهن فيها فاحتاج
الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على ذلك الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا الشكلين
مشاركته في جميع الاشياء بعد الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت
الاوسط في الشكلين ببين الانتاج وقوة الاندراج المعلوم ههنا لا يبين الانتاج بل عدم تعقل اتحاد
الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه فان
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن الا
نعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا
لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الممكن الصغرى
الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص
لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره ههنا حجة الثاني في البيان من عدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بيانه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان
قولنا ا ج اذا كان بالقوة ما لم يبين فبالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة
ما لم ب بالفعل بينا وبعد ذلك نحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم
لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نم ان عدم
كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف

ما هو صادق ومن البين انه ليس يتوقف عليه عند هو واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم
ههنا لا يبين الا النتاج فليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما هو
ب بالفعل علمنا ان ما هو ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج
بالشرطية فلم لا يجب هنا ان ينتج الكبرى المطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما
فرض انه ب بالفعل وما فرض انه ب بالفعل فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما
كان انه يتوقف على الاتصاف يتعدى الى الاصغر وانما التعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ
في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل يصح مطلقة فلا يجب في ذلك لانه يجوز ان يكون الوا
من ج لا يوجد البتة ب في وقت حدثه الى وقت فنائه وانما يوجد له اعنه ما يكون هو ب فقط
فيكون الواحد لا بفعله ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب كل كاتب يتعلم الطرس في تلك الحال
كل انسان فانما يتعلم الطرس بالاطلاق واما ثانيا فحيث فرق بين الاختلاطين بما يقتضي ضد الحق
لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا
وبالعرض علما يقرر في العلوم الحقيقية فمن البين بعد ان يكون نتاج الاعم بينا ونتاج الاخص
ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجود
وقد تقدم في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهي انه اذا كان ب بالقوة ما هو ب بالفعل الا انه كان
من ان يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لانه كذلك وجب ان يكون الحص فلا بد من بيان عدم لزوم
الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنين فان بديهة العقل قاضية بانه لا مزيد في انتاجه على
الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع
المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد بناء على سوء الفهم و
الزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال الموجهات في هذا الشكل
تنتج الكبرى اقول الموجهات الثلث عشر اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وتسعون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و
عشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنين في ثلث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون
اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع او المشروطتان والعرفيتان
بل يكون احد التسع الباقية وذلك لتسعة وتسعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في التسعة واما ان

يكون احديهما او وذلك اربع واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في اربعة فان كان الاول
كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة في الدوام الوصفيين اي ما عدا
المشروطتين العرفيتين وان كان الثاني اي ... جهة الصغرى فان وجد فيها قيد اللاوجود اي اللادوام
واللاضرورة حذفناها وكذا ان وجد فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورية
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيد اللاوجود كاللادوام او
احد الخاصتين ضممناه الى المحفوظ من جهة النتيجة فان قلت المص اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى
ولابد منه فنقول انما ذلك الاخلال لو اوجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في قيد
غير الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيد ولهذا قال بعد وان كانت احديهما
يتبعت الصغرى ايض وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى واذا كانت الكبرى احد الوصفيات
الاربع اللهم الا في القيد فانها لا يتبع لكبرى فيها فهنا دعاو خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى
اذا كانت احد التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى
لا يتعلق الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعلق ايض وخامسها ان قيد
وجود الكبرى يتعلق الى النتيجة ويضم اليها والمص بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلانه لما اندرج الاصغر
تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بتلك الجهة المعتبرة
في الكبرى فان قلت هذا البيان في القسم الثاني ايض فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام
فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها وج مما ثبت له ب بالفعل فيكون
ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع هذه الاختلاطات في هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد
اشار اليه المص بقوله تتبعت الصغرى ايض الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع الاصغر
اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجد تابعا للصغرى
بالشرايط المذكورة والكشي خالف في ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فانا صغرى
ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمط بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من
الشكل الثالث ما ينافي الصغرى وجواب العكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية وجواب
الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة

اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الكبرى وان كانت دائمة ما دام الاوسط ثابتا ان يكون مقتضيا
الحمل على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط دائما لم يتعلق بالظاهر من الكبرى ومنعها
في جوازه ...

قوله

لو ثبت في احد هذين الشكلين ثبت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج الارتداد كل منهما الى الاخر واما الذي
الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام
الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستندا الى الاكبر كان ثبوت الاكبر ايضا دائما وان كان
وصف الاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان
في وقت كان في وقت وان كان في الجملة وان كان الاوسط مستندا الى الاكبر بالضرورة كان في الشرطية
كان ضرورية ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاصغر للحمل اذ الضروري للضروري ضروري وكذا
واما انه لا يتعدى قيد الوجود اللادوام اي اللاضرورة الى النتيجة فلانه لا يتعدى قيد الوجود
من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لجميع ما ثبت له وصف الاوسط لكن يجوز ان لا يكون
ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر دائما بل دائما فلم يتعد اللادوام
واللاضرورة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب
قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون فيه
سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج على ما مر اما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى الاندراج البين فان كل
الاوسط لما كان هو الاكبر دائما كان الاصغر ايضا كذلك او لان الصغرى مع دوام الكبرى ينتج لا
دوام النتيجة اي ان هذا اللادوام ... الاوسط ... انا لم نذكرها ههنا وانما
لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى ... الشرطية ... ضرورة الاكبر
بوصف الاوسط لم يثبت ... الاوسط فقولنا كل انسان ... ضاحك
بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة ... لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا فليس كذلك لان الكلام في الضرورة
المشروطة ولعله اراد الضرورة وما دام الوصف ... اصطلاحهم اما من الصغرى فلانه اذا لم يكن
الكبرى ضرورية ... امكن انتفاء الاكبر عن ... ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا
يكون ضروريا له ولتفصيل اختلاطات الشكل الثاني ... الاختلاطات ... فنقول الكبرى اذا كانت
احدى العامتين فهي ... الوجودية ... والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستلزم
الاكبر ومستلزم ... لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها ينتج
مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى ... على ان كل ... الاوسط
فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى ... على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر

مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط ~~في وقت اتصافه بالاوسط~~ وفي وقت اتصافه وفرق ما بينهما فلذلك تبين بما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضرورية بوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه فالضرورية للضرورية ضرورية والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورية ضرورية والدائم للدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية وهو ظ ومع الوقتية وقتية مطلقة ومطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر مستلزم لضرورية للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احد الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرنا في التفصيل مقيدة باللادوام ان احد الدائمتين ينتج معها ضرورية او دائمة او دائمة لا دائمة فلم يتعقل منها قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجد ما يبطل التفصيل فنقول التحقيق ان تلك قياسان فان الصغرى مع اصل الفضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا اغلبها هنا امر واحد مستلزم النتيجة فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة ثم البسائط النتائج الحاصلة منها تركيب تحصل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك بما نقرؤه

[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الدائمة	كا									[illegible]	دائمة	[illegible]	[illegible]
المشروطة	العامة									دائمة	دائمة	[illegible]	[illegible]
العرفية	العامة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة	العامة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة	الخاصة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية	الخاصة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية	اللادائمة									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية	اللاضرورية									[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوقتية										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المنتشرة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	عقيم									[illegible]		[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة مع ان الكبرى

فبشرط الانتاج امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما ينعكس سالبها لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية لا ينتجان لصدق المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالحينية سلبا وصدقه على القمر دائما والشمس بالتوقيت

فاما انها منتجة ضرورية فلا تنعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكان مقتضى القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليها بانها تنتج ضرورية لان معنى الكبرى ان كل
ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وما دام له الاوسط فالاصغر ثبت له ضرورة
الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط
الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية ذاتية كما هو
الظاهر غير لازم من الدليل وما هو الدائم غير معلوم نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب ذات الوصف
الاحتمال ... ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والموادّ ... مطلقة من العرفية

مشروطة والكل بين لا يتوقف على هذا شيء ثبت المحمول للموضوع كان ضرورية بالضرورة دائمة ان دوام
ثبوته وعدم دائمة ان لم يلزم فيه ... الاخص بين القضايا لو بيان الاول انه اذا صدق في كل ج
ب دائما او لا دائما نضم اليه قولنا كل ب ج بالضرورة ما دام ب ينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او
الوقتية الا انه يقول الكبرى في الخلف باعتبار وقت الوصف معناها والا اعتبرت بشرط الوصف
منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد على الدعوى من جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس علمنا مستبعد وذلك بالنقض بالمواد كما نقول في الاختلاط من الصغرى
والمطلق يصدق كل انسان ماش بالضرورة وكل ماش ضاحك بالاطلاق مع كذب النتيجة في الاطلاق العام
ولا يدعي عليه كالدوام والضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وصدق النظر اليها تحقق معانيها
لم يخف عليه تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض فاما في الشكل الثاني اقول الشكل الثاني يحتاج
امران احدهما دوام الصغرى وكونها احد الدائمتين الضروريتين والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الضرورية الثالث والدائمة الثالث فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي
عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واختلف تصاحب القرينة الخاصة والوقتية اما المشروطة
الخاصة من المشروطة العامة والعرفيتين واما الوصفية الوقتية من البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية
واخص الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في القرينتين الاولين اللذين هما
اخص القرائن لمنافاة الموجب للعقيم اما في القرينة الاولى فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري
بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف القمري لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب او بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر من الشمس بل المقمر
معين مع امتناع السلب في الكل والايجاب الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في القرينتين الاولين

بينو

لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص موجب لعدم انتاج الاعم فان
قيل الوقتيتان اذا صدقتا معا فيجب دوامهما لامتناع الايجاب والسلب الضروريين لشيء من واحد
في وقت واحد لانا اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فيضم الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك
لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد هو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وثانيهما
كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فيحصل لهذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة
الصغرى مع احد الضروريات الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى
الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث ومن القضايا الثلث عشر الباقية وقد
تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين وتصير هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع
الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحدى عشر التي هي غير الضرورية
والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب امتناعها ثلثة اختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة واما عقم الاختلاط الاول
فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي
بالاسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز
دوام السلب عن احد المتباينين مع امكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثالث فبعكس ما ذكر اي لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو
ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه في الاختلاط مع امتناع الايجاب هذا في الضرب الثاني واما
والضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في الامثلة المذكورة بعد
قلبهما اي جعل محمولهما معا للموضوع ثم ما ذكره في الشرط الاول وههنا مناقشة وكان في المتن واما عقم
الاختلاط الثالث فلان العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة والبداهة تقول ولا مع العرفية
العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء الاول يستلزم عدم الانتاج مع الكل فان قلت يحتمل لا نسبة
الحد مقدمة انه امر يستعد العقل في جميع الاشكال انما يتبع بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم

جوابها ونحن نقول لو كانت الفرقة الثانية تنتج ضرورية لانتج الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ...

بان تجميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها النتايج على الوجه الذي ذكرتموه فوجب
قياس مقدمتيه مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالحجة التي ذكرتها لا اولى البناء على عدم الانتاج
ويمكن ان يكون المراد بانتاج القضية الاخرى بعكسها انتاجها على انتاج اجزائها معها وبه يندفع المنع
بهذه العبارة فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدايم
مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو ينتج كذبا بان صدق المطلقة في بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا
كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء نفرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل واللازم الخلف المذكور لا
يتوجه هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيه بما
ذكرتم من الطريق المذكور بل ان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما ينافي الصغرى
فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات الناتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات و
الشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمتين والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والعرفيتين
ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تباين الطرفين في الحكم بتنافيهما فاذا لم يتنافيا في الايجاب والسلب على الطرفين
لم يستلزم ما تنافيهما لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغرى الحكم بالضرورة في جميع اوقات
الوصف وغاية ما في الكبرى ثبوت ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب
تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين لاخر يا
قياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب ما لدوام والامكان
لا يقتضي تنافيهما قال وزعم الامام اقول الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان
الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت ان الاوسط
مناف للاكبر والصغرى مع امكان ثبوته للاصغر فيلزم سلب امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم
الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب
اللازم عن شيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب
الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج

الموجبات

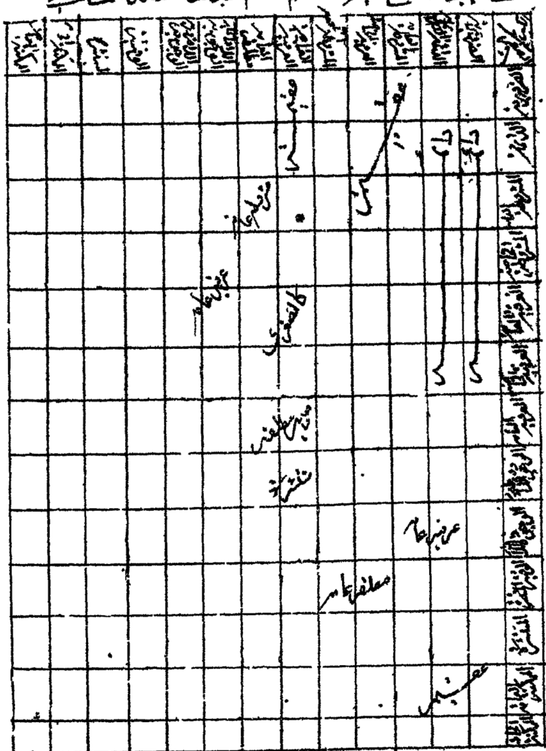
الموجبات وقد عرفت جوابها اما جواب الامام فما مر من التفصيل في اختلاط الصغرى الممكنة مع
الدائمتين والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب
الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمتين والعرفيتين فلا فان الاسود
ممكن الثبوت للرومي منافاة له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على اللزوم
لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الفعلية
مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات
التي هي الموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة
مع الموجبات الثلث لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس
نقيض الكبرى لينتج ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب بالدوام
وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس
نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب هف فان قلت على هذا الدليل بحثان احدهما ان الموجبة
المعدولة لا يلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها هاهنا لازمة وثانيهما انه بيان الانتاج لا بما افاد حدود
القياس وقد اعتبر في حد القياس عن الثاني قلنا اجيب عن الاول بان الموجبة انما يلزم السالبة لو لم يكن
موضوعها موجودا وموضوع السالبة منها موجود في صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق وعن
القائل بانتاج القياس الذي احد مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة للسالبة فما
لضرورية فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا يبينون بمثل هذا البيان
الذي يعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلو لم يكن الاشكال وارد بمثله رد على الكشي لو استعمل مثل هذا
البيان في عكس وانه لم يرد عليهم ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من
بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان مرات يحصل اللزوم الذي في حد القياس بها لا يكون اللزوم بواسطة
مقدمة اجنبية فقط وقد مر بيان الشارح في ذلك قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة اقول
الضابط في الانتاج الاختلاطات في هذا الشكل الدوام اما ان يصدق على احد المقدمتين او لا يصدق
فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت كما في الصغرى لكن
بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية
فانها اذا كانت في الكبرى ضرورية وصفية تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو

اما لما ان النتيجة تتبع الدائمة او المنتشرة على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة
في المطلقات وعليك بالاعتبار فان بهو الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية
وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين بحيث لا يتصف
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي لم يتصف بتلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على
تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول
في المثال سلبا وصدقنا الصغرى موجبة والكبرى سالبة وانما لم ينتج الضرورية قال الامام اذا
كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية
واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضروري للضروري ضروري وسلب الضروري عن اللاضروري
ضروري فلما كان الوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة
الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول
اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد
الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع
الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما يصدق عليه الاكبر بالفعل
فمنافاته لذات الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي
لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل
الوصفية بحث ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الاوسط ووصف الكبرى ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللزوم منافاة
ضرورية مناف للزوم ايضا وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف
لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل

لا يلزم ان يكون صح

الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات و
الوصف لا يجب ان يكون منافيا للصغرى وكذلك لازم المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون
لازما للجزء وستقف على التحقيق في فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين
ضرورية او دائمة يجب ان يقيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة
دعواه لعموم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان
نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا
لا شيء من الانسان بيقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما
ضرورة صدق قولنا والعقد في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط
الانتاج فان قيد الوجود اما في المقدمتين او في كليهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها تخالف الاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها
موافقا لها في الكيف في الانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين
معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى كما مر ولا مع وجودها اذ
لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يطلق
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين وان الصغرى منهما ضرورية فلا يكون
الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كانت مقتضى الشرطيات الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون
الكبرى احدى الست وليست الكبرى هاهنا احدى الدائمتين لان التقدير خلافه ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة
لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى ان كانت مشروطة انتج مع
المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وهي اثبات المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر
وثبوته بالضرورة لذات الاصغر بالضرورة في ذلك البعض الاوقات فيكون وصف منافيا لذات
الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام هاهنا فان فرط التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية

من التفصيل ما لم نوقف على واحد من النتائج فالسفلى في هذا الجدول وهم حواليه لتليك
على ما ينبغي ان نطلع عليه والله اعلم واحكم جدول الشكل الثالث



الاختلاطات الثابتة للدائمة ابعض وابعض لا فرق صادق الدوام على الحكم المقدم بين نفي
اما مرور بها او دائمة فان كانت ضرورية فيها فاما ان يكون ضرورية اي كبرى ما كان

ولان الصغرى يعني لم يبق من النسب المنعكسة السوالب في الكبرى تسعة من القضايا الثلث عشر عند الاعتبار
الممكنتين التسع يبقى سبعة وثلثين وكانت تلك الاربع يقع صغرى يقع بقسم كبرى تسعة هذه الاربع يخص ابن بقيز

عشر فصار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمتين مع غير الضروريتين
وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر
لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات الناتجة للصغريات تسعة قال تنبيها اقول قد علمت من
قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة
لكنه غير مستقيمة على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد فيه من التنبيه عليه وهو انها ان كانت تنتج
الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج الانعقاد البرهان على عدم الانتاج
وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط
والاكبر ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض
الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع الكذب قولنا بعض الاصغر
ليس بالاكبر بالامكان العام فصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا
للذات الاكبر والاكبر ضروريا للذات الاكبر ولا يكون شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط
مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق في السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر
ضروري مثاله كل لون كسوف هو لون بالضرورة ولا شيء من الالوان الاجرام السماوية بسواد با
لتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الالوان الاجرام
السماوية سوادا بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا او لكذب الدوام الذي هو عبارة عن كل لون
جرم سماوي سواد بالفعل لم يصدق ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس
على انا نقول القول بصدق بعض يستلزم والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما
ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية في المثال لما كان
لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون
جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتو
فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك
لا ينافي ضرورة سلبه في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب الدوام فيمنعه

بالضرورة

عل

على ان الفرض ذاته دون عدم انتاج السالبتين الوقتيتين عدم انتاج جزئيتهما على ما سبق اليه الاشارة
فيما غير منتجين اما الاصل فلما مر واما الثاني فلان انتفاء الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا
لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف فيه مثلا لو
نعم النقض بما لمانع الخ ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج
فلعدم تمامية البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان الضابطتين لو كانت كبرى لم تنعكس و
لو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فقط واما الخلف فلان
اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة ايجابه له في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة
الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذنا المقدمتين اي الضرورية
والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورية ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكمين والحكم على الاكبر حينئذ
لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم
وجوده ولما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر اوقات
ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت لان الدائمة مع الوقتية دائمتين فلا منافاة بين
ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور
كقولنا كل ج ب بالضرورة لا انه لا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا اما بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هذا خلف وكذا اذا اخذنا الوقتية بحسب
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ا دائما لصدق بعض
ج ب ما دام موجود الذات هذا خلف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل
في الدائمتين لم يصدق فيه الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى

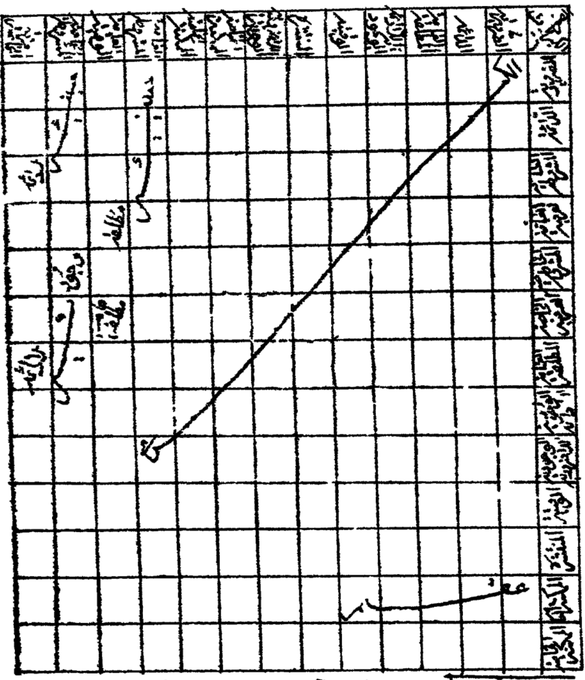
فظهر ان احد التفسيرين وهو اما تفسير تفسير الدائمتين او تفسير تفسير الوقتية كاف وتحقق
الانتاج فلهذا اورد في الكتاب الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المنتشرة في الوقتية ليس
اعتبار وقت ما بل انما اعتبار الوقت للذات او وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل تبيين مع القضايا لجواز الموجبة صدق الضرورية او
الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية
اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومنشأ غلطهم عدم اعتبار
وجود الموضوع في السالبة ليت شعري انهم لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية
فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان
اعتبروها التبانهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات الوجود
اوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون دالا اما
اوقات العدم حتى يصدق في السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورته سلب المحمول عن الموضوع
في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبها لان اللازم
من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا
ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجوده
الموضوع لم يتم خلفا اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة ح واختل اكثر الاحكام
على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب في الايجاب في الايجاب بما هو افراد الموجبة ثم
تجاهلوا لا يعتبرون الوجود في السلب ولينبئ لك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام
قال واما الشكل الثالث اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية
الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعقد في الصغرى الممكنة
الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضرب
وهما الضربان الاول ان لان نقيضه فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب وعقيما
بيان ذلك في الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها
للنوع الاخر فيصح حمل احد الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك
الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا

البوجود او اوقات
على مر

ان زيداً ركب الفرس ولم تركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما
هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة
ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب
الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد بالفرس
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائماً حصل اختلاف المشروطة العامة
على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وهذا صادق في هذين الا
خلاف الحق في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فليتدبر واذ قد ثبت فعلية الصغرى
سقطت من الاحتمالات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاحتمالات المنتجة مائة
وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احد الست التي هي غير
المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كان الثاني فجهة النتيجة هي جهة العكس عكس الصغرى ليرجع الى محذوفاً عنه قيد
اللادوام ان كان العكس مقيداً به اما جهة النتيجة فلعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام
فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل والقياس لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى
ينتج لا دوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية الدائمة مع الفعليات الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرناه من النتيجة وهو ما
ينتج الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الاربعة
وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلاً كل ب ج دائماً وكل ب ا بالاطلاق ينتج
بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط فهناك ما لا
مضاف الاوسط بالاصغر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج انتهى

قال

لا بد من علم اجتماع الوصفين في الاوسط
معنا ما ومن اراد التفصيل
فعليه باستقراء هذا الجدول



قال واما الشكل الرابع اقول لا انتاج الشكل الرابع تشترط بحسب جهة المقدمات الا ان
يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في
الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضرب الذي فيه كبرا فاما موجبة في الثالث والاول
والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث مما
ضرب الاول فلانه يصدق في المثال المذكور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد
فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
مع ان الصادق انسلب الضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب وامثاله في الضرب الثالث

فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من المركوب بمركوب زيد بالفعل كان الحق الايجاب فيصدق مع
السلب كثيرا وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث لتعلقها اذا كانت الصغرى الا انه
انتقض الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب
الاول فلصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار فانا هو بالضرورة ما دام فرسا
مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع صدق الايجاب ظاهر واما في الضرب
الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بما هو بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري
وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وجود قياس للصغرى عقيما كما سيجيء بعيد
هذا الشرط الثالث انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا
الشكل صغرى موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة
الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط و
المشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي
هو اخص من الخامس فما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث
والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع
سلب منخسف القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية فلا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن ما يساعد فصله واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل مضيء لا باضاءة القمر منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بمضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب
القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين
فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فيتعين هذا المثال واما في
الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
فصل القمر فهو مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين ولنبين بعيد الدوام
مدخل في الانتاج اذ لا فرق عن السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه

يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل منخسف القمر قمر بالضرورة ما
دام منخسف القمر مع امتناع سلب منخسف القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدرك
اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل بقيد اللادوام في الانتاج
فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة
مطلقة عامة والا لصدق نقيضها فيلزم في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني
فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اعرض عن بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمها ايضا لبناء على مقدمات
النقض بعضها مع بعض مسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة
تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانضمام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا المطلقة عامة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة ورده
امتناع في ذلك فان نتيجة استنتج من الموجبتين سالبة ومن السالبة موجبة واجيب بان تلك النتيجة
ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما
وضع في القياس بحيث يكون كل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي
صغراها الدائمة اذ النتيجة حاصلة من جزئي الاثبات منها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط
بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة فالنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي
نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
سالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان
الصغرى احدى الاربع التي هي الشرطيتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري مضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام فلا بد فيه من بيان
امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مساويا للاصغر بالضرورة

وان في نسخة اقتضى حسن الترتيب تقديم على ما عقم اختلاطها مع الوقتية على عقم ما اختلاطها مع الشرطية الخاصة صح صح

لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر بحال وهنا في الاولى والبناء على
علم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل يدل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة
الممكنة نتيجة لا وجه لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار
الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وثمانون وهي الحاصلة من الضربين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن ضرب الثمانية الباقية العرفيتين مع القضايا الست
المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانتفاء القياس الصادق المقدمات يمكن في كل واحد
من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الضربين الخاصتين مع الدائمتين في
الضرب الثالث الاول والا لانعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى
احد الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فصدق في هذا الاختلاط يمكن
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين
لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب
هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا
تكون فان لم تكن احداها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لانه في الضربين يرتدان الى
الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم
يكن احد الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لكبراه فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس
النتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس الكبرى في الشكل الاول
وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه و
هو المطلوب وان كان الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة العكس الكبرى بحذف
قيد الوجود هنا وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى لانه اذا بدل المقدمتين
الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة
هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام صغرى فلانها كبرى الشكل الاول بعينها

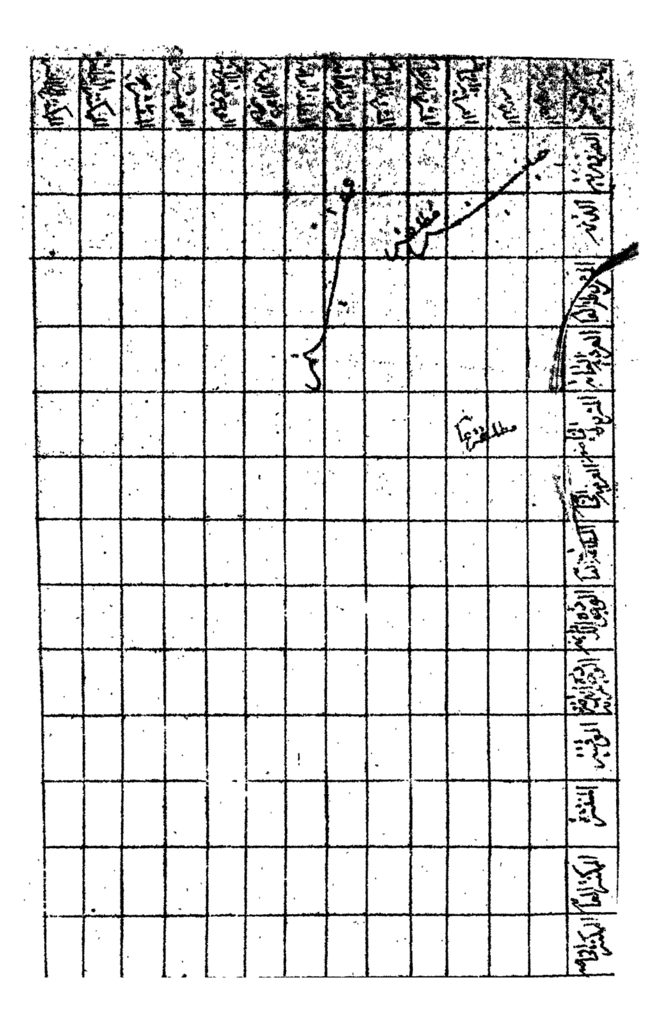
عكس

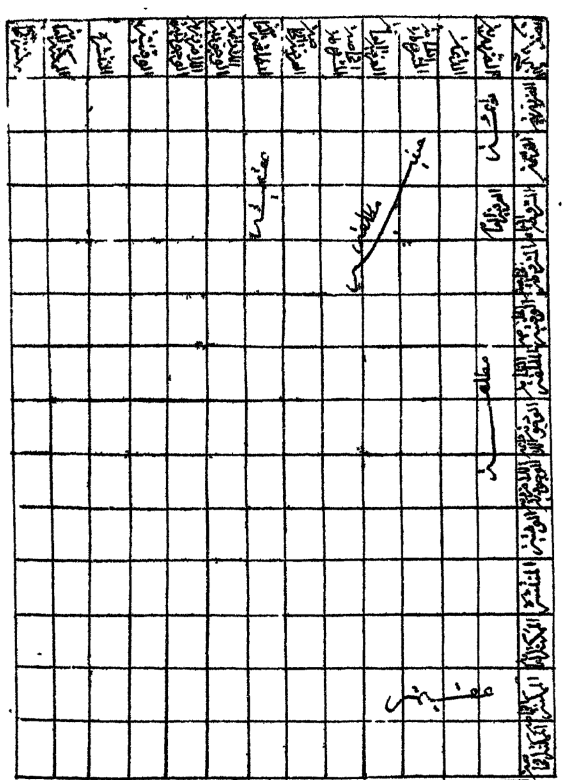
بعكس كبرى هذا الشكل وانما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا ينعكس
لا النتيجة وانما تمّ لا دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه
في العكس ولو كان الضرب منتجا للسالبة فالدوام ان صدق على احدى المقدمتين الضرب الثالث او
على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة ولا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو
اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها ضرورية حذفناها ان لم
يكن في الكبرى ضرورية اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى
ضرورية اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية
اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورية لم يكن
ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا حكمان الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث
او كبرى الاخيرين يكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجته دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام
ان صدقت على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة تابعة كعكس الصغرى لانها ترد الى الشكل
الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى
هذا الشكل الثالثة انه يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود
من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة
مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام النتيجة او لان الدوام الصغرى الموجبة سالبة فلما كان
الكلام في الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف
لا دوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض الرابعة
ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورية وصفية
وذلك لان الضرورة لا يكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة
مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى
النتيجة هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا
كان في عكس الصغرى او في الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين
يكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر
مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر

ومباين اللازم مباين ضرورة ويتردد في الكبرى بان وصف الاوسط لازم مباين للملزوم كان منعكس
بينه وصدق الاصغر الاكبر مباين ضرورة وتنتج هو المطلوب وهذا خلاط القصد بيان نتايج الاختلا
طات على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم
الزايد على النقص وكان ذلك فيما عداك عن ايراد صورة نا تلك منه واما تفصيل
تفصيل النتايج ففي هذا الجدول لعدد نتايج الضروب الاربعة من الشكل الرابع

ما املك

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية										مطلقة		عقيم	
الدائمة		حينية											
المطلقة العامة													
الوجودية اللادائمة		مطلقة											
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
[illegible]	حينية	مطلقة			مطلقة								
[illegible]						عامة							
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													
[illegible]													





تنبيه: انه لما اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامة منها مقيدة باللادوام في البعض الثالث

ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية
في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الاول
اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه نظير مع انتاجه ممكنة عامة لان
وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم
لشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف
الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة
تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر لانه في غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل
ليس بالفعل بل وصف الاوسط ممتنع ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا
نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال
مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم
فان مركوبية زيد في المثال المذكور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية
للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط
الممكنة مع الضرورية الوصفية المعروفة من النقض ولان حقيقة الكبرى ح ان الاوسط مع ذاته
ملزوم للاكبر وقد حكم بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزوميته ووصف الاوسط
مع ذاته ملزوميته وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس
المشروطة الثانية الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لا
المركوبية للحمار دوامه واما بالوجه الثاني فلامكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط و
يثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للشكر والذهب
المتنافيين في الذهب فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للشكر دون الحرارة والحرارة للذهب صدق
لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في الشكر فكذلك
فلا اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمجاراة ما في الكتاب كذا الا
لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا
يركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل

[illegible]

وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر صح

مركوب

مركوب زيد حمار هو مركوب زيد لا دائما وتصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج
سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
وهذا الكلام لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف في الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورة
وفيهما فيه قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية لما كان الحمليات ضروريات
ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون ضرورية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد تكون نظرية كقولنا ان وجد الممكن واحدا وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة
الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليات سواء
كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما
تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الحق من بين اقسامه
ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة بهذا القسم حقيقة
وكون المنفصلة وضع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما ان يكون
جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزءا من المقدم
والتالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الآخر القسم الاول ما
يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط
انتاجها فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في
الكيف وكلية الكبرى الا غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع
فانها غير منتجة ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فان كانت المقدمتان لزوميتين
كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول بينة بذاتها
وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بقدر ما قياسيته فان بعضهم نازع في

بالضرورة ما دام مركوب زيد

معنى

قياسيه

تناسبه وقد علم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا شيء لان احدهما ان اجزاء الاتفاقية
والمنافاة بينهما فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم يحصل فيها الاشكال الاربع
ان بعضهم نص على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات لا ينتج شيئا ولا يلزم
من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من تعريفه استلزام قول
اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوصفي وعن
الثاني بان الغاية للقياس على ما عرف من حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا
كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا ف
اما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية فنبين تفصيله في هوامش المطلوب فنقول اما النتيجة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث و
الثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المط
السالب على عدم موافقة الاكبر الاصغر يشترط الانتاج باحد امرين احدهما ان يكون الموجبة
وان كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر وموافقا لاحد الطرفين
لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في
اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية تثبت عدم الموافقة
الملزوم وهو الاوسط لشيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم
معه لجواز كون اللازم اعم وجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان
تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله
اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب الايجاب لموافقة الاكبر للاصغر فشرط
انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم
يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم
مع شيء موافقة الملزوم معه والثاني احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا تحقق
موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت
على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر

[الهامش:] [illegible]
كون[2] في الاوسط تاليا
الموجبة اللزومية لكنه لم يشعر بها شرط الاول وغيره
شرط الثاني بقوله

اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه
متحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق الذي
في نفس الامر هو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر فتكون اتفاقية
عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر لانه ايضا
وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المتصلة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى وجب ان يكون الاوسط مقدما
فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب
مقدم الاتفاقية لكنه توجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعلم منافاته للاصغر فانه
لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط
فلم يتحقق الاتفاقية من الاوسط والاكبر لما يجيء هذا خلف ولو كان تاليا فيها لما انتج
المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الاتفاقية كاذبا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه
الاقيسة تتبع الاتفاقية في الكيف مالم ينتج للسلب فاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب
النتيجة مانع الاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في
العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا عامة كما اشرنا
اليه الا في صورتين احدهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة
ح اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا سالبا وتكون
اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالي وهو لازم
للاصغر فيصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب بالاصغر والاكبر منافيه فلا يصدق منها سالبة
اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى
في الشكل الرابع فان المنتوج يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط
الايجاب الانتاج وهي اما خصوص الاتفاقية العامة والمنتجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز
ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم هو الاوسط فانه
يجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر

الا سنو يعتف منهما اتفاقية عامة فلا يصدق في النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها او انت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب
اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي وستعرف ان الشرطية المستعملة
فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك
ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير
مناف لم يصدق الملازمة كاذبين لان نقيضيهما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا
يلزم التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين
الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وبعلم ان ينبغي ان القياس
المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر
في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية ان الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة
الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد انتاج الاوسط بينهما
شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبر في اللزومية
لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ لا بد من طرفيها على تقدير يوجب صدق انا
على تقدير صدق المقدم فيكون اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع
الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر مع
وجود الاكبر مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع فع
ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيتين
العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم
اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهذا ان صدق المقدم مع نقيض التالي
او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته انما في ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب الملزوم

لا يستلزم كذب الاتفاقي وفيه نظر ايضا بان قوله فذلك بناء على ما يقوله ثم ذلك بناء على ما يقوله واما المص
في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على انه لم يتفطن لفائدة ما فالجواب ان هنا
تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات
العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فلا ان يكون منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون
الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد وان كان منتجا
للسالب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احد المقدمتين فلا بد من
كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لانا اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق
شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق
الاوسط فيكون لادخاله مفيدا فلما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وكان انتاجها الايجاب
فيها ليس مفيدا صرح بان النتيجة للسلب فيه فائدة ما حتى قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد
كثير نفع فلا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع
صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم به فللاوسط فائدة
لكن العلم به سابق على العلم لاحد الطرفين لا بعيد فانا لو نعلم بذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته
مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت
موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض
سواء التفتنا الى الاوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان
قلت فثبات المنافي في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن
حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على ما تبع المقدمتين فيما لا يلاحظهما العقل ويحتاج
في درك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر
علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وطريق تبيين طريقي لا يوجب العلم بطريق اخر فنقول معنى
الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المط
على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما لان جوانية الانسان
موافقة لصاهلية الحمار الموافقة لناطقية الانسان مع المنافاة بين جوانية الانسان وناطقيته
اما الشكل الثاني فلم يعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة لانه لازم صدق الاوسط

وكذبه

في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا
على جميع الاوضاع كونه عددا على التقدير المعلوم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين امرين
وكذبهما واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر
موجبا على العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل
الرابع ممنوع فيهما اما في ضروب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في
الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر فالاشكال المتبع على الشكل الاول
اقوى اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط انتاجها
ان يكون الحد الاوسط محمولا في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق
لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد كونه فردا والزوجية ليست لازمة على هذا الوضع وفيه ضعف
لانا نختار ان الكبرى لزومية قوله كلما كان الاثنان فردا كان موجودا لزومية صادقة ضرورة ان تحقق
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنين
يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية
مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه ينافي الاثنين
فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما ذكره
في الشفاء ان المقدم كاذب تحت الاحوال نفسه على مقتضى الفاعل في التالي في الشرطيات فلا يجب
فيهمل النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلزم انه زوج ايضا ونحن نقول انتجنا
التنافيات بين طرفي المنافية فعلم انتاج اللزوميتين وكان الحكم بلزوم الاكبر للاوسط لم يلزم بحث
الاوسط قبل انتاج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان
لم يجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
فالنتيجة اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا
فضلا عن سائر الاشكال اما في ضروب الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع
دون لزوم الاكبر لما لكل الاصغر من اوضاع الاوسط اذ ان لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضاء التالي له فلا
يكون ملزوما له واما في ضروب السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب

كانا يحمل الاوسط موجبا وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها مت

عددية

في الكبرى نو

بكونه للاصغر قبل في اقتضائه

اللزوم

بأن الاولى عدم المناسبة لانتفائه ولعله لو قيد الاكبر الموجب في الاول لانتج لو صدق الاوسط
لم يجب ثبوته ووجوده مع الاصغر وجوابه انه لما لا يبتنى على ثبوت الاصغر لا عكسا اصلا

اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر
فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما
للاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت
بلزومه الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح للكبرى في الشكل الاول وان عنيت
امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال الغير مندفع وبتقدير الصلوح
وان اعتبر لزوم التالي بحسب الاوضاع فمعنى الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات
متعددة الاوضاع غير معدودة وانه متعذر او ممتنع فما ظنك بمباينتها وايضا لزوم التالي بـ
القياس الى كل من الاوضاع وان كان جزئيا فاذا الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر
للاصغر جزئيا وان كان كليا فاذن الكلام فيه يتوقف اعتبار لزوم كل على اعتبار لزومات كلية غير متناهية
والشيخ وانهم المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم لبعض الاوضاع فالاجتماع الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم ولم يلزم شيئا من الاوضاع وان كان
اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي
لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه فنقول انهم لو انتج اللزومية في الشكل الاول لزومية لانتج
لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث مشكل ومنه لو انتج اللزو
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر في الصدق
والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقول كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما
ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما الاخر فهل يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة
الجزئية بين امرين كانا او لجنبي الصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزوم لزم الثاني
فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم
السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيضها لانها مع ... يصدق نقيضها
بل لم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين مقدمها او نقيض تاليها المنافية للزوم الكلي
والا لزم الملازمة الجزئية بين النقيضين لشيء واحد وهو محال اما على المذهب المعتبر او بفرض الكلام مقدم
قال وذكر الشيخ اقول لقد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية
اللزومية الموجبة الموجبتين يعتد وينتج موجبة اتفاقية لان صدق الملزوم مع ... يوجب صدق اللازم معه
الا انه لا يكون قياسا لانتاجه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود

وقد ذكر في شرح المقصد الكليات ... الثالثة اللزوم لانه لو كان ... الاصغر اللازم الاوسط ... مع الاصغر ... ذلك ... والتزم ... الثاني ... الكلية ... لـ ... ايضا

ايضا

ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه
بل هو افتقاره للاصغر فربما يكون حقيقة لا يستفاد الا بعد العلم بملازمته للاوسط وهو افتقاره
للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا ان العلم بموافقته للاوسط ان عاد
الى الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الاكبر اكبر لزومية
لكن المراد عند العلم بموافقته للاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على
ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها ملازمة الاوسط للاصغر
والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط
وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية
واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين مدخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى
لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر مما اشترط ايجاب اللزومية في النتيجة للسلب ان الصغرى
الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتجان ونعم الشيخ انهما تنتجان سالبة
لزومية بناء على ان الاكبر لا الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالاوسط لا يلازم الاكبر على بعض الاوضاع
وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون كل
شيء لازم الامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض معه
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم وجب ان يكون ما لم يلازم شيئا معينا لا يلازم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئا وما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء
على الشكل الثالث المفضي للملازمة بين امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية
لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما
مع الاخر يلزمه وقد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر فتبين ما مر من عدم صدق السالبة الكلية
اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها وفي اغاليط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم
التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا عند صدق المجموع صدق هذا الجزء وهو صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع فقد يكون اذا صدق هذا الجزء
صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الصدق من
النقيضين فالجزئية اللزومية السالبة لم يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا انه

ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا من المقدمين او التاليين او مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس فتنعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المشاركين والنتيجة في الكل متصلة مركبة من
تحقق المجموع تحقق الجزء في بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع فقد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع
فقد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست نتيجة متفقا عليها لجواز منافاة المجموع
فاذا لم يستطع او منع استلزام المجموع للجزء منعوا انتاج الشكل الثالث والانعكاس في
اخر متصلة الثالثة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على ما قد
سمعت وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية
لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان
ان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كل منهما اذا اخذ مع الاخر ملزوم له وحيث
لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم انه اورد عليهم انه
اذا كان احدهما صادقا تماما والاخر باطلا استلزم وجود الحق تماما والاخر باطلا اما تماما واستثني
وجود الحق تماما يلزم مع وجود الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في
القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية باقسامها
مطالبا الافكار في مغايبها ودرسنا الانظار الى امرها لعلك تقع على صدق او تحط على التار قصد
قال القسم الثاني اي القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون
الاوسط فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك فيه اما بين
المقدمين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة
تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج او لا وكيف كان
فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احداهما متصلة مؤلفة من
الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم
النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلاثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف
الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال
فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرائط الانتاج
او لا ويضم اليها الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من
الكبرى ليحصل الاكبر واشار الى ان الاصغر هو النتيجة في كل اقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى

مقدمتها موضوع في الاصغر مقدمة وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في
الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشارك فيه على تاليف تام
وما لا يشتمل ان علينا ان نستعمل النظر تفصيلا فنقول اما ما اشتمل المشارك في كل شكل في كل قسم
على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة في القياس الحملي المذكور فشرطه ان يكون
المقدمة المشاركة التالية موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين في القياس المذكور
شرطا ان يكون المقدمة المشاركة التالية موجبة مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او
سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التالي مقدم احديهما وتالي الاخرى
فالمشاركة التالية يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي نتيجة الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى
وللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيانات فانه من الشكل الثالث ولا وسط ملازمة كل واحد من
المشاركين للاخرى فنقول الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية بين المشا
تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة
المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية بين الاصغر والاكبر يختلف بحسب
الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانه في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما
يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما
صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المشاركان
صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجة التاليف ونجعله صغرى القياس القائلة كلما كان او ليس البتة اذا كان او فقد يكون
او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل
الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة
الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذا على تقدير الملازمة المساوية كلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف ونجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان
الجزء المشارك من الكبرى صدق النتيجة الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير
الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل
فله وقد يكون اذا كان كل ب اهوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج اهوز وعلى تقدير الملاز

الثالثين لم يكن بد من ان يكون مقدمتاه موجبتين وحتى ينتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كان ع

اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج آ وكل ب آ
وكلما كان كل آ فكل ج فكلما كان كل ج ب وكل ج آ وصغرى القياس فقد يكون اذا كان كل
كل ج ب فكله ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة والمساوية فقد يكون اذا كان كل ج آ فكله
وهو الاصغر وهكذا يصدق كلما كان كل ج آ بذلك البيان بعينه ينتج مع تقدير الملازمة المساوية
يصدق في الاكبر صغرى وعلى تقديرها يصدق في الاكبر فقد يكون اذا صدق في الاصغر صدق في الاكبر وهو
المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك منهما صغرى بصغرى القياس
وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك منهما كوضعه في القياس وهو تالي
في مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التأليف مقدمة فيهما وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى لمقدم نتيجة
القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي للعقيم الاخرى
ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها وكلية
الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بحسب القلة ولا فرق في نتيجة
او مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان د فقد يكون اذا كان ه ح وكل ج آ فقد يكون اذا كان
د فـ كل ب آ ينتج ح آ الا انه بتقدير صدقهما يصدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق فكلما كان كل ج ب وكل ج آ نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول فقد يكون
اذا كان كل ه وكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ نضمه كبرى مع
كبرى القياس لينتج من الاول فقد يكون اذا كان د فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب
من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان اخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما تقدم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة
التأليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة
المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة
التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع عدم التالية الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن
الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لتقسيم البراهين واعلم
ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بقياس منه حيث انه فان
استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في وجه اصلا فلا الملازمة

للاصغر

فقد يكون اذا كان كل ج آ فكل ... الاكبر ... المشاركة ... بيان ... ح

وما ... النتيجة فقد يكون اذا كان ح

للاصغر والاكبر لا تشارك القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس
ولا الاصغر والاكبر ولما هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة الثالث مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا
فلان الملازمة المساوية لسبب ... للاصغر والاكبر بالجامع لكل مقدمتي القياس المتصلة لا يتعدى بعد
المقدمة واما ثالثا فلانه يلزم ان ... الشكل الثالث والمصنف ... في الشكل الثالث ... فكيف استعمله ههنا ثم ...
اقول ولئن سلمنا ان المقدمة بين كليتين كما في الاوسط لانه مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخر
اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية جزء المشارك بين حد
سواء كانا حكم المقدمة بين كليتين وهو انا نجعل الكلية مقدمة الكلية لو لم يكن ثم منها طرفها اخر ...
اذا كان حكم المقدمة بين كليتين وهو انا نجعل لانه مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخر حد الاوسط ...
للثالث ... كان المشارك ... لازما ... فيكفي الاوسط ان يجعل الطرف المشارك
من الاخر محقق مقدم الكلية المتضمن للتقدير وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف المشارك
من الكلية الثانية الطرف المشارك من الكليتين ان كان ... مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فيعتبر المشارك ...
الثانية كلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق
المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق المشارك وكلما تحقق تحقق نتيجة ...
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق نتيجة الثالث نضمه مع المقدمة الاخرى كيف كانت لينتج حد
... النتيجة ... كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية التي الطرف الغير
المشارك من الكلية ان كان مقدما فذاك وان كان تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق ...
الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق نتيجة الثاني لينتج قد يكون اذا تحقق
الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر لينتج هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت ...
لم يكن الحرف ... المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر منها فقد لا يصح اقترانها بالمشارك ... لكن يكون تاليها وكلما
المشارك من الاخر تحقق مقدم الكلية ... تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ...
فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخر تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية ... اكبر ... المعطاة ينتج قد لا يكون
... النتيجة الثالث تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر ... كلما تحقق ... الطرف المشارك
جزئية وكليته الى الموجبة الجزئية ... الثاني ...

لما فرغنا عنه في المباحث الاتية ههنا ان الجزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت
المتصلة الكلية صدق مقدمها الجزئية وصدقت وبتقدمها الكلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي
ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم
من الكلي ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي فاذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا
لم يستلزمه الاخص ايضا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف
ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية ايضا متى صدقت السالبة الكلية صدق بالها جزئي صدقت
فبالها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء لم يلزم الاخص ايضا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة
ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة
في قيد الكلية في قوة ما بين العموم المخصوص الجزئية ايضا عين الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية
في قوة جزئية اما الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه
الخاص ايضا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزم
العام كليا استلزمه الخاص ويمكن اثباتها بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي
الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم
اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك قال وان لم يشتمل المشارك اقول لما فرغ من شرائط
النوع الاول ونتائجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المشارك على نتيجة التأليف منتجا لانتفاء
شرط من شرائط الانتاج فيعد ... ما نقول المذكورة في القواعد الست حسب ما قال في قوة وكذا
فيشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احد المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين
بنفسه وكلية او بغيره كلية ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف بين المشاركين لعلها منتجا
وان لم يكونا على تأليف منتج فيؤخذ نتيجتها او امتنع عكس ذلك النتيجة كليا اي فرض عكسها الاخر
منها المقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب في قوله منها المقدم متصلة كلية
اشعارا بالشرائط الاول واما في القسم الثاني فلابد اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكم
مع تالي احد المتصلتين مع احد المشاركين او المشاركة في التأليف منتجة للمشاركة وان كانتا
مختلفتين فشرطان يكون نتيجة التأليف مع احد طرفي الموجبة نتيجة لتالي السالبة ففي القسم
الاول شرط على التقديرين وفي القسم الثاني شرطا على التقديرين وفي القسمين الاخيرين يجب
احد الشرطين لا على التقديرين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او

بكلية

او كلية مع نتيجة التأليف وكلية عكسها كما في القسم الاول فلما استنتاج الاولى ذلك
من نتيجة التأليف مع احد طرفي الوجه كما في تالي التأدي البيان في الحمل من الشكل الثالث
لا جرم ايثار مبدء فلما كان احد الاوسط مختلف في الاقسام اشير عليه على سبيل التفصيل
فالاوسط في القسم الاول هذا من نتيجة التأليف المنتج من المتشاركين في التالي والثاني كان منتج
اما كلية مع نتيجة التأليف وكلية عكسها نتيجتها المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير اللازم
كلما تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او فقد لا يكون اذ تحقق نتيجة التأليف
كلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا اذا فرضنا الجزء المشارك مع نتيجة التأليف ينتج المقدم الكلية
فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق ولكن التالية اذا تحقق مقدم الكلية تحقق
تاليها وهو الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف فاذا تحقق المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج
هـ د فقد يكون اذا كان كل ب فهو ا ينتج فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد يكون اذا كان
لا شيء من ج هو د فالمشارك هو لا شيء من ج ب وكل ب ا فتشتمل على شرائط
الانتاج فلينتج صغرى الحمل حملية المتصلتين مشاركين في جزء وكل ب ا ح
النتيجة التأليف اعني لا شيء من ج ا فكل ب يستلزم الصغرى والكبرى لاستلزام الصغرى فلان
كل ب يستلزم لا شيء من ج الا ان المقدمة يستلزم الوسط فلان المقدم
كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق لا شيء من ج ب وكلما صدق
كل ب فلا شيء من ج ب فتعمل الصغرى ينتج كلما كان ب ا فكذا واذا صدق كلما كان ا ب
فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فكذا ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فقد
وهو الاصغر كل ب يستلزم لا شيء من ج ا كليا الاعني الكبرى ينتج من الثالث فقد
يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو لا كبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث اذا
كان احد المتشاركين يجتمع مع نتيجة التأليف ينتجا المقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكلية
مع نتيجة التأليف ينتجا فالاوسط الشكل الاول الا انه لا بد من رعاية قوة من الصغرى
المتصلتين فان استلزام المشارك النتيجة التأليف فقوة استلزام المشارك واما اذا
كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي ينتجا فالاوسط عكس نتيجة التأليف
الكلي للمشارك المنتج فعلى تقدير ها طرفا النتيجة اما احد طرفيها ولا

المشارك
النتيج تحقق نتيجة
التأليف وكلما
تحقق ولكن التالية
تحقق المشارك اذا
نتيج تحقق
ح

اما اذا الموجبتين فسلبيه او سر غير المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد
يكون اذا كان و ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ ابيه
ان يتقدير ان يكون ليس النقيض والمشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما ايضا
البتة اذا كان لا شيء من ج في مقدم الكلية وهو مستلزم لمقدم الكلية او ليس مستلزم للطرفين الغير المشارك فيهما فانا
آ فلا شيء من ج ب يلزمه مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس بجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لان النقيض اما ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد
نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك لو
لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملزوم
نتيجة التاليف المشارك المنتج كما اخذه المص لم يتم البيان وكلامه ليس يستقيم على الاطلاق

قال واما الاوسط في القسم الثاني اقول المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين فا
ما موجبتا او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب طرف او سر غير المنتج من المشار
لنتيجة التاليف لا يستلزم طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك النقيض هو ليس البتة اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القايلة كلما كان ام قد يكو
اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون او لم
تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما في الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا
لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم المنتج اصلا فانا لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون
اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققنا تحقق غير المنتج لانا فرضنا
لان احد المشاركين مع نتيجة التاليف منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير
المنتج جزئيا والنقيض ينافيه لا انستلزم ما صلا لهذا خلف والنصف ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق المنتج منهما مع المقدمة الاخرى القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشا
تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل
ب آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ
فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك النقيض مع الصغرى اياه من
الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج
آ فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ب آ وقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء
من ج آ وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلانه يلزم ذلك النقيض لازم وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك النقيض لصدق نقيضه وهو قد يكون

اذا كان

آ فلا شيء من ج ب يلزمه الاصغر لانتاج وذلك النقيض كبرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم النقيض وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ مع الكبرى اياه من الثا وذلك اللازم كبرى واما في الثالثة فلانه لنتيجة من المشاركين لنتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها لانه ان يتقدير ملزوم كل ب اللاشيء من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه انتاج ثاني الصغرى بواسطة القياس المنتج لو انتاج استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثالث والعكس صغرى و يلزم الاكبر لنقيضه لانتاج ذلك النقيض مع الكبرى اياه من الباب الكبرى صغرى واما في المختلفين فلانه مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ما سبق الى ههنا

اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ او كل ب آ و
كلما كان ك ل فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب والمقدم
فلا منه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج آ فكل ب آ جعله كبرى
القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر فقد وقع في الذي ظن ما يدل على عدم
النتيجة من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط الملازم للنتيجة
من المشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف
فنتيجة التأليف والمنتج استلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج فجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة
كبرى لينتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التأليف مثاله ما سبق
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة يلزمها ان يقال بر ملازمة كل ب الذي لا شيء من
ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج آ الى الصغرى وهو لا شيء من
ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ وكل ب آ وكلما كان ك ل ولا شيء من ج آ وكل ب آ فكلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ج آ فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه
فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج آ فلا
شيء من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا
نقول اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا كلما كان و ز فكل ب آ وكلما كان لا شيء
من ج آ وكل ب آ انتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين
من الايجاب والسلب فالاوسط الملازم مقدم الموجبة لنتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة لامتناع
يصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم
الموجبة فقد اشترطنا ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان
الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف لتالي السالبة لازم ومقدم
الموجبة وكلما اجتمعا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان
كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق نتيجة

صح
واما الاكبر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى المقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج من الثاني ينتج ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف

لان النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلا من نتيجة التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فلا ه وقد يكون
اذا كان د ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان د ز فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا ه وقد يكون اذا كان د ز فلا شيء من ج
آ بيانه ان يقلب بوملا من التاليف يحقق الثانية بواسطة القياس المذكور وح يجب الحد الطاهر لعزمو كونا الموجبة كلية
لا شيء من ج آ الكل ب آ بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الكلية الموجبة وانما ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالى الثالثة
يلزم من الاصغر لا من ج نجعله كبرى للثانية لينتج من الثانية ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه
نقيضه كلما ب آ يلزم مقدمه اذ الستلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منهما نتيجة
هو لا شيء من ج آ ويلزم نا لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى في الصغرى سالبة وفي سالبة جزئية والكبرى موجبة
كلية وهو ان يصدق القياس كلية والنتيجة ثالث بينها الا ان الصغرى الاصغر سالبة في الاكبر موجبة جزئية هكذا ليس كلما كان د ز
المنتج لمقدم الكبرى اياه من فلا شيء من ج ب وكلما كان د ز فكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ز فلا شيء من ج
الاول والكبرى صغرى وان الا انه بتقليبه الى هذه ويزد لا شيء من ج آ يلزم الاصغر لان مقدمه هذه المذكورة وهو لا شيء من
كانت الكبرى سالبة فالاوسط ا يستلزم تالى الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالى الصغرى فانه يصدق في على ذلك التقدير
ملزوم المنتج من المشاركة كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء
لنتيجة التاليف مثاله كلما من ج آ فلا شيء من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج
كان ج ب فلا ه وليس كلما لانه كلما كان لا شيء من ج آ فوز وكلما كان د ز فكل ب آ وكلما كان لا شيء من ج آ فكل آ او صدق في
كان د ز فبعض ب آ ينتج قد كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب بجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د ز فلا
يكون اذا كان كلما كان د ز من ج ب فجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثالث وانه الاصغر ويلزم الاكبر لان عكس النقيض فالاوسط
فكل ج آ بيانه ان ينقلب في القسم الثاني اول فقد مر ان القسم الثالث يشترط فيه عدم استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستثنينا
سلا من كل ج ب لكل ج التالى كما في تالى القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى
يستلزم الاصغر لاستلزام وكذا استنتاج التالى فالاقسام اربعة والمقدم يشترط فيه الا القسمين منها فالاول ان ينتج مقدم الصغرى
مقدمه مع مقدم الصغرى المشاركة ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملزوم نتيجة التاليف
لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان المنتج من المشاركين لانه يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
تالية ح فيستلزم تالى الاكبر نتيجة التاليف وكلما تحقق وليس البتة اذ تحقق المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى وهو الطرف الغير
وذلك ينتج مع الكبرى اياه المنتج المشارك لكن لانه يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج
من التالى والكبرى صغرى تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى وهو الطرف
معتبر الغير المشارك منه فقد يكون او قد لا يكون اذ تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
فيستلزم من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما
تحقق هو نتيجة التاليف فهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم
الصغرى وكلما كان كذلك اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها فكلما كان
او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر فلانه الكبرى القائلة كلما

او فقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها المخصوص للنتيجة لا ينتج لانا جعلنا اما صغرى لما بين المقدمة
ينتج كلما كان او فقد يكون اذا كان الطرفان الغير المشاركان اعني التالي من الكبرى مخصوصا بقيد التاليف
مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فقد يكون اذا كان فح
فلا شيء من ج آ لانه يصدق مع قولنا لا شيء من ج الكل ب آ لزوم الاصغر لان كل ب ج فيستلزم مقدم
الاصغر وهو لا شيء من ج آ فانه على هذا التقدير يصدق تالي الكبرى وهو كذب اصل القياس ينتج لمقدم الا
صغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ فهما ينتجان لا شيء من ج ب وهو مقدم
الصغرى المستلزم لتاليها وهو قوة وانه يستلزم كل ب آ الذي لا شيء من ج آ وفيه فقد يكون اذا كان لا شيء
من ج آ فله وهو الاصغر يلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى ينتج
فقد يكون اذا كان وز فلا شيء من ج آ وهو الاكبر هذا اذا كانت الكبرى سالبة فاما اذا كان الاوسط لازما للنتيجة
من المشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف تستلزم مقدم الصغرى فلم يرفع نقيضه و
مقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لان نتيجة التاليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر فاذا جعلنا الكبرى وهو ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان الطرف الغير المشارك منها المخصوص للنتيجة صغرى وذلك التقدير كبرى ينتج الاكبر مثاله ما سبق الا
ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج آ فله فليس كلما كان وز فلا
شيء من ج آ ان يصدق مع قولنا كل ب آ الذي لا شيء من ج آ يكون لا شيء من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي قوة فيكون لا شيء من ج آ مستلزما لله وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج
مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني اذ يستلزم تالي الكبرى السالبة
والاوسط ما لان نتيجة من المشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزوم
للنتيجة والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك الاخر فهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس
بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان وز فكل بعض
ب آ ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فله فليس كلما كان وز فكل ج آ بيانه انه يصدق مع
ما لزمه كل ج ب فكل ج آ بلزوم الاصغر لاستلزامه مقدم الصغرى لاستلزامه مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك
التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ده فيكون كل ج آ [illegible] الاصغر
ويلزم الاكبر ايضا لان تاليها تالي الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق
كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق تحقق بعض ب آ فكلما تحقق كل ج آ تحقق بعض ب آ فجعله كبرى

فقد يكون اذا كان وز
بكونه اذا كان فح

من الموجبة لمكان يكون
نتيجة التاليف ملزوم
للطرف الغير المشارك
منها وهو الاصغر فكذا
نتيجة التاليف ملزوم
للمشارك
ح

الكبرى

نتيجة القياس هكذا كلما كان د ه فبعض ج أ وكلما كان كل ج أ فبعض ب أ ينتج
انه ليس كلما كان د ه فكل ج أ فان الحكم الشرطي الاول بحكم الشكل الرابع بحكم القسم
الثالث في الشرطية انتاج المتصلة الجزئية في الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين
كليتين وكان نتيجة الصغرى [illegible] نتيجة القياس عكسا كليا في المقدمة الكبرى
فان نتيجة الوجه الكلية من الشكل الاول الاصطلاحي نتيجة التأليف لمقدم الصغرى [illegible]
من الاقتران كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الملزوم نتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق اللازم وهو الطرف الغير المشارك فيها فكلما تحقق مقدم
الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فحصل [illegible] للملازمة ينتج من الثالث قد
يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق
المقدم المذكور يصدق الاصغر لانه عين المقدم وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق
الاكبر وهو المطلوب [illegible] كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان فبعض ب أ ينتج كلما كان د ه فكل
ج أ فقد يكون اذا كان كل ج أ [illegible] كل ج أ [illegible] كلما كان د ه فكل
ج أ وهو الاصغر فقد قلنا ان الصغرى ان د ه [illegible] كل ج ب فكلما كان د ه وكل ج ب وكلما
كان كل [illegible] فبعض ب أ فكلما كان د ه فبعض ب أ [illegible] الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فهو
نجعله كبرى [illegible] ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج أ فهو وهو الاكبر و
هذا ما وعدنا [illegible] فالكلام [illegible] نتيجة التأليف فهذا المثال بعينه
الآن [illegible] فكيف جعله كبرى [illegible] وان كان [illegible] الكبرى
في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من الموضع المذكور واعلم انه يكفي ان [illegible]
ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاكبر صدق الاكبر ولا احتياج الى [illegible]
[illegible] نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وفي [illegible] هذا كل
في بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية ومنه يعرف سائر الاشكال الا
الاربعة [illegible] الشرايط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان نذكر انا نعتبر الانتاج
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] المطلوب فلا بد من الخاطر على ذلك في استنتاج الاقسام المذكورة ثم ان نعرف انتاج
بعض الاقسام الذي لم يحكم بانتاجه وبحثنا الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين في حد

الاوسط

النتيجة بحسب [illegible]
المقدمتين [illegible]
وكما [illegible] البحث
وان نعرف انتاج [illegible]
لم يحكم بانتاجه [illegible]
الشرط المذكور فالحصر
الكتاب فان ذلك
ليس بناء على دليل
الحصر بل لعدم الاطلاع
على دليل الانتاج

بان يكون جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية وهي
المقدمة الاخرى مشاركة في احد طرفيها مثاله كلما كان ج د فكلما كان آ ب فهو ز وكلما كان ه ز فكلما وينتج كلما
الاوسط كان جزءا من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالي الاخرى ما لحقه بالكتاب فان
علم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعلم الامثلة او على دليل الانتاج قال القسم الثالث
اقول القسم من الاقسام المتعلقة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا
تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان جزء جزء
منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
والمقدمة الاخرى مشاركة في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في
كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان آ ب فهو ز وكلما كان ه ز
فكلما ينتج كلما كان ج د فكلما كان آ ب فكلما ه ز بيانه انه كلما صدق ج د وصدق التالي مع الكبرى
وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلة كقولنا
كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة
حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف ما حصل ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة
ومنفصلة وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل انما يعرف ثمة قال الفصل الثالث
اقول القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة
لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او
جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان
او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع
والخلو وكيف ما كان ينبغي لبعض الاشكال ان يعتبر الا الصغرى في الكبرى وهو منتف ههنا ثم لا بد
النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين
كلتيهما الطرفين لان كل واحدة منهما نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وينتجان ايضا سالبة
مانعة الجمع من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما مستلزم صدق سلب
الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للآخر
مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين
لانه كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منها لكن لا

كان آ ب فه ز وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والشرطية المتصلة الا ان المشارك ههنا شرطية ونتيجة التأليف ههنا من قياس شرطي وثمة من قياس حملي وشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة

لان تمام وحدة التي يحتاج الى الحدود في القد منه

فاما ان يكونا

او لا فان كانتا موجبتين كلتيهما انتجتا متصلة موجبة كلية من

لعدم امتياز مقدمتها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعلق بمجرد الوضع لكنه بعيد على ان الاخير
العلم حاصل على ان التلازم بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم
شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لكان
نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون لا محالة شاملا لعدم المستلزم لا محالة الا امر قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان
الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط
نقيضا لكل منهما او لا يكون لا سبيل الى الاول لاستحالة ان يكون الشيء الواحد نقيضا لشيئين والثاني اما ان يكون
نقيضا لشيء منهما او نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين لامكان اجتماع
طرفيها وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا يلزم عناد
الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر
اي لنفسه والجواب انا لا نسلم انه على تقدير تغاير الطرفين يلزم كذب احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط
ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركب
احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد
الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو بط هذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في الكتاب
ذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا
كذبت المنفصلتان لوجوب مشاركة ثالث خارج عن طرفيها واورد على انتاج هذا القياس المتشابه انه
بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه
نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة
غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في علم قياس جزء الجوهر يوجب رفعه
ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب رفعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف
بحدها حدود واحدة معينة من مقدمتي القياس لا ما يخالف بحدها حدود واحدة من مقدمتي القياس
فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل
ان لم يصدق لا شيء من ج آ فبعض ج آ وهو مع كل آ ب ينتج نقيض ولا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة

بعض

المنفصلتين

نقيض

نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الجزئين والاحدى في الاخرى وكذلك
العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الجزئين اما لو فرضنا انها مخالفة لكل من جزئيها احدى
احدى مقدمتي القياس صرح طريق باستلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بجزئيه للكل وهو احدى
المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس في الخلف لعدم مخالفتهما ما بجزئيه لاحدى مقدمتي
القياس كذا الطريق الذي سلكناه هاهنا من ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف
احدى مقدمتي اصل القياس الا بجزء واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم من البيانات بواسطة
قياس الى الغير ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من جزئيه مذكورا في
القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبا
لمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بعد الغرض عن التحصيل فانها لفظية
لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان
المركب من الحمليتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتائج والا فهو ملزوم دون لوازم
وقد يكون الغرض من وضع المنفصلتين الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزئية فقط ينتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها
طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية
يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانه كلما كان الاولى
ثابتا ولا ننتجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا ان ذلك البرهان لضرورة كبرى
الشكل الاول جزئية وبانه منه استلزام القياس للمنفصلتين الجزئيتين وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون الاوسط معاندا لاحد الطرفين في غير زمان معاندته
للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط منتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان
يكونا سالبتين او يكون احدهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند
الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان
فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط
ينتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف
السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما

دائما ولو كان منافيا لكن في الكذب لسالبة المنفصلة لا في الصدق معاندا [illegible]
حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر فيعلم ان ما يعاند احد المتنافيين يكون مساويا للمنافي الاخر
فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم يقع المدعي على المتباين لجواز تحقق التلازم بين
الكليين بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كما يستلزم اللاشجر
اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا ينتج للفصل الموجب
للعقم فان القياس يصدق فانه مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا
او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها
وان صح الانتاج بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا [illegible] والحق
التعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه [illegible] فقال [illegible] انما ينتج اشتراك السالبة الموجبة الجزئية
ابهم لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وفيه هذا الكلام
الاعتراض على الشيخ حيث خص عقم السالبة الجزئية والحق انه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقم السالبة
الجزئية بل الفصل ان السالبتين في الموجبتين لم يجد العقم [illegible] الاختلاف بالامثلة التي
ذكرناها توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن
ما مثل الاتيان في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدمه لا يختلفان بالايجاب والسلب [illegible] يكون
وجه ما النظر الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها فلو ان كان مع الحقيقية الحقيقية الصغرى ان كانت
الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم منفصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية
مانعة الجمع وتاليها من نقيض الخلو في الثاني وفيه خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلان
مستلزم طرفي مانعة الجمع نقيض الاوسط والاوسط مستلزم نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلان مستلزم
طرف الحقيقية نقيض الاوسط ومستلزم طرفي مانعة الخلو ولا ينعكس الا بلزوم في الاول منفصلة
مقدمها من الحقيقية وفي الثاني منفصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي
الطرفين احدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فانه مساو للاخر يعانده كما [illegible] غير الحقيقية
ولا نقيض الاوسط اعم من طرفي مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو [illegible] وجوابه ان [illegible]
يقابل الحقيقية [illegible] بالتفسير الاخص او جوابه ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فلا
نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن

جزئيين من الطرفين كيف ما كان مقدمتاها من الحقيقية وغيرها اما في الاول فلان طرفي مانعة
الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط
يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع يستلزم
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم نقيض طرف مانعة الخلو
بعين الدليل المذكور وبالعكس في ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا ينتج من الثالث يستلزم الطرف مانعة الخلو وعكسه ثم اذا بدلنا الصغرى بالكبرى
ويكون الاستدلال على المعكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا الترتيب فان هذه النتائج كما يلزم على
تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فانما عرضنا
ههنا لها نظرا الى وجه التلازم الا انه قد اعتبر في نتائج المتصلات ايضا مثله في الكم لكن هذه المحافظة
يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع ففي الحقيقية مع مانعة الجمع الكليتين فلم يلزم منه بالذات الا
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاخص لان الاول فلا استلزام
نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثاني
فلا استلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزام نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك
ينتج من الثالث والرابع فان قلت طرف الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا
يكون حد من النتيجة في الحد القياس والجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حد النتيجة بل
المعتبر استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة اذ المتصلة
من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم وعين اللازم المستلزم
للمتصلة من الطرفين ايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال
بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع الاتفاق
على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة
غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فان كانت
اصلية الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فان صدق القياس مع تعاند الطرفين تارة
ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الاتصال الحقيقي بين احد المتعاندين وهو واحد
طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا
يكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي ويصح صدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض

الاخرى الموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف
الاخر ونقيضه واما مع لا تعانده فلجواز سلب الانفصال بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف
الاخر المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوي
له ومانعة الجمع واما في الكل فلجواز عدم الانفصال ثم والوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالنقيض
الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان المساوي المعاند
معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين على ما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر ولا
يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر مع مانعة
الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق في المنفصلتين والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في
خلط الحقيقية مع مانعة الخلو من الحقيقية في الثاني اي خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة
الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق في البين اما ان يكون ا ب لا ج ح ومانعة
الجمع وانما اما ان يكون ج د او من حقيقته فليصدق في قد لا يكون اذا كان ا ب فهز والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان ا ب فهز ويصدق بحكم الحقيقية وكلما كان هز لم يكن جد وكلما ا ب لم يكن
جد فيكون بين ا ب وجد منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم يصدق النتيجة في الثاني المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما كان ... ا ب ويلزم الحقيقية
كلما لم يكن جد فهز وكلما لم يكن جد فا ب فيكون بين جد وا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع الموجبة مما يصدق
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر واذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض
الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم
استلزام طرفي الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط طرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا
وكذا يصدق في السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد
من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعم نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها

فيصدق

فيصدق السالبة الدائمة مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرفي مانعة الخلو لطرفي
الحقيقية الذي هو نقيض الأوسط جزئيا لاستلزام الأخص الأعم كليا وأما بيان أنه يجوز
أنه إذا صدق دائما إما أن يكون آب وإما جد حقيقية منفصلة لتنتج إما أن يكون جد أو هز مانعة
الجمع فيصدق قد لا يكون إذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز ويلزم الحقيقية كلما
كان آب فهز وكلما كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم
يكن جد ينتجان من الثالث قد يكون إذا كان هز لم يكن جد فيكون بين هز وجد منع الجمع
جزئيا وقد كان كليا هف فقولنا إما أن يكون جد أو هز مانعة الجمع صحيح كما إذا فرضنا السالبة
في الثالث هز مانعة الخلو وجب أن يصدق قد لا يكون إذا كان هز فآب والا فكلما هز فآب ويجعله
كبرى لقولنا كلما كان آب لم يكن جد ينتج على ما ينعكس إلى قولنا قد لا يكون إذا لم يكن جد فهز
فلا يكون بين جد وهز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو والنظر الثالث فيما تركب
من مانعة الجمع أو مانعة الخلو قال وإن كانت المتصلتان مانعتي الخلو أقول مانعة الخلو أو مانعة
الجمع إن كانتا موجبتين كليتين أو كان أحدهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين
في الأوليين أي في مانعة الخلو ومقدمها أي طرف كان في الثالث والأوسط نقيض الأوسط يلزم
أحد الطرفين نقيض الآخر كليا أو جزئيا ومن نقيض الطرفين في الثاني أي في مانعة الجمع من الثالث لأن
عين الاستلزام الأوسط من نقيض أحد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا أو جزئيا ولا يلزم
هذه المتصلة كلية لجواز أن يكون كل من الطرفين أو نقيضي الطرفين أعم من الآخر من وجه فلا يصدق
الملازمة الكلية بينهما أما في مانعة الخلو فكقولنا دائما إما أن يكون هذا الشيء لا حجرا أو لا
شجرا ودائما إما أن الشيء لا شجرا أو لا حجرا وأما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء إما حجر أو شجر ودائما
شجر أو حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حجرا كان لا حجرا وإن كانت أحد المنفصلتين سالبة لزمت
سالبة جزئية من الطرفين نقيضهما من الموجبة في الأول ومن السالبة في الثاني والكذب السالبة
أما في الأول فلأنه إذا صدق دائما إما آب أو جد وليس البتة إما جد أو هز مانعة الخلو صدق لا يكون
إذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز فيجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن جد كان آب
فيكون بين جد وهز منع الخلو فيكذب السالبة وأما في الثاني فلأنه لو لم يصدق في المثال المقدم
مانعة الجمع قد لا يكون إذا كان هز فآب ولازم الموجبة كلما كان آب لم يكن جد ينتج كلما كان
هز لم يكن جد منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس إلى لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في

فيكون بينهما ... منع الخلو

الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حجرا مع صدق الاستلزام
الاخص بهو طرف السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا وتغايرهما بين الموجبة الصادقة لجواز كون
طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب التلازم الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حجر مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حجرا الرابع المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان احدهما
مانع الجمع اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين نتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق
العكس لكان الطرفان متساويين وحينئذ [illegible] نقيض الاوسط الاخر ملزوم فيكون كل منهما مساويا
نقيض الاوسط فبطل ما تقدم [illegible] لتركيب كل منهما من الاوسط ومن نقيضه ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجواز ان يكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط نقيض الاوسط فان طرفي مانعة الجمع يستلزمه نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
[illegible] لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين
الاول والاوسط عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا ومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرفي مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث ولما كانت حملية المنفصلتين سالبة لم ينتج
القياس الاتصال والانفصال [illegible] مانعة الخلو فلصدق [illegible]
مع تعاند [illegible] واخر مع ثالث [illegible] فلان الاخص من نقيض الشيء مانعة الجمع او
ومن الاخص من نقيض الشيء مانعة الخلو مع التعاند يتحقق بين الشيء ونقيضه [illegible] اما مع الذات
فلان الاخص من نقيض الشيء [illegible] الاخص والشيء مانع الجمع ويجوز ان يكذب

جزاه

جزاه ويكذب احد جزئيتي ولازم الاخص الشيء كما في المتصلة موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم الشيء كما في المتصلة مع التلازم بين الشيء ولازمه اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء كما في صدق المنفصلتين والحق التلازم من الشيء والاعم
وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظ وانت تعلم مما ذكرناه ان نتاج الاقسام الستة
من هذا القسم هو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كليا ايجاب
احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة
بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا متنافيين لو
فرضنا ان اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولى بيان ان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج
وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في تعيينهما ومع الموجبة المانعة
الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو و
صدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع
الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع
فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها فاك
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام اي القسم الثاني من الاقترانات الكلية من المنفصلات
ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه ايضا امور ايجاب
المقدمتين ومنع الخلو بالتفسير الاعم فيهما اي يكون اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج والنتيجة متصلة
موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي
المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليف وانما جعلت لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمة
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئين من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر
من الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحدا من
الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل ج فهو د واما كل ه فهو آ ينتج كل ا اما ب واما د واما كل ه فالنتيجة
تلتئم من اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا

الاول لجواز ان يكون طرفا الموجبة اعم من طرفي السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام
الاخص وهو طرف السالبة الاعم وهو طرف الموجبة كليا وصدقهما من الموجبة والثاني لجواز كون
طرفي الموجبة اخص من طرفي السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا
دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا الرابع المركب من مانعة الجمع والخلو وهو اخر الاقسام قال وان كانت المنفصلتان احديهما
مانع الجمع اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة
كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين
الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق
العكس لكان الطرفان متشابين وحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم فيكون كل منهما مشابها
نقيض الاوسط فيقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط ومن نقيضه والاول
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجوازا فيكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة
متصلة جزئية من الطرفين من الاول لان الاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا ومن الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه وطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين
الاول والاوسط عين الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف
مانعة الجمع كليا ومن الثالث لاستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ومن نقيض
طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج
القياس لا الاتصال ولا الانفصال لعدم مطابقتها اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة
مع تعاند المتناقضين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء مانعة الجمع او
ومن الاخص نقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند لتحققه بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم
فلان الاخص من نقيض الشيء قد لا يكذب مع الشيء ... الاخص والشيء مانع الجمع ويجوز ان يكذ

جواز

جزاه وكذب احد جزئيتي ولازم الاخر لتنافيهما موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة
الخلو من الاخص ولازم الشيء لتنافيهما مع التلازم بين الشيء ولازمه اما اذا كانت السالبة مانعة الجمع
فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء لتنافيهما المنفصلتان والحق التلازم من الشيء ولازمه
وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظ وانت تعلم ما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة
من هذا القسم هو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاجه كليا ايجاب
احدى المقدمتين وكلية احدهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة
ليتعدى باتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما ينتج في هذه الاقسام وان كانتا متنافيتين لو
فرضنا ان اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولى بيان ان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج
وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين في نفسيهما ومع الموجبة المانعة
الجمع او مانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع ومنع الخلو و
صدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع
الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو ينتج مع موجبتها ولا ينتج مع الموجبة المانعة الجمع
فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها فاذا ك
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام اقول القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات
ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه بعينه امور ايجاب
المقدمتين ومنع الخلو بالتفسير الاعم فيهما اعني يكون اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احدهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج والنتيجة متصلة
موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي
المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليف وانما خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمة
مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او لجزئيها من الاخرى معا او يكون لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر
من الاخرى فهذه اقسام خمسة لانه يجعلها الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحدا من
الاخرى مثاله كل آ فاب واما ج واما كل ج د واما كل ه آ ينتج كل ا ب واما د واما كل ه فالنتيجة
ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا

يخ عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في
هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقة لجواز ان يكون اللازم اي نقيض التأليف
اعم من الملزوم وهذه المشاركان فلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون
بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثالث ان يشارك جزء واحد من احدهما جزئين من الاخرى مثاله كل
ا اما ب واما ه من يلازمه الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليفين لان الجزء الواقع اما الجزء الغير
المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك واياما كان صدق نتيجة التأليف فالواقع اما
الجزء الغير المشارك او احد نتيجة التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى والجزء
الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج نتيجتين باعتبار التأليف
احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل ب ز اما
الاول فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين
واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التأليف او لا فيلزم احد الطرفين
الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء فمثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما
كل ج ا واما كل ج ا وكل ا ب ينتج اما بعض ج ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من الاربعة
اجزاء وهي اقول لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين (هي نتائج التأليف)
فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد نتائج التأليفات الخامس
ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما
كل ا ب وكل ج د واما كل ب ه واما كل د ا ينتج نتيجتين احدهما اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ج ا
والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم يحتمله على جزء
مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى جزء مشارك لجزئيها وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك
لاحدهما وكل ا ب في النتيجة الاولى وكل ب ه في النتيجة الثانية ومن نتيجة التأليف
لان الجزء المشارك لاحدهما من احد المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من
وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجة
التأليفين ثم انك تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة
ولتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين لا يخفى عليك بعد ذلك تعدد الضروب في كل شكل واشتراك

الاجزاء

[illegible]

ثم قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة أقول القسم الثالث من القياسات الاقترانية

الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

فان كانت موجبة ... [illegible]

كبرى ... الاول ... [illegible]

مع الحملية ... الثالثة ... [illegible]

بين الحملية ... [illegible]

... [illegible] ... الحملية ... والبرهان ... الموجبة المتصلة ... [illegible]

الاول ... كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما

الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية

صدق نتيجة التأليف اما الصغرى المتصل من الشكل الثالث فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدق

مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقنا صدقت نتائج التي حملها كبرى للمتصلة التالية

لمن ثبت او قد لا يكون لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لنتيجة البينة او قد لا يكون اذا صدق

المقدم صدق نتيجة التأليف فانما تحقق في التأليف من الحملية لان التأليف من القسمين انما يحصل

بسبب الانتاج برهان هام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان اب ج د فكل ب ه وكل ه ز

نتج كلما كان اب ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل ب ا وكلما كان فكل ه ا

فقس عليها البواقي في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من

المحصلين ... [illegible] ... الكلية ... [illegible]

يزاد عنده على الضروب ... كل ضرب من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون تقديم

تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من

عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف وهي تنقلب

الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بعد الانقلاب

متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة بالعكس كان اولى واعترض

الشيخ على انتاج القياس بان الممكنة الحملية صادقة في نفس الامر فيجب الا يصدق على تقدير المتصلة

والا ينتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته

بمقدار قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بمقدار انتج واجاب عنه بوجهين احدهما

انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للمنافاة

بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع الكذب في النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه

ن يكون المشارك مقدم المتصلة في الحملية صغرى والرابع ان يكون في الحملية كبرى والنتيجة فيها
متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني

الخ والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير حصوله
لجواز ان يكون للحملية منافيا للمقدم ولا ينفي صدقه على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض
معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا م اذا صدق المتصلة صدق التالي والحملية فان
الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاؤها على هذا التقدير وجوابه
ان المدعي لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن
نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق منهما اما نقيض
المقدم فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق في نتيجة التاليف لانه
يصدق في التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر قلنا ان تلك المتصلة
نتيجة القياس لان شيئا وقد لخ ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو
متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو يتم الاندفاع على ما سمعت
غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين
يدفعه لما المح الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم
المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف على تقدير التالي
هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعلق بتعلق القدر وايضا النتيجة
في المتصل الثالث لانه من استلزام نتيجة التاليف لتلك التالية والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة
للقياس قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من الاربعة الاقسام ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة
بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم
المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في
الثاني وهو القسم الرابع باعتبار القسمين في انها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان
المشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج لاشتمالها عليها اما بالفعل
او بالقوة وهو اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على
تقدير كلية كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية ايضا جزئية
وتاليفهما على الثالث والرابع والمتشاركين يشتملان على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية او
كيف كان انتج القياس مطلقا اي سواء كان المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث

في الشكل الثالث وقد عرفت بطلانه لا ينتج الحملية الشرطية الكلية بل ينتج نتيجة التأليف الموجبة الكلية المتقدمة
المتصلة ان كان من الماجري بينها من الرابع ينتج عكسها لكلية مقدمتها ان كان ... لها كلية من الثالث وقد عرفت

والاوسط مقدم الكلية فهكذا كلما صدق مقدم الاولى الحملية فهو متحقق في نفس الامر صدق المقدم مع
الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف فجعله صغرى
للمتصلة والشرطية اذا كان مقدم المتصلة مشاركا لها باحد الاسواء من الثالث واذا صدق نتيجة التأليف
صدق تالي المتصلة باحد الاسواء وان لم يشتمل الاشتراك على تأليف منتج بشرط امرين احدهما كلية
المتصلة وثانيهما احد الامرين هو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف نتيجة لمقدمها فان كان
المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف
صدق مع الحملية ومتى صدقا صدق مقدم المتصلة فيلزم تاليها فهو كان وليس البتة اذا كان نتيجة التأليف
يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف كلية فالبرهان من الثالث والاوسط من بلد
العكس فانه حينئذ يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما
الصغرى فلان العكس لازم اما العام او مساو فاستلزام جزئيا خصوصا واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس
نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد غاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التأليف
صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها وكلما او ليس البتة
اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشتركان
غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ج
ليس ا فهو د ينتج كلما كان كل ج ا فهو د فالمشتركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ج ليس ا مشتملان الشكل
الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعني كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث
بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ج ليس ا لانه كلما كان كل ج ا وهو كل ج ا ولا شيء من ج ب وهما
ينتجان بعض ج ليس ا وكلما كان كل ج ا فبعض ج ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني ان
استنتاج تالي الشرطية ثمة على هذا الطريق لم يجعل تالي المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس
كبرى للمنتج من الاول كلما كان كل ج ا فهو د ومواظبة مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشتركان
غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل ج ب فهو د وكل ا ب
ينتج كلما كان كل ج ا فهو د لانه كلما كان كل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما
كان كل ج ب فكل ج ا فيجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي
الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف ابدا الا ان صغرى الاقترانية المنتجة ابدا
موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى قال الشيخ شرط فيه ايجاب الحملية اقول قال الشيخ بشرط

اما جواز الاقترانية فلوجوب كون
المتصلة كلية وفي الشرط
الثاني مقدم المتصلة
في القسم الرابع من الشكل
الاول منه ... ما ذكر
من دليل انتاج هذا الشكل
في القسم الثالث وبيانه
الشكل الثاني من القسم
الرابع ...
[illegible]
كان ... ينتج
في صدق نتيجة التأليف
صدق مقدم المتصلة
وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة

نتيجة التأليف كلما
او ليس البتة اذا صدق

[illegible]

وهو ضعيف أيضا لأنها تنتج الحملية وهو المتيقن في القياس المقسم ويجب أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال
من كل واحد منها مع جزء من أجزاء الانفصال لقياس ينتج الحملية المطلوبة إما من شكل واحد أو أشكال و
من القسم الثالث
الحد الأوسط في كل قياس غيره في الآخر
انتاج الشكل الثالث أن يكون الحملية موجبة وهو باطل بعين ما مر أن الحملية إن كانت
سالبة كلية وركبت مع نتيجة التالي لموجبة الكلية أنتجت مقدم المتصلة إن كان سالبا جزئيا
من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس أ فهو ز وكلما كان كل ج أ فهو ز
وقد عرفت أن الحملية إذا كانت مع نتيجة التالي منتجة لمقدم المتصلة أنتج القياس المركب منهما
فإن قلت إن كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة فكيف يحصل منهما نتيجة التالي
موجبة كلية وأيضا الموجبة الكلية هي كل ج أ والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من
الرابع إلا بعض أ ليس ب وهو ليس بمقدم المتصلة فنقول الكلام فيما إذا لم يشتمل المشاركان منتج فلا ينتج
ثم ينعكس بل يعرف كيف كانت فالبرهان الأول يشكل لأن نتيجة التالي معروف فإنه نتيجة التالي بعرض سواء
كانت موجبة كلية أو جزئية أو سالبة كلية أو جزئية فالبرهان باعد عليها وأما حديث الاستنتاج من
الرابع فيمكن دفعه بأن المطلوب النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية يقبل العكس إذا كانت من الخاصتين
فهو كاف للنقض الصورة الثانية أن الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التالي كلية في
المتصلة إن كان مقدم المتصلة سالبة الكلية من الشكل الثاني والقياس منتج إذ ذاك كقولنا
لا شيء من ب ج وكلما لا شيء من ب أ فهو ز ينتج قد يكون إذا كان ج أ فهو ز وقال الشيخ أيضا شرط السلب في
مقدم المتصلة في الشكل الأول من القسم الرابع وهو فاسد لأن الدليل الذي ذكره على انتاج الإيجاب في
مقدم المتصلة في الشكل الأول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فإنه إذا صدق كلما كان كل ج
ب فهو ز وكل ب أ ينتج قد يكون إذا كان ج أ فهو ز لأنه كلما كان كل ج ب وكل ب أ وهما ينتجان
من الأول كل ج أ وكلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب أ وهما ينتجان من الأول كل ج أ وكلما كان
كل ج ب وكل ج أ فيجعل صغرى للمتصلة ينتج المط وقال الشيخ أيضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب
موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة يكتان
على نتيجة التالي فإن القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم أن هذه النقوض ليست واردة على الشيخ
لأن الشرطي في أبواب الاقترانيات يحكم بأنها لا يكون في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه فإذا

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة أقول القسم الرابع من القياسات الشرطية ما يتركب من
الحملية والمنفصلة فإنه على ضربين لأنه إما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم أولا وهو غيره
للقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج أما شرائط التقسيم فأمور أحدها أن تشترك
الحمليات في الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غيره مذكورين بالفعل في الكتاب

الا الحملية نقصان بطرفيها
من الحمليات واحد الانفصال
فلأن الحملية وان كان المنفصلة
كبرى وموضوعاتها أصغر [illegible]
أجزائها وموضوعات الحمليات
في الشكل الأول وبالعكس
إن كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها
وبالعكس في الثاني وموضوعاتها
في الثالث على النقل [illegible]
شرط الانتاج
على التعيين
استعمال
كل ذلك
شكل في كل قسم على شرائطه في
الشكل وبرهانه الذي بينه في
أحد أجزاء الانفصال فقط
مع سائر كثيرة الحملية منتجا
للمطلوب ثانيها أن المنفصلة
موجبة كلية [illegible]
الحالة ولا ينتج ما [illegible] إلا إذا
كان أحد أجزائها [illegible]
شرط الحالة لا يرد ما الانتاج

ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او
بالعكس وايا ما كان فلا قياس منقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم يشارك
شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس ويكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان
يكون مشاركتها اياه فيما شارك فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركتين نتيجتان
فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة
مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
فح اما ان يشاركها في الكم والكيف ايضا فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها
في شيء منهما حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال
اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا والاخر الدليل بعينه ايجاد الثالث ابقاء في النتيجة فبقي ان يكون مع كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب
او كل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون
كل ا ب او كل ا د ولا شيء من ه ا ولا شيء من ب ج ولا شيء من ه ج وكل ج د ينتج لا شيء من ا ج ا ان يكون
الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما
يتحدان من طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدتا في
الكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول
وبالعكس في الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء
الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى
او كبرى واما شرائط الانتاج فانه اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل بحكم
قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل
حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال وان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو
فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى
الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء
المانع من الجمع مشتملة على ما يجب عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة

الموا

[illegible]

مع الحملية ... والطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف ... وان كان مع الجزئية

منفصلة مانعة الجمع من النتيجة اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين ...

لانه نتيجة تاليف مع الحملية فيكون منافيا للنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه

لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافي الملزوم او لازم الطرفين لان ما للنتيجة في منافي اللوازم للنتيجة

في منافي اللوازم مستلزم لمنافي الملزوم وها هنا نظر وهو ان القياس على تقدير اشتراكه مع الجزئية مانع

منفصلة من اخريين ومن احد الطرفين ومن نتيجة التاليف لطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحد منهما اخص

من المنفصلة التي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة الطرف الاخر

يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم منافي للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان

بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج في جميع ... النتيجة

تاليف فان شارك احد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مانعة ... نتيجة التاليف وتاليها

الطرف الاخر غير المشارك ... صدق القياس ... يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق

[illegible]

وعلى [illegible] الاول ان يكون [illegible]

[illegible] التعليم الثلثة [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

وان كان [illegible] لانه لا يصح ان كان [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الشكل الثالث وان كان تاليها موضوعا في الرابع [illegible]

[illegible] فالاوسط ان كانت مقدمها [illegible] وان كان مقدم [illegible]

[illegible] الاول وان كان [illegible] الرابع [illegible]

منهما الا بوضع الحد الاوسط [illegible] المتصلة اما [illegible]

وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها [illegible] في كل [illegible]

اختلاف النتيجتين ليس [illegible] ان يحكم وشرط في الاقسام الاربعة ان يكون [illegible]

كلية وواحدة منهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان

كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركهما المتصلة سالبتها

اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو

وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس شرط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت

مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والسر في كالمنفصلة في الكبرى الجملية فكونها مانعة

الجمع او مانعة الخلو واما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع

اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يوجب

لامتناع الخلو عنه وعن اللازم دائما اذا كانت سالبة فلا تجوز الجمع بين الشيء والملزوم يستلزم
جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء مع اللازم يستلزم جواز الخلو عن الشيء مع الملزوم و
البرهان على انتاج الثالث ما مر في الشرطية ومنها اذا كانت مانعة الجمع فسالبها ان كانت مانعة
الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية اصغريها فان كانت مانعة الخلو الكلية فا
لمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع مانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم
والكيف ان كانت متصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة
الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية
فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية ويبين هذه النتائج
على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى اللازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والمنفصلة
اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق في الجملة اذا كان اب فجد ه
دائما اما ان يكون جد او هز ينتج السالبة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والا فقد يكون اما اب
او هز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز كان جد فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا كان اب فجد ه وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او هز مانعة الخلو
ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان اب و كلما لم يكن هز كان جد فقد يكون
اذا كان اب فجد ه كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب فجد ه ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز فقد
لا يكون اما اب او هز والا فدائما اما اب او هز ويلزمه كلما كان اب لم يكن هز كان جد وكلما كان اب
كان جد ه فقد كان قولا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه
اذا صدق في قد لا يكون اذا كان جد فاب ودائما اما جد او هز مانعة الجمع فقد لا يكون اما اب او هز مانعة
الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان اب و هز نقيض السالبة المتصلة
واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه ليس البتة اذا صدق في اذا كان اب فجد فقد يكون اما
جد او هز فقد لا يكون اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما اب
او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان اب وقد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون
اذا كان اب كان جد ه مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس
غير خاف وقد يتبين عن بعضها ان استثناء والمص بقوله الا في المنفصلة السالبة الكلية المشاركة سالبة لما

المتصلة موجبة اذا
اذا كانت سالبة
في انتاجها المقدم
اما ان يكون متصلة
او ...
كانت مانعة الخلو ...

نتيجة موافقة لما هو القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين
الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من الاصغر ونقيض

الجمع فاسد وان قوله ان المختلفتين استلزام ثاني المتصلة نقيضه الى اخر المسئلة الايجابية اصلا وحيث
نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه اي عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غايته نافي
الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما اتفاق لكنه ليس لجواز استلزام الشيء نقيضه
وليوجب هذا المنع قابل الاندفاع بايراد صور الاختلاف من القضايا المعتبرة المحالة للمتقدمين على انهم
لم يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا القضايا باضافة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال قال تنبيه
حيث لم ينتج الموجبتان اقول قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون
الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع مقدما ان كانت مانعة الخلو فههنا اشتراط
انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم
يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية
من نقيض الاصغر الذي مقدم المتصلة وعين الاكبر الذي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض
ومن طرفي مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث لاستلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت
مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر الذي تالي المتصلة ونقيض
الاكبر الذي طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام
التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت نتيجتي الباقيين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت
سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيين فليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انها ان
كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج اقول نعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية
وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فجد وقد يكون
اما جد واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجة من احديهما مانعة الجمع الجزئية وهي
قد يكون اما ا ب واما وز لان المنافي للجد اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان المنافي
مثلا ما ينافي الجواز في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان ام الثانية متصلة موجبة مقدمها
نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن ا ب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاو
فان منع كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة بحدود القياس اجاب
بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة التالي مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان ا ب فجد وليس البتة

اما

اما جزئية واما دائما مانعة الخلو وهو ظ لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليست
البتة اما آ ب واما ج د مانعة الخلو والاصدق قد يكون اما آ ب او ج د مانعة الخلو وايضا لزوم
الجزء ومنع الخلو عن الشيء مع الملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د
واما و ز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو لينتج الشيخ على عدم انتاج
القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق
كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض
واللاجوهر واما مع التعاند وكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل ولا يكون كل مقدار
متناهيا والحق التعاند كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لصدق قولنا
في سلب منع الخلو حيث يصدق في اللازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء الاول وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها
اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء
عرضا صدقت وصدق النتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية
الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلة العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية
في القياس الثاني اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار توجب جواز اجتماعهما قال القسم
الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما اقول ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان
يكون الاوسط غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى
وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد احاطتك بما سلف فان القياس لما اشتمل
على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فاذا نوخذ

هيا

من منفصلة من نفس
الغير المشارك

الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة وينتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي
والمنفصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو في حكم القياس
المركب من الحملي حتى يقال مثلا في بيان الاحتياج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة
اوكلما صدق فاصدق نتيجة التاليف بينهما وكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف تارة
يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل بينهما نتيجة وهو القياس المؤلف
من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في
حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصلة ههنا يقوم مقام الحملي لا يخفى الواقع اما الطرف الغير
المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك
والمنفصلة صادقا في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخرج عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فدائما اما ج ه او و ز واما كلما كان اب فكل ج ه اما لزوم الاول فلانه اذا صدق
اب وكل ج د وج اما ان يصدق من المنفصلة د ه فذاك او و ز فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه واما
لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق و ز فذاك او كل د ه وكلما كان اب فجد وكلما كان اب فجد
وكلما كان اب فجد فهو المط وانت خبير بعيار اقسام هذا القسم على ضروبه اما اقسامه فعدد
علمتها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام قال القسم الثالث
وهو ان يكون الحد الاوسط فيه تاما اقول ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى
المقدمتين شرطية هي المقدمة الاولى مشاركا في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون تا
ما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي
والمنفصل ويكون المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك
من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المشاركين كقولنا كلما كان اب فجد ودائما
اما كلما كان ج د فو ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فو ز واما ح ط وان كان جزءا
تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة فكان فالنتيجة
فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين كقولنا كلما
كان اب فجد واما هز مانعة الجمع دائما اما هز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب وكلما
كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفصيل هذا القسم ببيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين

والتأمل فيهما. الفصل الثالث في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية أقول لما فرغ
من بيان كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية من الاقترانات الشرطية شرع في استنتاج الحمليات
منها وذلك من وجوه الأول المؤلف من المتصلتين المشتركتين في جزء تام منهما وشرط إنتاجه أمور ثلاثة
أحدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها إنتاج نقيض
نتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة طرف السالبة الحملية المطلوبة منه
نتيجة التأليف بينهما والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة إلى الموجبة لينتج نقيض السالبة أو ما ينعكس إلى
نقيضها وذلك لأنه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا
مؤلفا من الحملية والمتصلة فإن كان الحد الأوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها أنتج
قد يكون إذا صدق طرف السالبة صدق الحد الأوسط لأن طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وإن كان الحد الأوسط تالي
السالبة ناقضها وإن كان مقدمها انعكس إلى ما يناقضها وإن كان الحد الأوسط مقدم الموجبة أنتج
كلما صدق الحد الأوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها أو ينعكس إلى ما يناقضها مثاله كلما كان
كل ج ب فهـ ز وليس البتة إذا كان هـ ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا وإلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا بضمه
الصغرى لينتج القياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون إذا كان ليس كل ب ا فهـ ز وينعكس إلى ما يناقض
الكبرى هف الثاني من المتصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما وشرط إنتاجه أيضا ثلاثة أمور الأول أن تكون
المقدمتان سالبتين الثاني أن يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه ويكون نقيض نتيجة التأليف
بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف
منتج للحملية المط وعلة ذلك يحصل المط لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها إذ على
تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف يصدق نقيضها ويصدق في ينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي
والمتصل ينتج الاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا د فليس كل د هـ ينتج كل ج هـ برهانه أن الصغرى يستلزم كل ج ا و
إلا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا
فما ينتج إن كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا هـ لعين ما
ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا هـ وكلما صدق صدق كل ج هـ وكلما يصدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج هـ وهو المط الثالث من المتصلتين المشتركتين في جزء تام فيهما وغير تام

منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون

مانعة الخلو ومانعة الجمع انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرفي الموجبة في

بطرف السالبة في مانعة الخلو وبالعكس انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة الطرف

الموجبة في مانعة الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل في غير المتصل و

المنفصل وذلك لانه صدق مانعة الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزم

كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما

كان صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف معروض الصدق وكلما صدق

طرف الموجبة صدق طرف السالبة ويتنظم مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا

دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان

مانعة الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعة الخلو دائما كل ج ب واما

هز وليس دائما اما هز او بعض ب ا ينتج الشيء من ج او الا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض

ا لانه كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ج ب فبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان

كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او هز ينتج دائما اما بعض ب ا او هز وهو يناقض السالبة

ومثال مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هز وليس دائما اما هز واما كل ب ا ينتج بعض ج

او الا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا لانه كلما كان كل ب ا وكل ب ا

ولا شيء من ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء

من ج ب واما هز ينتج دائما اما كل ب ا او هز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة

في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين في انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي

مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر

ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المط وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة

التاليف والاصل نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم

منع الخلو وبين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خلف ولذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة

التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيض منتجا لاستلزام احد طرفيها

الاخر المستلزم لمنع الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها

لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل

مانعة

مانعة الخلو وليس دائما اما كل أ د واما كل د ه وما نعة الجمع ينتج كل ج ا لان مانعة الخلو يستلزم
كل ج أ و الا انتظم كل ج أ او نقيضه مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب د كل ج ب وليس كل
ج ا وكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا و يلزم دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ج ب او ليس كل ب ا
ومانعة الخلو وهو يناقض الثانية المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع
مقدمها هكذا كلما كان ا د وكل ا د فليس كل ا ه وكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزم دائما اما كل
ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض الثانية اذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتجا من الشكل الاول كل
ج ه وهو المط الخامس المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضابط في انتاج
الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعة
الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة الخلو
الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان للشرائط
ونحن قد عرفنا صدق الحملية فمتى صدق المتصلة والمنفصلة صدق الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على ان شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والضابط
فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللا
للاخرى قياسا منتجا للحملية المط السابع من الحملية والمتصلة والثامن منها ومن المنفصلة والضابط
فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى وانت
خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال لو كثرة الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما
بينا هذه المطالب بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها للذهن على كيفية اخراجها و
تنبيها للذهن او ضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مغالطها ومبانيها لاعنا
تبادات لطيفة والحقائق بها مباشرة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك قال تنبيهات الاول اقول كما امكن استنتاج الحملية عن القياس الشرطي كذلك
يمكننا استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كل د ح وكل ح ا
لان كلما كان كل د ب وكل ب ا وهما يستلزمان الشرطية المط اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما
كان كل د ج وكل ج ح وكل ج ب اما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ج ب وكل
وكل ب ا وكلما كان كل د ب وكل ب ا وكلما كان كل د ب وكل د ا فانتجنا ثم بهذا البيان لو كان

اي فيه لزومية وهو يج اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما
تبينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك القياسات التي
تناسب هذه الوجوه الثمانية تماما لو شرط فان نتائجها احد القياس فهي اتفاقية والا فهي لزومية ما
ذكرناه جواب السؤال بقول هذه الوجوه ليست اتفاقية لا انا سلمنا انها اللوازم المذكورة ليست لما
بل لقد قلنا اجنبية عنها لانتاجها لما لهذا القياس فاجاب بان المدعي احد الامرين اما كونها اتفاقيات او
لزوميات وقد تم بحث الاقترانيات الشرطية الثالث وهو الذي وعد ببيانه فيما سلف انه قد
تركبت من مقدمتين قياسات او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ونتيجتان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة
وباعتبار التركيب اخرى وهي مع ان كل نتيجة الاخرى موافقة الوضع لوضع حد القياس على معنى
ان يجعل النتيجة التي حده هو مذكور في القياس اولا مقدمها والنتيجة التي حده هو مذكور فيه ثانيا
تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب وكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين
قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز ويعد كانه لا اشتراك بين التاليين
وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب وكل د ب فقد يكون اذا
كان كل ب ا وكل ه ب ويفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة
من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك
التاليين من الشكل الاول والاوسط في المقدمتين ولا يخفى عليك باعتبار ذلك باقسام بعد
اعتبارك ما سلف قال الفصل السابع في الاستثنائي اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
واذ قد فرغ عن الحمليات الشرطية الاقترانية واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما
شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع والرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه
حملية الاول او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية وشرطية
انما جاء سوى تلك الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت
جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم والعناد غير الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفع الاخر
رفع اللازم الا ان يكون الاستثناء مختصا بجميع [illegible] على جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او
بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح وثانيها ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لا
المتصلة الاتفاقية لم ينتج الوضع مقدمها العين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها
فلان العلم بوجوده فلا تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل مثل العلم بالوضع لان العلم بصدق

القياس الاستثنائي مركب من شرطية [illegible]
[illegible] احد جزئيها
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] الاستثناء
[illegible] الاتفاقية
[illegible]
[illegible] الاتفاق
[illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الاتفاقية [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] كانت متصلة ينتج
استثناء عين مقدمها عين
التالي واستثناء نقيض
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
ينتج استثناء نقيض
[illegible] كلما كان هذا انسانا
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible]

الاتفاق

الاتفاقية مستفادا من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثاني بانها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة
فلصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة وفي الاتفاقية العامة
فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب
مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه
معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها
بالقياس على المتصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في
المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا
فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها
مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك
فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم لا بعكس ذلك لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض
من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي
انما يصح اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام
امرا زائدا على استثناء النقيض الحاصل ويجوز رفعا بنتيجة المقدم والتالي في احد النقيض لئلا يقع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة
الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو وهكذا العكس لجواز الجمع وكل ذلك

انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثنائي المنفصل لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها كما علم ذلك

ثم قال تنبيه استثناء نقيض التالي في المتصلة اكثر لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة
عين التالي بيّن بذاته واما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم اذ لو لم يجب عكس النقيض
لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم ولا استثناء في المنفصلة انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخيرتين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه
لولا ذلك لم يلزم من وضع احدهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان استثناء
نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه يبين عكس النقيض في المتصلة اللازمة فوقا وذلك
الاستثناء صواحبا عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض
انما يدل على فرضه ولا يلزم من علم لزوم شيء فرض اخر علم لزومه وقوعه ايضا نعلم بالضرورة ان
المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك
المتصلة اللازمة قال الفصل الثاني في توابع القياس اقول هذا الفصل مشتمل على توابع القياس
ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب
انما يكتسب من معلوم فلا بد اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن لم يكن مفضيا
معرفته وان كان فاما ان يكون نفس المط نسبة فيها قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات نسبة القضية الى القضية اما بالاتصال والانفصال
فيكون فيها مقدمتان احدهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة
لذلك المعلوم لا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي
كما ان المط انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المط نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل
المط وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المط فيه نقيض المقدم لان المقدمة
الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمط وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة
اذ لم يوجد فيه نسبة بين المعلوم والمط ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس
والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة بين المعلوم لا اجزاء المط
فاما ان يكون لكل اجزئية او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئية معا حصلت بسبب نسبتهما الى
المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم المتغير فالجسم
اليه نسبتا فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط بلا حاجة الى زيادة

الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان الشيء انما يكتسب عن المعلوم فان كان للمطلوب اليه نسبة حصلت مقدمتان احدهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة الى جزئيه حصلت نسبة كل جزء مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لما ينتجه فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فيها اشتمل مناسبا مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ولنتيجة مناسبات كثيرة فان صرحت نتائجها سميت موصولة النتائج كقولنا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج وكل ج د فكل ا د وكل د ه فكل ا ه والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ا ج وكل ج ب وكل ب د فكل ا د

٥

مقدمة وان كان لا حد جزئي المط نسبة الى الآخر لم ينتج المط بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك
النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان عقل تحقق من تجدد العلماء مركبون مقدمات كثيرة
ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجمالا بانه اذا كثرت المقدمات
واحتيج في حصول المط الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات تمام ترتيبها لان القياس المنتج
الى المط احتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة
سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه قال وقياس
الخلف اقول قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه ينتج المحال
الخلف ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المط الموضوع
على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه
حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن المحال و
ثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لو متن هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج
نقيض المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء من آ ب
لقولنا لا شيء من ج آ انه لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ مع صدق كل ج ب انتج
لو لم يصدق لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب هو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا
صدق بعض ج آ والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من متصلة والحملية ثم اذا
اخذنا القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج آ وهو الاستثنائي وتحقيق رجوعه الى
يلزم لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم يصدق
فذاك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم
يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة في الثالث في اكتساب المقدمات
اقول اذا حاولت تحصيل مط من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات
كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة واطلب
جميع ما يسلب عنه احد طرفي المط او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان و
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول او ما هو محمول على
محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع

كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ وكل آ د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه ومفصولها ان لم يصرح بها كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه

إذ التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز أن يكون فيه المذكور بخلاف الأفعال المذكور السابع في [illegible]
ويشبه أن محل الخلاف هنا ذلك لحصول الوقوف في علة الحكم وفي بعضه واجتماع الشرائط وانتفاء الموانع [illegible]
انما هو ثبوت الحكم لكن يحصل العلم بهذه المقدمات صحيحه حسب جدا

كل اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع التحليل
كثيرا ما يعقد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل التركيبة ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فاذا عرفت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و
هو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المط اليها نسبة
اي يشاركها المط بكلي جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المط
يشاركها باحد جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المط يشاركها دكها
باحد جزئيها فالقياس اقتراني ثم نظر الى طرفي المط كيتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء
ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط
ويتميز لك المقدمتان والاشكال لتميزها باعتبار وضعه عند الجزئين الاخرين وان لم يتالفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منها العمل المذكور اي ضم الجزء الاخر من المط والجزء الاخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس
الا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا يفعل مرة
بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة
مثلا ان كان المط كل ا ط وجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب ه فقد
تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه ح حتى يحصل كل ب ح فنضع و ب
ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات
كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب مما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر و
كل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى رد من توهم
سادس ان القياس الكاذب المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة فوجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات
مستلزما النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها ولان استثناء نقيض
المقدم لا ينتج نقيض التالي فالسادس الاستقراء اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي
لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصر الجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا
جنس كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار و [illegible] الاسفل

[illegible] المقدمات [illegible] [illegible] ... [illegible]
[illegible] [illegible] ... [illegible] او المتواترات او المجربات او الحدسيات [illegible]

عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد العلم لجواز ان يكون
حال ما لم نستقرئه كالتمساح حاله خلاف حال ما استقريناه كما مر التابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا و
الصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم
في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانما يتم لو كان شرائط الحكم ولا ينتفي
الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات متعسر جدا قال الثامن البرهان اقول البرهان قياس مركب
من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اليقينيات التي هي مباد اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون
مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا
الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتسمى مشاهدات
ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كالعلم بان لنا جوعا وعطشا و
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة و
حصول اليقين يتوقف على الامرين التواتر واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الضابط
بلوغ العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس
خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بسبب مشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة
والحدس [illegible] يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال وعدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على
ذلك والفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام بالمتساويين لا يغيب عن الذهن عند
تصور طرفيه وكل واحد من هذه الستة اشكال ذكرها الامام في اوائل المحصل واواخر الملخص
لا حاجة لايرادها ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصر او هو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان
الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السببية في التصديق وفي الخارج

قوله [illegible]
الحس اشكالات [illegible]
[illegible]
ثم الحد الاوسط في البرهانين
لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان مع ذلك علة للوجود
الاكبر في الاصغر سمي البرهان
برهان لمي لانه يعطي السبب
في التصديق وفي الحكم وفي
الوجود [illegible] وان لم يكن
سمي البرهان ان لانه يعطي انية
الحكم في الخارج دون لميته
انما دلالته في التصديق
الاوسط [illegible]
كان معلولا [illegible]
[illegible]

المطلوب يقينيا فالبرهان قد يكون في صورته ضرورية بنفسه وممكنة وغير وجودية مقدمات كل يجب عن مقال من
المقدمتين ان المقدمتين هي لا تستعمل الا القضايا الضرورية الداخلة لا تستنتج الضروري الا من الضرورية
بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري وهو بعيد فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته ضرورية

اقطعا
هو معطي النسبة في الحكم في الوجود الخارجي والذهن والحكم معا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار
وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية
التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار و
الاوسط في برهان ان اذا كان معلولا للوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف
واشهر من بقية اقسام لان اكثره يقع على هذا الوجه دون ما يقع الاوسط والحكم معلولا علة
واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق
النار قال التاسع اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني فلا بد ان يكون
المقصود نتيجة ضرورية كقولنا الزوايا القائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالتزلزل للمسكونة
وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري
يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المنطقيين ان البرهان
لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير الضروري
فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم
مواد غير البرهان من الصناعات الستة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساواة
الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم
واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد
عاقل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم
مسلمة وتكون مسلمة فيما بين الخصوم ويبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة
كحجية القياس في الديانات وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه لامر سماوي او زهد
او علم او دين او لاختصاصه من الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات
وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا القائل في الترغيب
الخمر ياقوتية سيالة وفي التنفير العسل مرة متهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه لولا دفعها العقل والشرع لكان

والجدلي ما مقدماته
مشهورة والخطابي ما
مقدماته مظنونة و
الشعري ما مقدماته
مخيلة والسفسطي ما مقدماته
مشبهة بالواجب القبول
والشاغبي ما مقدماته
مشبهة بالمشهورات
فصاحب القياس المغالط
السوفسطائي في مقابلة
الحكيم وصاحب القياس الشاغبي
في مقابلة الجدلي

من قبل ان ويعرف كذبها بعدما يساعد العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها و
منها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اوليات او مشهورات او مقبولات او مسلمة
والاشتباه فيها ينشأ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني هو
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درك البرهان والزام
الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على وجه شاء واراد والقياس الخطابي هو ما يؤلف
من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم
عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه يسمى شاعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب و
التنفير وما يوجبه الرقة والصوت الطيب والقياس السوفسطي ما مقدماته مشتبهة بالقضايا الواجبة
القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشتبهة بالمشهورات ويسمى صاحبه السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب
المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما
معرفتهما للاحتراز عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا
المختصر على ان المتأخرين حذفوها من المنطق واقتصروا على ابواب ربعه مع اشتمالها على فوائد
كثيرة جليلة واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن الخوض فيها لنظمنا اكثرها في
سلك التحرير فان الغلط في القياسات المغالطة اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب
لتوهمه منتجا اما ان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر نبت من محل فالانسان نبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة
علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده حيوان
وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان او كقولنا الصلاة على الحط وهو جعل [illegible] مقدمة في القياس
كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة لتشابهها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى و
الاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق بمبادئ اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر
اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل على وزن الفاعل فان القابل

او لفاعله لا لما بالقوة والثاني ما اذا اخذ بدل المركب غير المركب فغلط
كما ان فاعله ... ومفعوله او بدل التركيب التفصيل او المفصل ما هو
مركب كقولنا الخمسة زوج وفرد ولم يصدق عند اجتماعهما فلا يصدق عند
... من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان ... جيد
... الاشتباه من حيث المعنى على افهام ابهام العكس ... كل موجود
على ان كل متحرك موجود ... بالذات مكان ما بالعرض كما يقال ان السفينة
متحرك اذ ينتقل من مكان الى مكان ... اخذ اللاحق مكان الملزوم ... الى ...
لنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق
بين ... يكون المحمول منافيا للموضوع ... بدل الموضوع لا ... الوصف
المحمول للموضوع وهو الذات والخامس اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقولون الجسم
... انما هو لكان بين سطحها الجسم اجزاء غير متناهية ... لا ... ويكون ...
... والسادس الرابع الحمل من الجملة ... مكان سواء ... الوجود
... كاخذ الشك ... بدل الموجبة ... والسود كاخذ السور ... مكان
... اثبات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع العقل
الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين ... مقدمات القياس
... وحقق معانيها وكرر على ... حتى يصير ملكة له لم يعرض له الغلط في الفكر
... بان بحر الحكمة لانه لا يكون مستعدا ... حقائق الاشياء وكل ميسر لما

خلق له ولنقنع بهذا القدر من الكلام حامدا لله
[illegible] على الاتمام موجها الى حضرة النبوة
افضل الصلاة والسلام على من اتبع
الهدى والصلوة على
النبي المجتبى
تمت

[illegible]
[illegible]